



Princeton University Library



32101 074328129







قسم العبادات
العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب

مسند الإمام المصطفى وجمعه المقدم

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية انقع ترتيب ،
مع تهذيبه أبداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب .

عرف الكتاب وترجم المؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد إلهي بن الحسين الكورني

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

كتب هوامش قسم العبادات صاحب الفضيلة الشيخ

عامر مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين


بدار الكتب الملكية المصرية

السيد عزت العطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد يوسف علي الزواوي

من علماء الأزهر الشريف



Tartīb muḥṣad ترتیب

مَسْنَدُ الْأَمَامِ الْمُعْظَمِ وَاجْتِهَادِ الْمُقَدَّمِ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي بكر الشافعي

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

راويّة أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم
عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رحمهم الله ورضى عنهم

بترتيب المحدث البارع محمد عابد السندی علی الأبواب الفقهية

أنفع ترتيب ، مع تهذيبه أبداع تهذيب
بعد أن كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للمؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

نشره

مكتب الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

إهداء الكتاب

إلى حضرة فرع الدوحة النبوية الشريفة ناصر الملة والدين ،
السلطان الأفخم ، الشريف حامد بن المرحوم الشهيد الشريف
محمد القدرى سلطان فونقيانك وكنيتن بارات ، المعظم .

مولانا

« ليس أولى من عظمتكم بإهداء كتاب ترتيب ،
« مسند الإمام الشافعى هذا ، ولا غرو فأتتم ،
« من سلالة البيت النبوى الطاهر ومن انصار ،
« الإمام الشافعى ، وان لنا فى عظمتكم لأملا ،
« كبيراً بالتفضل بقبول هذا الإهداء ونشر ،
« هذا الكتاب ، لأن عظمتكم أعرف الناس بفضله ،
« وأحدهم على إحيائه ونشره ، .
« أدامكم الله ذخراً للعلم والدين وعوناً للإسلام والمسلمين ،

السيد يوسف على الزواوى الحسنى السيد عزت العطار الحسينى

من علماء الأزهر الشريف مؤسس مكتب نشر الثقافة الإسلامية

كلمة النشر : —

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لاإله إلا أنت لاشريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايمان القوى فقاموا بالواجب عليهم خيرا قيام لايتغفون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن المحقق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام واعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث واكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عنى علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوانه أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عنى بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسره سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لايزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً وزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من القلابين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب أمامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعتنا هذه في حلة قشبية خالية من الاغلاط بتقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرها من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في النفع رأينا أن تقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير واللغوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

2274

١ 868

.389

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعى الذى يحتل من قلبه ووجه أممي مكان فخراه الله عن العلم وخدمته خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدررة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه مميح مجيب ؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف على الزواوى الحسيني السيد غزوة العطار الحسيني
من علماء الأزهر مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلمة عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام العظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأنًا ، وأعظمها نفعًا ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبرلي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على مارووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس بمن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبه العلم من يجهلها فضلا عن مثل الحسيني حفظًا وإطلاعا ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعي هذا يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم انتوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطي — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدھا في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعي رضي الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو تصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع اه) . ولذا ترى في المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعي و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدي) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف علي وعبد الله) وتلك عناوين لا تدل على نوع معاني الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة في توزيع الأحاديث عليها ولا في جمعها في أبوابها .

وكان هذا المسند الجميل يتقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير في عدة مجلدات ، وكذا الرافعي ثم قام الأمير المحدث سنجر الجاولي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما في الشرحين في صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا المسند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعي إلى أن قيض الله لخدمته المحدث المسند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب وأمنع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندی هذا : (طواع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعي في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) — بمحمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثلن المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجري السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتاني حفظه الله .

ولمحمد عابد السندی أيضاً (ترتيب مسند الإمام الشافعي) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعي : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذي جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفقى الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الإتمام هـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قل السندی في مقدمة ترتيب مسند الشافعي بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند إرادته الحديث في غير مظاهره أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه
فاشرح صدرى لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك إنه مفيض كل خير
وجود (٥١) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انسجام ، فله عند الله على
ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بدكر كتاب
الإيمان والإسلام أولا ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالسكتاب والسنة ، ثم كتاب
الطهارة في عشرة أبواب ، وهكذا .

وإن أروى ترتيب مسند الشافعى إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلانى عن المسند محمد
على بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الغنى الدهلوى — المشروح الأسانيد فى البيانع
الجنى — عن المحدث البارع مبوب مسند الشافعى محمد عابد السندى رحمه الله .

وأما مسند الشافعى نفسه فأرويه إجازة عن أبى طلحة محمد صدر الدين القاضى ، عن
محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهى ، عن عبد القادر بن
خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقى ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد
البابلى ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم العيظى ، عن زكريا الأنصارى ، عن
عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الحزرجى ، عن الفخر ابن البخارى أبى الحسن
على بن أحمد السعدى ، عن أبى المسكازم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار
ابن محمد الشيروى — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضى أبى بكر أحمد بن الحسن الحيرى
— بكسر الحاء — عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادى ، عن
الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين . (ح) ويرويه زكريا الأنصارى ، عن ابن حجر عن
ابن أبى المجد ، عن الحجار ، عن أبى السعادات الحامى ، عن أبى زرعة المقدسى ، عن مكى
ابن منصور ، عن أبى بكر الحيرى . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه فى (المطرب
المغرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته فى مروياته
فيه إلا أنه وهم فى تحويل السند فى احد الطرق إلى الطحاوى ، لأن ما بطريق الطحاوى
هو كتاب سنن الشافعى الذى جمعه الطحاوى نفسه من مسموعاته من خاله المزنى عن الشافعى
رضى الله عنهم ومسند الشافعى الذى يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعى أيضا
مكتوبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن على العمري المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في تحاف الأَكْبَرِ إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنت أحض الأستاذ البحاث السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تلييته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا يمكنني ظروفه فيه من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمنتظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط السكتي والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز .

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر ،
 ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) ما لا تؤمله الخواطر ، وأوجبت
 الحمد على كافة خلقك لما شمتهم من أيديك^(٣) في البواطن والظواهر ، مع
 علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازم على سيئات الضمائر ، بل
 أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنتهم الرغائب^(٥) ، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
 كما حمدت به نفسك ، وأضعاف أضعاف ما تستوجه من جميع خلقك كما ينبغي
 لجلال وجهك ، وعظيم سلطانتك ، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
 والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك ، وأخف^(٧) من قام في ترغيب
 أوامرک ، وترهيب زواجرک ، وجاهد في سبيلك أعدائك ، حتى أعلى كلمتك ،
 وأظهر توحيدك ، ونفى كل شريك لك ، وعبدك حق عبادتك ، فكان ذلك
 منك لخلقك ، من جزيل تفضلاتك ، وعظيم موهباتك ، لازالت صلواتك
 وتسليما تكيحط به من جميع جهاته ، وتتيله مقام الوسيلة التي بها وعدته ،

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
 الأنعام (٣) الأيادي جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزالت
 المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
 (٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أخف هنا مصحفة عن أخف من نخم ككرم : ضخم وعظم
 قدره فالنخم العظيم القدر وأما أخف فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
 كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضلهم سادوا اخلق وقادوا ،
وصحابتهم الأخيار الأتقياء الأبرار مادام رضوانك مستمرآ بهم ورحماتك
تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته محمد عابد
ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندي
مولدأ لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ،
عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله
وبوآه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث
فيه على الطالب خصوصاً عند إirاده للحديث في غير مظانه أو تكراره
للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(١) الله تعالى في جمعه وترتيبه
وتهذيبه وتبويبه . فأنشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك
انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من
خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام في كل الأحوال آمين .

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخار الله يخره لك .

بابُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

(أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(١) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٢) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(٣) .

(١) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتشرة

(٢) تطوع أصله تتطوع حذف احدى تائيه للخفة (٣) النصيحة ارادة الحيرة للنصوح له واصل

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .
(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ » .

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى ابن الخييار أن رجلاً سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والالتقياد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(١) عصموا : منعوا وحسوا - ومعنى قوله إلا بحقها أي إلا أن يعتدوا على أموال غيرهم أو دماءهم فيقتص منهم ثم قل وحسابهم على الله أي هو المجازي لهم على ما أضمرنا في قلوبهم مخالفاً لنطقهم (٢) يستأمره : يستأذنه .

المناققين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له ^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

(أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

(أخبرنا) : سفیان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا ^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : انني منهي عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فانه ادري بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٢) العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإيمانهم به وقيل اراد ما يساوي عقالا من الصدقة وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اي صدقته قال أبو عبيد : وهو اشبه بالمعنى . وقال الخطابي : إيمانهم به وقيل اراد هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام . اقول وهذا الذي اميل اليه . هذا وفي أكثر الروايات عننا اوجد ما كان عقالا

عليه وسلم: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟ قال أبو بكر: هذا من حَقِّهَا يَعْنِي مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ.

(أخبرنا) مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: «قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ مُؤْمِنٌ رَبِّي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ دَدًا^(١) أَوْ نَوْءٍ كَذَا فَبِذَلِكَ كَافِرٌ رَبِّي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ .»

(أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بِأَيُّعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) وَقَالَ: فَمَنْ وَفَى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبقضاءها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة . وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدهرآن أو السماك . وإنما غلط النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجمعونه سقيا من الله (٢) وهي قوله تعالى «بأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستقرنهن الله إن الله غفور رحيم» (المتحنة آية ١٢) وهذا المبايع: بالعاهدة .

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

(أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ^(١) » .

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَرَ ^(٢)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فَقَّهٍ غَيْرُ فِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ ^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلزومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنْ دَعَوْهُمْ تُحِيطُ مِنْ رَأْيِهِمْ .

(١) فقه بالكسر يفقه فقهها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال
ابن الأثير وقد جملة العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضببط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه
الكلمة الحث على التفقه في الدين والتوسع في فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمه من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يقل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضغن وحقد وأغل يقل : خان أى لا يكون معها فى قلبه
غش ونفاق ولكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثانى يكون
المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أى معهن بل يتنزه عن الحيانة واما غل يقل بالضم فإنه خاص
بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا .

١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلامة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ ^(١) وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلامة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِحَبْنِهِ ^(٢) مُضْجَبًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

٢٠ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلامة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَالِمٌ أَقْلٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الحرج: الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثوا عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ماسمعتهم وإن كان عمالا مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك في الحديث عنهم إذا ادبته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة روايته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم (٢) يتبوا : يتخذ

٢١) (أخبرنا) سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دينار، عن سعید بن جبیر قال : قلت لابن عباس أن نوحاً البکالی یزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنی إسرائيل . فقال ابن عباس : کذب عدو الله أخبرنی : أبی بن کعب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذکر حدیث موسى والخضر بشيء يدل علی أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الربیع يقول : سمعت ، الشافعی يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة^(١) .

٢٢) (أخبرنا) : سفیان ، عن یحیی بن سعید قال : سألت إبناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم یقل فیها شيئاً . فتیل له إنا لنُعظیم أن یكون مثلك ابن امامی هدی و یُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لی به علم أو أخبر عن غیر ثقة .

٢٣) (أخبرنی) : عمی محمد بن علی ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه انه قال : إني لأسمع الحدیث وأستحسنه فما یمنعنی أن أذکره إلا کراهية أن یسمعه سامع فیقتدی به ، أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا یحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

(١) النافلة الزائدة عن الفروض .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن محمد بن مجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ^(١) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يُعْنَى مُحَرَّمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٨ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طلوس ، عن أبيه : أن عنده كتاباً من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول ^(٢) وإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

(١) الجرم : الذنب ونص الحديث في النهاية « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٢) العقول : جمع عقل وهو الدية : يريد أن كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طائوس : عند أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠ (أخبرنا) ابن عيينة بسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحْرِمُهُمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَلْفِينَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢ (أخبرنا) : سفیان بن عیینة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣ (أخبرنا) : سفیان ، وحدثني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤ (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاء : وجده (٢) وفي السكتي للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي ١٥٠ وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لافي التهذيب ولا في المناقب فليحذر (ز) .

عن المقبري ، عن أبي شريح السكبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين^(١) لا يخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

كتاب الطهارة في عشرة أبواب

الباب الأول في المياة

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري : ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة^(٢) تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) داخرين : أذلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا ^(١) أَوْ خَبثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن ابيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرأني أنظر إليه فقال : تعجيبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضتته الحجر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلْتَهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدراً غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القدر من الناس ومن كل شيء . والحث بفتح الباء والحاء النجس وقوله أو خبثنا شك من الراوى (٢) هجر : محرّكة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سالم عن رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَرَى كَبُّ الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ ^(١) مَيْتَتُهُ » .

الباب الثاني في الأبخاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِيْنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يبلغ من باب نفع ولغما ولوغا : شرب ، وولغ يبلغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا وَلِغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِهِ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْثَرَابِ ». »

٤٦ (أخبرنا): سفیان بن عیینة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حَتِيهِ^(١) ثُمَّ أَقْرُصِيهِ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ ». »

٤٧ (أخبرنا): الشافعي في أول الكتاب، أخبرنا: سفیان بن عیینة.

انا: هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله.

٤٨ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: رأيت احدانا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُمِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ ». »

٤٩ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله

ابن رافع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: « تَحْتَهُ^(١) ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ ». »

(١) حتيه: حكيه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضجه بالماء: رشه به.

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمّ سامة : ان امرأة سألت أم سامة فقالت : انى امرأة أطيل ذلي ، وأمشى في المكان القدر . فقالت أم سامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فمجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : « صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ » .

٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ ^(١) وَاسِعًا » قال : فمَا لَبِثَ ^(٢) أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجِلُوا عَلَيْهِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ^(٤) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَامُّوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

(١) تحجرت واسعا : ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك

(٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء - والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملائى ماء (٤) وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقا ويجمع بين البذل والمبدل أى بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء فى لغة فيقال أهراق الماء فاذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أفرك^(١) المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلَّى فيه .

٥٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس انه قال في المنى يصيب الثوب قال : أمطه^(٢) عنك . قال احدهما : يعود^(٣) أو إذخرة^(٣) فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مُصََّب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسح به وإن كان يابساً حثه ثم صلى فيه .

الباب الثالث في الآئنة والديبغة

٥٧ (أخبرنا) : سفیان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُدْبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

(١) فرك المنى من ثوب نصر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر (٢) أمطه عنك : أبعده وأزله (٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذخر بكسرها : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض (٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا اتْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيْتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ وَاتْتَفَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيْتَةٌ . قال :
« إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ^(٢) بجلود
المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي^(٣) بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

ميتة بفتح الميم : اسم للمات من الحيوان ولا تكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يترك والجلوس عليه واتخاذ
المصنوعات الجلدية منه بعد ديبغه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية
ليجرجر . ومعنى يجرجر في بطنه نار جهنم أى يحسدر فيها نار جهنم . يقال : جرجر فلان
الماء إذا جرعه جرعا متواترا ذاصوت فالعنى كأنما تجرع نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) » وقال : شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرُّ بَوْمٍ » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ قَلِيلًا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) » فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجر جر في جوفه والجر جرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجر جرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وانه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرُّ بَوْمٍ أن الجائر هو الانجاء عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أي في العطف والحذب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها كم الا عما يضركم (٣) الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالي وانما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لملاسته أو لانها ربما كانت ميتة فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كَيْتَيْن^(١) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وجرّة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »^(٢) .

الباب الخامس من صفوة الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه^(٣) فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل

(١) اللبنة بفتح فسكون أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمى رجيعاً لرجوعه وتحوّله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علقاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالطهور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به .
وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوءاً

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ السَّوَاكَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) المظهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الإناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جملة هو رضا الله وإن كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه وتمضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(١) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران : ان عثمان
تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى
وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَآذَانَهُ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ
مُقَدَّمِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .

(١) المرفق كمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فَحَسَرَ^(١) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .
٧٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ناصيته وعلى عمامته وخفيته .

٨٠ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوهاشم اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت واعد بنى المتفق أو في وفد بنى المتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقتاع فيه تمر - والقتاع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(٢) فوضعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيمر^(٣) فقال : « هيه^(٤) يا فلان ما ولدت ؟ » قال بهمة^(٥) . قال : « فأذبح لنا مكانها شاة » ثم انحراف إلى وقال : « لا تحسبن^(٦) - ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن نريد فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البداء . فقال : طلقها .

(١) حسر العمامة : من باب ضرب كشفها ورفعها . (٢) الحريرة : طعام يتخذ من الدقيق والدم والماء .

(٣) أى تصيح (ز) (٤) هيه بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينكما فإن لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت . والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت . (٥) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولدا الضأن . (٦) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية (ز) .

فقلت إن لي منها ولداً ولها حُجبة؟ قال: فَرُّها بقول فَعِظْهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتُقْبَلُ وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ^(١) ضَرْبَكَ أَبَتَكَ . قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوُضوءِ؟ قال: «أَسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ^(٢) وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ أَلَا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» .

٨١ (أخبرنا): محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سبلان مولي النصرين قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتي يصلي بها قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء^(٣) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٨٢ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

(١) ظعينة الرجل: امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أسبغ الوضوء: أعمه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بأتمام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مرئية مثل غيرها .

الباب السادس في نواقض الوضوء

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه » .^(٢)

٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرني بمرأة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذ مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الخفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انقلاب الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَيَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٩ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .
٩٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

٩١ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً صَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ .

٩٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مِنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(١) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم نفسه .

أَوْ مَذِيًّا،^(١) أَوْ قَيْئًا انصرفت فتوضأ ثم رجع فبني .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)
إِنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَّكَلَّمْ » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان
ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى
ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي
أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتيف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٩٧ (حدثنا) : سفیان، حدثنا : الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله
ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُحِيلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .^(٣)

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يمدى
مذيا من باب ضرب وامدنى أيضا (٢) رعف رعفا من بابى قتل ونقع ورعف بالبناء
للجهمول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لا ينبغي للصلى أن يسلم زمامه لهذا
الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فنهى الرسول عن
الركون إليها وقال لا يضح للانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من
ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الباب السابع في أحكام الغسل

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل^(١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَغْسَلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ » .

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب انه كان يقول : « لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ » ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت .

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمْرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(٢) » .

١٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ اني لأعظم ان استقبلك به . فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره . (٢) الختان اسم مصدر الختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما .

يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لْتَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختanan فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من القَدَحِ وهو الفَرَقُ^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والغصن المنفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعني يديه ورجليه على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكأن بها عن الجماع (٣) الفرق بفتحين: مكيال يسع ستة عشرة رطلا

١٠٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي . أبق لي .

١٠٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَعْرِفُ على رأسه ثلاثاً وهو جُنُبٌ .

١١٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يَغْسِلُ قَرَجَهُ ، ثم يتوضأ وُضُوهُ للصلاة ، ثم يُشْرِبُ شعره الماء ، ثم يَحْتِئُ^(١) على رأسه ثلاث حثيات .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخال بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

١١٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات على التشبية . يحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سامة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقتضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) » أو قال فإذا أنت قد طهرت .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سامة ، عن أم سامة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتامت ؟ . قال : « نعم إذا رأت الماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجلاً عن الغسل ؟ قال : إغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في مسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين حذف أحدى التاءين تخفيفاً .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد : سل أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما . قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى .

١١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

١١٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى .

١٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

١٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زريق قال : أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما طلب . قلت : إنه حاك في نفسه المسح على

الخلفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فأيتتكَ أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟
قال : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين
ألا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط ،
وبول ، ونوم .

١٢٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة .
١٢٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن حصين وزكريا ، ويونس ، عن
الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن شعبة قال : قلت يا رسول الله أتمسح
الخفين؟ قال : « إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » .

١٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد وهو من
ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى .

١٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن
عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك . قال المغيرة : فتبرّز رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الحائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل
وجهه ، ثم ذهب يحسّر جُبته عن ذراعية فضايق كما جبته فأدخل يديه في الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسامين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب التاسع في التيمم

- ١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فاتقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .
- ١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .
- ١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنُباً أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء . وذكر حديث

أبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّهُ جِلْدَكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسامت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعى : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمة فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمران رجلاً مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشِيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ

فَقَبُولَ أَنِّي سَأَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ » .

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم
بمردب النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من
الجرف حتى إذا كان بالمردب تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب
من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُمَيْدُ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ
يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) المباشرة : الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطء في الفرج
وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق
الأزار ففي الحديث كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُهَا فاعسلي عنك الدم وصلّي »^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَتَنْظُرَ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ فَلْتَعْسَلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ^(٣) بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّي » .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي : الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) عرق يعرف بالعاذل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنيًا للجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الإضافة والهاء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البدل والمبدل منه (٣) تستنفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نقر الدابة التي يعمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرهان تغتسل وتُصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكَن ^(١) فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمْران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش قالت : كنت أُسْتَحَاض ^(٢) حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَإِنَّهُ لِحَدِيثٍ مَا مِنْهُ ^(٤) وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ فَقَالَ : مَا هُوَ يَا هَتَاهُ ^(٥) ؟ قَالَتْ : إِنْ امْرَأَةً أُسْتَحَاضَ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَتَلَجَّمِي ^(٦) » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ ، تَجًّا ^(٧) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأجنة التي تغسل فيها الثياب - وقوله يعلوا الدم أي يعلو الماء الذي في الأجنة .

(٢) استحاضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العادل وإذا استحضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفناة : طلب منه الفتوى - وزينب هي بنت جحش أخت حمته بنت جحش (٤) البد الممر أي ما منه مفر لتعلق العبادة وهي الصلاة والصوم به

(٥) ياهتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وساكنة أي ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وساكنة أي ياهذه وقيل معنى ياهتاه يابلها كأنها نسبت إلى قبلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم (٦) تلجمي أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبهاً بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أتجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أتجه نجا أي بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أي السائل ومطر ثجاج : شديد الانصباب

فعلت أجزاءك عن الآخر فإن قويت عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان فتحَيِّضِي^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يُجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن الجلود بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالك انه قال : « قرء^(٣) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة » .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجلود أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) تحيض يقال تحيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الظهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوي والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مسدة الحيض وإن أفلها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ : « خَذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكَ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، سبحان الله !! « واستتر بثوبه تطهرى بها » فاجتدبتُها وعرفتُ الذى أراد فقلت لها : أى تتبعمى بها آثار الدم يعنى الفرج .

كتاب الصلاة في ثلاثين يوماً

الباب الأول في مواقيت الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرِي قال : أخر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي »^(٢)

(١) فرصة بكسر الفاء يروى خذى فرصة ممسكة فتطبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعه من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطبي بها . والفرصة فى الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هو من التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقيل الزمخشري الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا كأنه أراد الاستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بنى اماما والظاهرلى من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها فى أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستعراب فكفى ما حكى مشيرا به إلى أن جبريل أم بالرسول فى الصلوات الخمس فى أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلا له اتق الله أى فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى فى أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضى بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالى لهذا الحديث فان جبريل أم بالنبي فى أوائل الأوقات وبعد مضى جزء منها .

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ «
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَاَنْظُرِ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ :
أَخْبَرَنِيهِ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٥ (أَخْبَرَنَا) : عُمَرُ بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزْزَمِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى
الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُؤَخَّرْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر .
١٤٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْإِنصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الفَيْءُ : الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

عليه وسلم ليُصلي الصبح فيَنصرفنَ النساءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَ^(١) لَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْغَلَسِ .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ
نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَ
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَ مَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْغَلَسِ .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

١٥٠ (أخبرنا) : ابن عُمَيْرٍ ، عن عَوْفٍ ، عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عن
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْمَإِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كَانَ يَصَلِي الصُّبْحَ ثُمَّ نَصَرَ فَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَنَاجِلِسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ
إِلَى الْمِائَةِ^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن عَجَلَانَ ، عن عاصم بن عُمر ، عن قتادة ،

(١) المروط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره
وكن متلفعات بمروطن أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو
غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - والنساء
بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .

(٢) قول بالسيتين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في

عن محمد بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو قال للأجر (١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحرُّ
فأبردوا (٢) بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحرُّ
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال : اشتكت النار إلى ربها
فقلت : رب أكل بعضي بعضاً فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن
زمريرها » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء
قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بجلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا
بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر
قدما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح
لا تبتين فيها فأمروا بالأسفار احتياطاً (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحرو هو
من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانها ويقال الفوح بالواو
من فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه معرج
التشبيه والتمثيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نَوْفَل بن مُعَاوِيَةَ الدُّؤَلِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأيضا أحببتُ تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا : عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس يعنى ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى العصر والشمسُ بيضاءَ حَيَّةً ثم يذهب الذاهب إلى العوالي ^(٢) فيأتيها والشمسُ مرتفعة .

١٥٦ (أخبرنا : ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوَّأمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِي قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رُمِي بِنَبْلٍ لَرُؤِي مَوَاقِعُهَا ^(٣) .

١٥٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عمرو بن عَلْقَمَةَ ، عن أبي نُعَيْمٍ ، عن جابر رضى الله عنه قال : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضِلُ ^(٤) حَتَّى نَدْخُلَ بِيوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ .

(١) وترأهله وماله : أى نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر بمن سلب أهله وماله وروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وترهه أهله ومن رفع لم يقدر ضميرا ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصّبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها (٢) العوالي : أما كن بأعلى أراضي المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا للسبق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . ونوسلة بكسر اللام بطن من الأتصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولا ندرى فى أى جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهم ثم يسرون حتى يصلوا إلى بيوت بنى سلمه ولا يزال الضوء باقيا .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نُنْصَرَفُ فنأتى بنى سامة فنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ .

١٥٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَعْلِينَكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا إِيَّاهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ ^(١) » .

١٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(٢) » .

١٦١ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يريحون الأبل ثم يبيخونها في مراحيها حتى يعموا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . وقيل أراد لا يغرركم فلعلهم هذا فتؤخروا صلواتكم ولكن صلواها إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا آذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ^(١) » .

١٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

١٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن حبان ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

١٦٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مُصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فقهاهما . قال طاوس : قلت ما أدعها ^(٢) . فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ

(١) المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعها أى أتركها وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استعناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضي والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعاك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماتته على قلة الاستعمال .

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونُوا لَهُمْ خَيْرًا^(١) مِنْ أَمْرِهِمْ (الآية) .
 ١٦٧ (أخبرنا) : سفیان، عن ابن أبي لبيد سمعت أبا سامة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ فَاسْأَلْ أُمَّ سَامَةَ^(٢) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَامَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصَلِيهِمَا قَالَتْ أُمُّ سَامَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصَلِّيهِمَا فَقَالَ : « أَنْتِ كُنْتِ أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنْتِ قَدِمْتِ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ^(٣) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَّا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ^(٤) » .

(١) الخيرة كعسبة هي الاختيار قيل هي اسم من تحيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست مخيرا في فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمها في هاتين الركتين الترك أما تشبث طاموس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاحها وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .

(٢) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقريبا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقة يظهر أنه شك من الراوي أي أنه لا يجرم بما قاله الرسول بالذقة هنا قال وفد بني تميم أم قال صدقة أي عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسوغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يتيسر فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها
قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها فقال : « إني كنت أصلي الركعتين
بعد الظهر وانه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التميمي عن جده
قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ ولى مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رَبَاح ابن عمر: طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أى مثل الذى قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يابن عبد المطلب، أو يابن هاشم، أو يابن عبد مناف. (٢)

الباب الثاني في الأذنين

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» (٣) وذكر معها غيرها.

١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة مضمنا والمؤذنون أمناء
فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» (٤)

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت انا الليل
وأطراف النهار ليؤدى نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سداية البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بنى عبد المطلب من بنى هاشم
وبنو هاشم من بنى عبد مناف فبأى اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لان الناس
مضى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسؤوليتهم ليحتفلوا
بها ويتحرروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
باءوا بإثمهم واثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأَعْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخذومة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذومة أي عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأديتك فأخبرني يا أبا مخذومة قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقلنا ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ^(٣) فصرخنا تحكيه ونستهزى به فسمع النبي

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لاسماع الناس واعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قفل : رجع (٣) متكبون : أي ملقون الأقواس على مناكبنا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ : مَرِنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُوءَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْيِرِزٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوءَةَ
يُؤَدِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مَحْيِرِزٍ وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْيِرِزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُوءَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَازِيَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ ، قَالَ
فَاتَّهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَدِمَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .

١٨٠ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ جَمْعِ بْنِ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي : ابُوَامَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَحْدُثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قَالَ : اني لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلَمَّا قَالَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فان المتابعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتحيل الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أى لإجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيعلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

البَابُ الثَّلَاثُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سامة بن الأكوع قال قلت لرسول الله : إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (٢) العاتق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لاتليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهى الكراهة لابطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلِيَزُرَّهُ وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ »^(١).

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢).

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « بينما الناس بقبَاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجوه الناس إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

(١) زرت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالآلف إذا جعلت له أزرارا ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخلت الرداء خلا من باب قتل ضمنت طرفيه بحلال بالكسر وهو العود ونحوه وخلته بالتشديد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متسماً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أوخز أو كتان يؤتزر به وتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتهن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والندى يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأمكان مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلا والندى في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملها وكونها حائضا لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّ ستّة عشر شهراً نحوَ بَيْتِ المقدّسِ ثم حَوَّلَت القِبلة قَبْلَ بَدْرَ بشهرين .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بِقُبَاء^(١) في صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نَزَلَ عليه اللَّيْلَةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبلةَ فاستقبلوها وكانت وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ^(٢) فاستداروا إلى الكعبة .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرّاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة^(٣) بني أنمارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهَةً قِبَلَ المَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرّيج . أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمع من الصرف (٢) إلى الشام أي إلى بيت المقدس الذي كان قبلهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزوة وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوي على الأسفار والأحمال والهاء فيه للدبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » والحديث في النوافل كما في الحديث الذي يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله في الحديث الذي يليه « في كل جهة » وسيأتي تفيد هذا بالسفر وقصره عليه في حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة تزل كما في بعض الأحاديث .

وسلم يُصلى وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته ، متوجهاً قبل المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدري اسمي عن ابني الزبير بن أنمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد ابن يسار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعنى النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى على راحلته .

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الغرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حينما توجهت به (١).

الباب الرابع في المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام (٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطعاً ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدركتم الصلاة وأتمم في مراح (٣) الغنم فصلوا فيها

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافراً كيف سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط تراها بصدير الموتى ونجاستهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع : التي تروح إليه المشية أي تأوى إليه ليلاً والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنعى عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فانها موجودة في مراحب الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفاها فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينَةٌ وَبِرَكَّةٌ ، وَإِذَا أَدْرَكَكُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
تَفَرَّتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بَانُوفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضی الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : ان مشركي
قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم^(١) كانوا يبيتون في المسجد ، منهم :
جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ . قال جبیر : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أي المأسور في الحرب ويجمع
أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس في سيرة المصلي

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مَعْرُضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ^(١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ^(٢) ، فَنَجَّحَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ^(٣) فَرَكَّزَهَا^(٤) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحَمَارُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أُرْهَقْتُ^(٥) الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَفَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

(١) الجنزة بالكسر وفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والنبي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الإنسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة الحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة بثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعسكاز قريب منها .
(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزعجوه ولا يعطلوه عن أداء صلاته لأن ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وإيذاء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أُرْهَقْتُ الاحتلام أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلت حماري يرتع ، ودخلت على الصف ، فلم ينسكرك
ذلك على أحد .

الباب الثاني في ضيقة الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ،
عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ،
عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبِرْ فَإِنْ كَانَ
مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ
وَلِيَكْبِرْهُ ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَظْمِنَ رَأْسَهُ كَمَا تَمَّ لِيَقُمَ حَتَّى يَظْمِنَ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ
حَتَّى يَظْمِنَ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَظْمِنَ جَالِسًا فَمَنْ نَقَصَ مِنْ
هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي
ابن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي يستدعى
الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في
الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم
وينتشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنك لم تصل^(٢) » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنك لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلي قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم^(٣) القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك^(٤) على ركبتيك وممكن ركوعك وامتد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك^(٥) »

(١) قول ثم جاء فسلم أى بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شئ . أصله وعماده وفي القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتغالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهى الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتغالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإليها الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإليها الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فإليها الإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : السكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل الذى أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكُنَّ السُّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَسُجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ.»

٢٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكِبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفیان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) المنكب كجلس مجتمع الكتف والعضد والحاذة : الموازاة وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذا
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها
دون ذلك .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا
ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .
٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول :
حدثني وائل بن حجر^(١) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في
البرانس^(٢) .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه . قال سفیان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة
يحدث هكذا بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقتنوه . قال سفیان :
هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سمعتة بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو
كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، والمراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم
في القلانس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أى كانوا يرفعون أيديهم مغطاة
بالقلانس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو
في البرانس

ثُمَّ لَا يَعُودُ^(١) . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ذَهَبَ سَفِيَانُ إِلَى أَنْ يُعَلِّطَ :
يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ الْأَخِيرَ فَلَقَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ
سَفِيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن
موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم
يُكُنْ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ . يَعْنِي إِلَى رَفْعِ
الْيَدَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ
لَا حَظَّ سَفِيَانُ أَنْ يَزِيدَ كَانَ يَرَوِي الْحَدِيثَ أَوَّلًا بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ . وَهِيَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ
وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْهُ فَظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَهَا عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَقَّنُوهُ إِيَّاهَا وَكَأَنَّهُ يَتَّبِعُ حِفْظَهُ حِينَئِذٍ
بِالضَّعْفِ وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ هَذِهِ النَّظْرَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ يَثِقُ بِحِفْظِهِ وَهَذَا هُوَ مَا فَهَمَهُ
الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ بَلْ أَخَذَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي
وَفِيهَا الرِّفْعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ . أَمَّا أَهْلُ السُّكُوفَةِ فَقَدْ أَخَذُوا فِي
قَصْرِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى مِثْلَ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ
يَوْمًا أَلَّا أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّيَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ
تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْفَوَائِدِ هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْأَمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَوَفِيَ وَيُظْهِرُ
أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْتَزِمْ حَالَةَ وَاحِدَةٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ هُنَا نَشَأُ
الْخِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ (٢) فَطَرَ السَّمَوَاتِ - فَطَرَ الشَّيْءَ . فَطَرَ آ : بَدَأَهُ وَأَنْشَأَهُ فَالْفَطْرُ :
الْاِبْتِدَاءُ وَالْاِخْتِرَاعُ وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ وَفِي الْقُرْآنِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا كُنْتُ أُدْرِي مَا فَاطَرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَانِي
أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا فَطَرْتُهَا أَيُّ أَنَا ابْتَدَأْتُ حَفَرْتُهَا .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكَثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَآخِرُ بَيْدِيكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : ما تلا إلى الإسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو ما تلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : بضم فسكون وضم تين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بتثنية النون مع سكون ثانية وضم تين نسك ينسك نسك الله وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتى أي أنها بيده هو لا يد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنها بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهيبة (٣) التسبيح التنزيه والتقدیس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان الله تنزيه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرى الله من التسوء براءة ، فمعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أي وبحمدك ابتدء . وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة ليبيك وسعديك والآخِر في بديك والشَرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . قال الأزهري : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليبيك فهو مأخوذ من لب بالسكان لبا وألب به إلبا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحجب لك إجابة بعد إجابة إلح . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبا بعد إلباب . وقال الخليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

= أتجاهى وقصدى إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضاً خالصاً . وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم ليه أى حبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك - وكان حقه أن يقال لباً لك ولسكنهم ثموا فقالوا ليك لارادتهم التوكيد أى إلباباً بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابي : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم ليك اللب واحد فإذا اثبتت قلت فى الرفع لبان وفى النصب والجر لبين وكان فى الأصل لبينك أى أعطتك مرتين ثم حذفت النون للاضافة كأنه قال كلما أجبته فى شئ فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعاداً لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا نى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه وبذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضاً مثل ليك لفصد التكرير ولم يقولوا سعديك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعديك فسروها بالأسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتى لازماً يأتى متعدياً يقال سعه الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا فى الجنة» ببناء الفعل للمجهول وهذا لا يكون إلا يكون إلا من سعه الله بمعنى أسعده أى أعانه ووقفه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعداً لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدي من هديت أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعلم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضاً «إنا لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» . (٢) أنا بك وإليك أى حياتى بك أى بفضلك وكذلك رزقى وسلامتى ومرجعى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجيني منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحداً لا يستطيع إنقاذى من غضبك وليس لى ملجأ فى العنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يجير ولا يحار عليه إن كنتم تعلمون» أى يحمى ولا يحمى عليه .

وَتَعَالَيْتَ^(١) اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخِرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخِرُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مماليك بالقرءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول وهو يؤم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أى تزهت وتقدست عن كل نقص وشين وفى اللسان : وأما المتعالى فهو الذى جل عن أفك المفترين وتزده عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفاتحة . (٤) هذه زيادة من الأمام الشافعى كالتشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأنتم الإمام تعلم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلى ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه ان سمعوا هانمته فى الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ (١) .
٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (٢) .
٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعذ بالله من الشيطان
إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولاً ومحلها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر مخدج خداجاً إذا ألفت ولدها
لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى
خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً فى الكلام وهذا
دأبهم كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال فى الصلاة فهى خداج لأن
المعنى فهى ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
بالمصدر ومبالغة فى نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة فى وصفه بالعدل
كأنه هو العدل نفسه لاشئ ، آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جُبَيْر (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ^(١)) قال : هي أمُّ القرآن . قال أبي : وقرأها علىَّ سعيد بن جُبَيْر حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أنزلنا عليك « سبعا » أي سبع آيات وهي الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهي الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهي في رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأفال وبراءة سورة واحدة وفي رواية براءة دون الأنفال هي السابعة وفي أخرى يونس وفي أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتي ماتضمنها وان لم يكن بلفظها . وقيل المثاني كل سورة دون المثين وفوق المفصل كأن المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغي العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهي الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل . واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفي هذا يستوى المسكي والمدني واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزّل للمتوقع منزلة اواقع في الامتنان ومثله كثير . والمثاني جمع مثناة أو جمع مثني بضم أوله وأشديدنونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أو جمع مثني بالتخفيف من الثني بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها في الصلاة في كل ركعة ولانها تنى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني في قوله تعالى «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني» فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقتزان آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالنصب عطف على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجزر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلي بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه^(٢) .

= تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثالي أخرجه البخارى عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقاً على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتى إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أى اختصم بها تفضلاً منه سبحانه وتكرماً والضمير عائدة على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين من معاوية في صلاته =

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَاقَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

= إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أي مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن انس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

ولا الضالين، فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه . »

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت
أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ، ومن خلفهم يقولون آمين ،
حتى ان للمسجد للجة^(١) .

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت
أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقولون من خلفه
آمين حتى ان للمسجد للجة .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمة

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة
اختلاط الأصوات مثل اللججة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى
أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون فى الأبل ، وبلغ القوم . وألجوا اختلطت
أصواتهم - والحديث وما قبله فى ندب الأمام والمؤتم إلى قول آمين . أما حديث أبى هريرة
ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا
تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت . ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابى بكر الصديق ، فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن ، وسورة من قصار المفصل^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأمر القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا^(٣) بَعْدَ

(١) العتمة محركة الظلام وأتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فهام الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري أقل كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسمة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجانية أو القتال أو قاف عن النووى . أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبى الصيف ، أو إنفتحنا عن الدزمارى ، أو سبح اسم ربك عن الفركاح أو الضحى عن الخطابى - وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورته وأولقته المنسوخ فيه اه قاموس .

(٣) زاغ يزىغ زياً وزياً وزياً وزياً مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدينا أى لا تزلنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا تتعبدنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أى لا عمله عن الأيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» .

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن .
نال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أَجَلٌ^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفَرَّاقِصَةَ^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح « والنَّخْلُ بِأَسْقَاتٍ »^(١) .
قال الشافعي : يعني بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح « واللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ »^(٢) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعني قرأ في الصباح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »^(٣) .

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريح ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والذراوردي ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصباح بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى^(٤) أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سَعْلَةً^(٥) فَحَذَفَ فَرَكَعَ .
وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(١) باسقات : طويلات (٢) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدبر (٣) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمجى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط . وقيل لورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمجى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفي السورة ذكرهما معا . (٥) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنيّ لقد ذكّرّتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفّض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُصلّي بهم ، فكان يُكبر كلما خفّض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله أني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعني الملائكة أرسلوا المعروف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أماكن التكبير في الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لامعنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله اني لأشبهكم ان لأصلاّتي شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى اني لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطي ، أخبرنا : الشافعي ، أخبرنا : ابراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَكَعَ قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(١) ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كأني كلما قمت راكع . فالراكع في كلامه بمعنى المنحني - فمعنى لك ركوعي لك خضوعي او لك صلاتي يعني لا لغيرك ، ولك أسلمت : يعني انقدت لأن الأسلام الانقياد ، وبك آمنت : يعني صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهري : اتفق أهل العلم من الثعوبين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا » الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واین ينفصل المؤمن من المسلم واین يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذي يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون » اي أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذي يقول اسلمت لأن الأسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الإيمان فقال : « ولا يدخل الإيمان في قلوبكم » اي لم تصدقوا انما اسلمتم تعودا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذي اظهر الأسلام تعودا غير مؤمن في الحقيقة الا ان حكمه في الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين » لم يختلف أهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمناق أو جاهل .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ ^(١) بِهِ
قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .
قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن
الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ
وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُنْحِي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي .
وسياتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلا فباق
الكتاب انما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسياتي التنبيه
عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن عليه ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،
عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدِّمَ رُكُوعَكَ ^(٢) .

(١) استقلت به قدمي نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ والله رب العالمين
خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لانعيرك لان تقديم الجار يفيد القصر
وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله فقدم ركوعك . الفاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فأذا قلت ذلك
فقدم ركوعك وقوله : فقدم ركوعك اي كمل وليس المراد انه بدون ذلك لانصح الصلاة
وانما المراد الارشاد الى ما به تؤدى السنة وتؤتى بالصلاة على اكمل وجوها لأن الذي يبطل
الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سَفَرًا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا »^(١) .

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ رُكُوعَهُ^(٢) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ رُكُوعَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

(١) الخطابة : بالفتح فالتشديد الذين يحتطبون اي يجمعون الحطب والفسر . القوم المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسيحات بنصب ثلاث على تقدير سبحوا وركوعا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أو حال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أنهم يريدون السؤال عن أقل ما يجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .

(٢) اتم ركوعه وانتم سجوده أى أدى على وجه تام مستكلا للواجب والسنة لان ترك ذلك محل بالصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه اي أقل ما تحقق به السنة وتم به الصلاة على خير وجوهها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن عيينة ابو محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَدْ قُنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ^(٢) .

(١) قمن أي جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الاوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل . وفي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا . نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) الملاء بالكسر اسم ما يأخذه الأناة اذا امتلأ يقال أعطني ملئه وملئته وثلاثة أملائه . وقوله « ملء السموات والارض » هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما لبغيت من كثرتها أن تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها ونواها وهذا للكتابة المقروضة .

٢٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل رَأْحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ^(١) ، وزاد ابن طاوس ، فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفیان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى عن أن يكف شعره وثيابه ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ فَذَكَرَ فِيهَا كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ .

(١) الذي في النهاية نهينا أن نسكت الثياب في الصلاة أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة (٢) أي ان الجهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لاعلى جبهته وحدها (٣) نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن ان يمنعها من الاسترسال والوقوع على الارض حالة السجود ويحتمل ان يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال بالملابس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي ان يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهادي ، أخبرنا : محمد ابن ابراهيم بن الحارث التميمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكَبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أَوْ النَّمْرَةِ (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نَمْرَةٌ بفتح فسكون هي في الاصل أنثى النمر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعها قيعا وقيعان — والأبط بكسر فسكون او بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في الصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح او باطن المنكب . يذكر ويوث فيقال هو الأبط وهي الأبط وانما ظهر بياض ابطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا يظهر الا ببط إلا اذا كان الثوب الذي عليها منفتحا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين احدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن ابطيه في السجود ثانيها ان انكشاف الأبط في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بِهَمَّةً^(١) تَمْرٍ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرْتُ فَمَا يَجَافِي .
٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفِيهِ عَلَى الذِّي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَأَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ^(٣) اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ » .
٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا ، أَلَمْ تَر إِلَى قَوْلِهِ : « إِفْعَلْ وَاقْتَرِبْ »^(٤) يَعْنِي اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الحذاء ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْحَارِثِ الْهُمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي»^(٥) .

(١) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع الهم بهم اما اولاد العز فيقال لها سخال جمع سخالة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولاشك من افضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك الله تترزه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعدا له إذ ذاك هو أو السامعون وانما كان العبد أقرب الى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) جبره أنعشه وأغناه بعد فقره .

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالكُ بن الحويرث ف صلى في مسجدنا ، قال : والله إنى لأصلى ، وما أريدُ
الصلاةَ ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهضَ قلت كيف ؟ قال :
مثلَ صلاتي هذه ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعيَّاش بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سنينَ كسنى يوسف ^(٣) .

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعي (٢) ينهض : يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقديين نهوض
الرسول بنهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
دعاء عليهم بالجذب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو احد الوجهين في اعرابها والآخر اعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنى يوسف . ويوسف مثلث السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشر ليلة كما رَفَعَ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ ثُمَّ ذَكَرْ دَعَاءَ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كَانَتْ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يُخْبِرُ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى جلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعده على الأرض ونصب وركه اليمنى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف الى ما يناسبه منها بحسب الفرائض والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها ان ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنت الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن
المُعافى قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ وأنا أعْبَثُ بِالْحَصَى فلما انصرف نهاني وقال :
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليميني
على فَخِذِهِ اليميني وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه^(١) التي تلي الإبهام ووضع
كفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبَيْدَةَ
ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين كأنه على الرَّضْفِ^(٢) . قلتُ : حتى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

= لازدواجه وهو بوزن كتف أى بفتح فسكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية
وهي لغة عامة المصريين . والمقعدة العجيزة وأماط رجليه نحاهما ومنه ماورد في الحديث وأماطه
الأذى عن الطريق صدقه . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد
الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والأصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها
في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانية أو سكون ثانية أو كسر أوله وسكون
ثانية ثلاث لغات كما في القاموس أما الأصبع فثلاثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا
لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم أجاز
فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون ثانية جمع
رضفة وهي الحديدية المحماة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي
عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .
٢٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن
ابن جريج سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

٢٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله : كيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
يعنى في الصلاة . فقال : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
ثُمَّ تَسَامُونَ عَلَيَّ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : سعد بن إسحاق ، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن مجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

٢٨٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرّة قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سنّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالَكُمْ تَوْمِئُونَ بِيَدَيْكُمْ كَأَنهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ مُشْمَسٍ ^(١) أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ يَسْلَمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَاهُ .

(١) شمس بضمّين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تقف ولا تسير بأرادة صاحبها بل تشاكره وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان قال : مرّةً عن ابن عمرو مرّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدَ فَقَالَ : لَمْ أَحْدِثْكَ هُوَ قَالَ عَمْرُو حَدِيثِيهِ قَالَ : وَكَانَ أَصْدَقَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : الشافعي رضى الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرتني : هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلاته قام النساء حين

يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَتْرَى
مُكْتَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .
٢٩٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .

٢٩٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِيِ وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْخُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرْقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ^(٢) » .
ثم ساق الحديث .

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لا يلتزم حالة
واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة
آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فنهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا أصل له
وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينفتل بمعنى ينصرف (٢) أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان ينههم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسرعا يفوت معه الاطمئنان
في اركانها فسالهم عما ينبغى أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لان الحدود
لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول انها فواحش اى كبائر ومعاصى فظيمة وأن الله قد شرع
عقوبات لفاعلها وأن شر انواع السرقة وافظعها سرقة الصلاة يعنى اختطافها والاسراع في ادائها .

الباب السابع في الجماعة وأحكام الصلاة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ^(٣) ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ ^(٤) خَشِنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءا أي درجة كما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهي سنة مشهورة ولها حكمها الواضحة وهي اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) اللرمة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير (٥) في الحديث تهديد للتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقرع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدلل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هي سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه في المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بأحراقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية انها الصلاة مطلقا — واختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالرحمن بن حرمة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَبْنَتَا وَيَبْنَتَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطْعُونَهُمَا ^(١) » . أو نحو هذا .

٢٩٧ (أخبرنا) سفیان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدثئل يقال له بُسْر بن مِحْجَن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومِحْجَن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ^(٣) » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لقلبة النوم والكسل فيهما (٢) الأماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافلة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ ادْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدُّ لَهَا (١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعَاذَ أُمَّ قَوْمِهِ فِي الْعَتَمَةِ (٢) فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ « أَفْتَانُ أَنْتَ . أَفْتَانُ أَنْتَ (٣) . إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَكَمَةَ قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ : أَنْأَقَمْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متنقلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث توخذ مطالبة الأمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أخرت العشاء وأن مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتِ يَا مُعَاذُ. أَفْتَانُ أَنْتِ. اقْرَأِ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

٣٠٤ (أخبرنا): سفيان، حدثنا: أبو الزبير، عن جابر مثله وزاد فيه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِ هَذَا» قال سفيان: فقلت لعمر بن أبي الزبير يقول: قال له إقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ قَالَ عَمْرُو: وَهُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٣٠٥ (أخبرنا): عبد المجيد، عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمَا هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ.^(٢)

٣٠٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

(١) النواضح: جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت مثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أرشد الرسول معاذاً إلى ما ينبغي من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه أخذ الشافعي دون أبي حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فليُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فليُطِلْ مَا شَاءَ » .

٣٠٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا تَكُونُ الظَّامَةُ وَالْمَطْرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » .

٣١٠ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصِلْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا ^(٢) .

(١) يظهر من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذي يجب أن يصلى فيه أن عتبان إنما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومي فأصلي لَكُمْ » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لبس^(١) فنضختُه بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقتُ أنا والیتیمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خَلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمُّ سليم خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جريج : أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مَلِيكَةَ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للمفعول أي فرش أي اسود من كثرة افتراشه فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضجه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض إنما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كاف في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحصر الذي كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحصر وكل ما تنبت الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤمُّهم أَبُو عَمْرٍو ومَوْلَى عائشة رضى الله عنها وأبو عَمْرٍو غلامها يومئذ لم يُعْتَقَ قال وكان امام بنى محمد ابن أبى بكر وعُرْوَةَ^(١) .

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدُهْنِي^(٢) ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجْبَيْرَة عن أم سامة أنها أمَّتُهُنَّ فقامت وسطاً .

٣١٦ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن حُصَيْنِ أظنه عن هلال بن يَسَاف^(٣) قال : أخذ ييدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرنى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعيد الصلاة^(٤) .

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنى : عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيتُ أَنَسَ بن مالك صلي الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهنى بضم المهملة الكوفى ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطهن .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعى رضى الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم اياه بأعادة الصلاة ليس لبطانها وإنما لخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعروهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ييطان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر فى البخارى وابى داوود .

في بيوت محمد بن عبد الرحمن بن عوف^(١) فصلى بصلاة الإمام في المسجد
وبين بيوت محمد والمسجد الطريق^(٢).

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيتُ
أبا هريرة رضي الله عنه يُصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .
٣١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا
أبوسليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم » .

٣٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا
صاحب البيت »^(٣).

٣٢١ (أخبرنا) : عبد الحميد ، عن ابن جريج . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقبل سنة ١٠٥ ورجحه
الحافظ بن حجر في التقریب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في
بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه
مشروط بمعرفة حركات الامام ليتمكنه متابعته (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب
البيت أولى بإمامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب
البيت أياضعيف الحفظ وضيفه أقرأه فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم . ولما
فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له . ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلّ فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جرير . أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة : أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بني في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزرع قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلّوا في الرّحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا
في الرحال^(١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٢) واللييلة الباردة
ذات ريح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن
الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَيْدُ بِهِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ »^(٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أى صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا
او مدرا او شعرا أو صوفا أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا
قلت أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله فلا تنقل حى على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى
الح وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وهل يقول صلوا في
رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الاحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعى في الأم
في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعية من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ من الأذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة
بفتح الميم بمعنى ماطره ومكان مطير بمعنى ممطور أى أصابه مطر أى أن يفعل من المطر صالح لان
يسكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن
اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولنا تكره
الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلى وقت صلاته بغير ربه ومناجاته
والخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فليبدأ بالغائط .

۳۳۰ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ قَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجِحَشَ ^(۱) شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلِينَا مَعَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(۲) .

۳۳۱ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها یعنی بمثله .

۳۳۲ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى

(۱) جحش بالبناء للجھول أي خدش جلده وانسجج وصرع عنه أي سقط عن ظهره
(۲) وفي رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير في قوله فصلوا ، والأخرى أي التي معنا بالنصب على الحال - وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وان لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما . وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد إلا قائما ولا قاعدا ، كذا نقل النووي . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا
صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين » (۱) .

۳۳۳ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أنهم خرجوا يُشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه
جُلوساً .

۳۳۴ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سلامة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعاً (۲) ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعِدٌ وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

۳۳۵ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

۳۳۶ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله

(۱) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدها فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(۲) الوجع بفتح فسكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ،
فَلَسْتُ أَخْرُجُ أَبَا بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
٣٣٧ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح
منه وقال : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

٣٣٨ (أخبرنا) : الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة كان يعنى عائشة ،
ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث
هشام بن عروة عن أبيه .

٣٣٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(١) فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) وهذا وغيره صريح في إنباط النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة
الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه ولذا قال ردا على من
كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فكيف لانرضاه
لدينا فافتنوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للإمام عذر
استخلف الأفضل للصلاة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اْمَكْتُشُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٣٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زبيد بن الصلت أنه قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَالِمَ يَرِ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمِّكِنًا ^(٢) .

٣٤٤ (أخبرنا) : سفیان ، عن أبي حازم أن نقرأ تماروا في المنبر ، قال : فسألوا سهيل بن سعد من أي شيء منبرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي أحد من الناس أعلم به مني . من أثل الغابة عملة فلان مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ^(٣) ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد ^(٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعلية أن يتطهر من جنبته ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجع القهقري للاستدبر القبلة (٤) هذا الحديث في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن منها يمنع فعله في الصلاة ويباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سلمة الزرقى ، عن ابي قتادة الأنصاري أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةً بنت ابي العاص (١) ، وهى ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجَدَ وضعَهَا ، وإذا قامَ رفعَهَا .

٣٤٦ (اخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

= وهو على المنبر ثم رفع فترز القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلواته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا أصلائي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فترز النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا يبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فان كان الحاجة فلا كراهة فيه - ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملة كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فان كان الحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرها بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا يبطل الصلاة وفيه جواز ملاطمة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد . وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها دعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الأدعى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمانة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سلم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصارى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقى ،
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت أبي العاص .

قال الشافعي رضى الله عنه : وثوب أُمَامَةَ ثوب صبي .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم
وحانت صلاة العصر فَأَتَى المَوْذُنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صَلَاتِهِ
فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فحمد الله
على ما أَمَرَهُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخَرَ وتقدَّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّنْتُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(١) .

٣٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهيل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشَارَ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْكُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فحَمَدَ اللهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ : مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(١) التسييح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الأمام إذا سها ولقته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للصلى وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبَّح جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (٢) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : كننا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهُ لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قَرَبَ وما بَعُدَ^(١) جلست حتى إذا قضى صلاته أتيتهُ فقال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ ثناؤُهُ يُحدِّث من أمرِهِ ما يشاءُ فَإِنَّ ممَّا أحدثَ اللهُ أنْ لا تَكَلِّمُوا^(٢) في الصَّلَاةِ^(٣) » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى فدخل عليه رجال من الأنصار يسامون عليه فسألت صُهَيْبًا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(١) أخذني ما قرب وما بعد يقال لهذا للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أى استولى عليه الهم والتفكير فى سبب امتناع النبي من رد السلام عليه . (٢) ألا تكلموا أصله تتكلموا حذف إحدى تائيه تخفيفا (٣) وفى الحديث تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان قد أسيح منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبب إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا فى كلام العامد أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسى بطلت فى أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسى .

ابن الحارث قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ (١) مرتفع فجاء فسجد عليه فجنده (٢)
أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس
قد نُهي عن هذا؟ فقال: حذيفة ألم ترني قد تَابَعْتُكَ .

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ (٣)
قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك (٤) .

(١) الدُّكَّانُ: الدُّكَّةُ المبنية للجلوس عليها (٢) جنده بمعنى جنده - والمراد النهي عنه نهى التنزيه إذ
قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعلم
المصلين (٣) بحينة اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بحينه لأن بحينه ليست
أبا لمالك بل هي زوجه (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركعتين في الصلاة
ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث -
وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب
جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون
تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه
في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول
لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة .

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .» .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت^(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم .» .

(١) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرن عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والهفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجنح . وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخبز باقاً رجلاً طويلاً بسيطاً اليمين^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

الباب العاشر في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخرياق بالخاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بوحدة من أسفل ، وبسيط اليمين : طولهما وهو الخرياق بن عمرو ولقب ذو اليمين لطول يديه .
(٢) بعد سماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارىء ، والمستمع له ، وأما السامع الذي هو غير مصغ للقارىء فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستجباً سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو صبياً أو كافراً على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية ان سجود التلاوة واجب أى في منزلة بين القرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودها مترتب وجوباً على قراءتها وبدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما سجداً في سورة الحج سجدتين^(١)

٣٦١ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير^(٢) أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلى بهم بالجالية^(٣) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(٤) .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(٥) .

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهمات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (٣) الجالية : قرية بدمشق (٤) أي أرادا أن يتحدث بمخالفتهما الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامي الذي يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الحمسة والدارقطني وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا يسجد في المفصل وإن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم =

٣٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفْيَان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها .

٣٦٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدَةَ ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْش ^(١) عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص — ويقول : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ بُنِي » .

٣٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني في ص .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شَاهِدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢) » .

== ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في « إذا السماء انشقت » « وقرأ باسم ربك » وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاى وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي محضرم توفي سنة ٨٢ هـ (٢) في لسان العرب قال القراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويحتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لأظهار شرف يوم الجمعة وان له من المسكنة والمثلية ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وان كان اجتماع عرفة أقوى واشمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن
المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ
السَّابِقُونَ»^(١) يَد^(٢) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا
الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا^(٤)
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَأْيَدِ أَنَّهُمْ^(٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة
الجنة قبل سائر الأمم (٢) ييد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء
في بعض الروايات بأيديهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها
بأيدي أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله
وفضلنا بها (٣) قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله
إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه
على هذه الأمة مينا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام
أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقيل له دعهم قيل لو كان معنا
لم يقل اختلفوا فيه بل كان يقول خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً فاختلفوا هل
يلزم تعيينه أولهم أبدا له وابدلوه وغلطوا في ابداله (٤) اليهود غداً أي عيد اليهود غداً
لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصارى الاحد (٥) سبق
الكلام عليها في يديهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَأَى اللَّهُ لَهُ فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عبيدة . حدثني : أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمِرَّةٍ بِيضَاءٍ فِيهَا وَكْتَةٌ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالْتَأَسُّ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مَوْءٌ مِنْ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرِيْلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ^(٣) كُثْبٌ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تَلِكِ الْمَنَابِرِ بِنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةٌ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ^(٥) .

(١) الوكته بفتح فسكون : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبر إذا وقعت فيه نقطة من الأرباب قد وكت (٢) الفردوس البستان الذي فيه السكرم والأشجار (٣) أفیح : واسع يقال واد أفیح وروضة فيحاء أي واسعة (٤) الكثب بضم تين جمع كثيب وهو التل (٥) الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أي كثير الصدق أو الذي يصدق قوله فعلة .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثْب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتم
وعدى فإسألوني أعطكم فيقولون ربنا سألناك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم
ولكم على ما تمنيتم ولديّ مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه
تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنا : أبو عمران إبراهيم بن الجعد ،
عن أنسٍ شديهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قُسم أعطيه
وإن لم يكن له قُسم دُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن عمرو بن شُرْحَبِيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها
من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلالَ فيه خَلَقَ اللهُ
آدمَ ، وفيه أهبَطَ اللهُ آدمَ إلى الأرض ، وفيه توفى اللهُ آدمَ وفيه ساعة لا يسأل

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم
الإمام إلى الصالح العام (٢) إبراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء
سماه « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيدي » بين فيه وجوه الوهي فيها
وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي
قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا
لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكراً ملاحظة لليوم كأنه
قال في يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأتماً^(١) أو قطيعة رحيم، وفيه تقوم الساعة فإما من ملكٍ مقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا جبلٍ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة». ٣٧٧ (أخبرنا): مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها إنسانٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلى^(٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها^(٣).

٣٧٨ (أخبرنا): مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي الحارث، عن أبي سامة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليمه. وفيه مات، وفيه تقوم الساعة وما من دابةٍ إلا وهي مضيخة^(٤) يوم الجمعة من حين تضح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأتم الأمر الذى يأتم به أو هو الأتم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التى يأتم بها الانسان كأن يدعو على غيره بالشر أو تودى إلى قطع الرحم فلا تستجاب. (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام فى الصلاة وهذا قيدها بذلك وفى الحديث الآتى المنتظر للصلاة فى حكم المصلى فكان ليس يقيد (٣) وأشار بيده يقللها أى بصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الانقضاء، (٤) أصحح اليه: أصغى وشققاً من الساعة أى خوفاً والقرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدم فيه والنتاب عليه وازاله إلى الأرض الخ والا فليس بمعقول أن يعد اخراج آدم وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضى عياض.

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها . فقال ابن سَلَام : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصِلَى » قال : قلت بلى . قال : فهو ذلك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حرَمَلَةَ ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .

٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : ابى ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الأيام إلى أن أموت فيه ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن ابراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كَتَبَ مُنَاقَفًا فِي كِتَابٍ لَا يُحَى وَلَا يُدَلَّل » وفي بعض الحديث ثلاثًا .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عُبَيْدَةَ بن سُفْيَانَ

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعله خص الضحى ليمكن أهلها من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتفسيح لتركها بغير عذر وذلك لأهمية فرضتها الظاهرة في الاجتماع مع اخوانه والانتفاع بصالح الامام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثا معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتى .

الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (١) .

٣٨٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة، عن سفيان الحضرمي قال: سمعت عمرو بن أمية يقول: لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا كتب من الغافلين (٢) .

٣٨٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبير (٣) فغيرهم الله بذلك فقال: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً) .

٣٨٥ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: سامة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً» .

٣٨٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز،

(١) طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق (٢) الغافلين يعني عن ذكر الله وعمّا أوجه عليهم «ومن يفعل عن ذكر الرحمن تقيض له شيطاناً فهو له قرين» . (٣) الكبير بفتح الحاء والطاء وقيل الطبل له وجه واحد (لسان) .

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «شكّل قرية فيها أربعون رجلاً
فعلهم الجمعة» .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى
مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأُولَ (١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ
وَالْمُهَجَّرَ (٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بِدَنَّةٍ (٣) ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقِرَّةٍ ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ (٤) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (٥) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

(١) يكتبون الناس على منازلهم الخ . أي يقيدون للحاضر من الصلاة منازلهم التي استحقوه
بالتبكير (٢) التهجير هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه
بمعنى التبكير إلى الصلوات وهو المضي في أول أوقاتها وأصله السير في الهجرة وهي مر
وقت الزوال إلى العصر اه . قاموس وفي النهاية التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه
يقال هجر بهجرتهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر
بالتشديد المبكر (٣) غسل الجنابة أي غسلًا كغسل الجنابة (٤) البدنة تقع =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال يارسول الله: لو اشتريت^(٣) هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يارسول الله: كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(٤) .

== على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وصيبت بدنة اعظمها وسميها اه نهاية وفي المصباح البدنة ناقة أوبقرة تنحر بمسكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنتى قرناء والحديث وما قبله في فضل التكبير بالذهب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهب إليها على قدر التكبير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالأضافة واحتج بأن سيوبه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لاخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الأجمع : « يَا مَعْشَرَ الْمَسْلَمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمَسْلَمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُسِّسَ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوْكِ^(٢) » .

٣٩٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(١) السبَّاق بتشديد المهملة والياء وجدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .
(٢) قوله فاغتسلوا وبلغتسلى في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالغتسل - ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكدا كد فى حقه كما تقول لصاحبك حنك واجب على أى متأكدا كد لا انه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا فى هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأكدا كد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتى لا أمرتهم بالسواك »

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ^(١) » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ^(٢) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ^(٣) . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبتُ من السوقِ فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ^(٤) . فقال عمر : الوضوء ^(٥) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

(١) قال النووي الذى وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب - والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشعل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء وفى حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلمه الجمعة دون الصبيان والعييد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الاول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوى المدنى الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٠٦ على الأصح (٣) قاله توييخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاية الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يأمره بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضاً بالنصب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرْحُونَ بِهِئَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا ^(٣) قَطُّ إِلَّا قَالَ فَاْمضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو فعل أى راحة كرهية فقيل لهم لو اغتسلتم وفي مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس يتنابون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقولوه وكانوا يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بلباس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .

(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنهى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرؤها يريد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قديم معاذ على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفاء في الحجر ، فقال :

= مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فنلاحوا وتشتموا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطبوع بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطبوع بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة .

(٢) الفاء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى فيثا لأن الفاء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فيثا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الامام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ ^(٢) » .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعُوتَ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفيء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لعوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من السلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى ابعاد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمة وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والأمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه ، أي ان السلام إنما يحرم وقت الخطبة التي يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ، إلا أنه قال « لَغَيْتَ » قال ابن عيينة :
« لغيت ^(١) » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي التَّضَرِّسِ مولى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلمما يدع ذلك إذا
خطب ^(٢) إذا قام ^(٣) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
لمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا ^(٤) الصفوف وحاذوا بالمناكب ^(٥) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(١) إلا أنه قال فقد لغيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها
في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نرها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلو صحت لقالوا لغايلغوا ولغايلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الاخير
بل اقتصر وفي مصدر المادة على اللغو واللغام مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ولغى يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا ه . أقول وياء لغى مقلوبة
عن واو كياء رضى فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لغوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد ه . (٢) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام ببحث الحاضر بين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الامام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اترن واستقام وعدله
كعدله وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجلا فلا يحرم
بالجمعة حتى يحجره هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : وازاه والمناكب جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأسى الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض المناكب حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عُمَانُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ
فِيخْبِرُونَهُ بِأَن قَدْ اسْتَوَتْ فِيكَبِيرٍ .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَسَمَّئُهُ ^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ،
عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره
انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى إذا سككت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يَقْطَعُ السُّبْحَةَ ^(٣) وَأَنَّ كَلَامَهُ

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف
المنشودة (١) التسميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت
فلانا وشمت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه
والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس
محبوبة (٢) النهى استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منتهى عنها ولا مكروهة
وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهى بالنافلة دون الفريضة -
وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتي ،
أى نافلتى .

يقطعُ الكلامَ وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة ومُعمَّرٌ جالسٌ على المنبر ، فاذا سكتَ المؤذن قام مُعمَّرٌ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كتتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفيان ، بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(١) . »

٤١٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سَلَيْكَ الْعَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بحية المسجد فقال وهو سليك العطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجوز فيهما أي يتخفف ليسمع بعدها الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وإن تحية المسجد ركعتان وإنما لا تنوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقعده سليك قبل أن يصلي فقال له النبي اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لأنها ذات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى يسقطوها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنما لا تترك بحال - خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن مَجْلَانَ ، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سَعْدِ ابن أبي سَرْحٍ قال : رأيتُ أبا سَعِيدِ الخَدْرِيِّ جَاءَ وَمَرَّ وَأَنْ يُخْطَبُ فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس^(١) ليجلسوه فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فلما قضينا الصلاة أتيناها فَقَلْنَا يَا أبا سَعِيدٍ كاد هؤلاء أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فقال : ما كنتُ لأَدْعَهَا لشيءٍ بعد شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئةً بَدَّةً^(٢) فقال : « أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قال : ثم حَثَّ الناسَ على الصَّدَقَةِ فَأَلْقُوا ثِيَابًا فَأَعْطَى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثم حَثَّ الناسَ على الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يعني ذلك الرجل أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فصاح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : خُذْهُ خُذْهُ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْظَرُوا إلى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهِيئةً بَدَّةً ، فَأَمَرْتُ الناسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرتُ الناسَ بِالصَّدَقَةِ ، فجاء فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ^(٣) » .

-
- (١) الأحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب
- (٢) بدّة بالنال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة
- (٣) الغرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فانه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يُخَطَّبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : سُهَيْلُ بن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قامَ أحدُكم من مجلسه يومَ الجمعة ثم رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ استند إلى جذع نخلةٍ من سَوَارِي^(٣) المسجد ، فلما صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ ، فاستوى عليه^(٤) اضطربت تلك السارية كحنين الناقة^(٥) ، حتى

== بادر بالتصدق باحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولاشك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الاعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المسكان جديرة بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع بمن وجده فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أى الاعمدة التي يقام عليها السقف ومفردھا: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أى وحتت حينئذ كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء اكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها ==

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطُّفَيْلِ بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إلى جذع^(١) وكان المسجد عَرِيشاً^(٢) وكان يُخَطَّبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن تجعل لك منبراً تُخَطَّبُ عليه يوم الجمعة وتُسمع الناس خُطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي اللاتي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمرَّ إليه فلما جاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يُخَطَّبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم

== أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وتنام أي عيدان تنصب ويظل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل وي طرح فوقها التمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بدا له في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بدا لي بداء أي تغير رأبي عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنبَرِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجُدْعَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا^(١).

٤١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، أخبرنا : صفوان بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا يَجْلُوسُ^(٢).

٤١٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، حدثني : عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن صالح مولى التَّوَّامَةِ^(٣) ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرفات : بضم ففتح الحطام ، وهو مادق وكسر ، يقال : رفت الشيء فارفت ، أى كسرته فتكسر ، فالرفت اللق والكسر ، والرفات المدقوق الكسور (٢) زاد مسلم فمن نبا أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل لمذهب الشافعي والا أكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين ، وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وأنه لا بد من الجلوس بينهما - وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية أنها تصح بدون خطبة - وأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوامة : مؤنث التوام وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أى يكونا معا في حمل واحد .

بينهما يجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

٤٢٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَرَتِهِ^(٢) اعْتِمَادًا .

٤٢٣ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) قوله فخطب جالساً يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّضَوْا بِهَا وَتَرَكُوا مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) العنزة بفتح العاء وأخذ العصي أو الخناصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فيبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطبناؤنا السياميون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصي على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١) :

٤٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ ، عن أم هِشَام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال ابراهيم : ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال ابراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حَمَلَةَ ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت^(٢) » ، حتى بلغ « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عُمر رضی الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

٤٢٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن أبان ابن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب اختيارها اشتغالها على ذكر البعث والوعد والمواعظ الشديدة والزواج الأكد وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذهبت - ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصُرُهُ ^(١) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٢) ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ^(٣) حَتَّى يَنْفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »

٤٢٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(٤) ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْكُتْ فَبئسَ الخطيبُ أنت ^(٥) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : للطلب . (٢) رشد من باب نصر وفرح رشداً أو رشداً : اهتدى . (٣) غوى يعوى من باب ضرب وعلم ومصدر الأول ألغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والمصباح فتول النووى فيه والصواب الفتح أى تبع الواو غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدى وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكروا عليه الرسول لشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف القامات الأخرى كالتعليم الذى يتطلب الحفظ ويناسبه الأيجاز ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذى دعا لتفسيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعِصِهِمَا .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْتِي كُلُّ مَنِهَا الْبَرُّ ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

٤٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي ليبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم .
 (٢) الحدافير : جمع حذافير بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوائط ، أو الأعلى ، والمراد أن الخير بأسره في الجنة ، والشّر بأسره في النار ، وهو توكيد بعد التوكيد لأنه قل أولاً الخير كله ثم قل بحدافيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الجوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظمروا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتخفيفها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان يجزي بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة =

٤٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

٤٣٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

٤٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مسعر بن كدام ، عن معبد ابن خالد ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية^(٢) .

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله

== الجمعة اشتهاها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتو سيخ الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة .
(١) في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لافي ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق . (٢) كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتيها في الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الغاشية ولاتناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأحوال فارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أي أن قراءته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إثارةها في هذا المقام .

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحَّاک بن قيس سأل النُّعمان بن بشير عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال : كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبيه قال : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّقَرِ ، فسمعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنِ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ . فقال عمر : أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبُسُ عَنْ سَفَرٍ (١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن اسماعيلَ ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ (٢) لِلْجُمُعَةِ ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله أو مثل معناه .

(١) أقول لقد بين عمر رضي الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدو الاغتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سفرًا ما . (٢) استجمر الإنسان: قلع النجاسة بالحجارة أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستجى بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالمحجر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازية يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقر له بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو بوصى أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاقٍ ^(١) قال : وافق يومُ الجمعة يومَ التَّروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الكعبة ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظَّهْرِ ^(٢) .

الباب الثاني عشر في صلاة العيد

٤٣٨ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، والأَصْحَى يَوْمَ تَصْحُونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سامة بن الأكوع ، عن سامة بن الأكوع أنه كان يَغْتَسِلُ

(١) يناق بياء منقوطة بائنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذى الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتون وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان ابو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وإنما يقع النجر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلاً لبعدها بينها وبين مكة والآياتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرًا قصيرا .

يوم العيد^(١).

٤٤٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ .

٤٤٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أَنْ مَجَلَّ الْأَضَاحِي ، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ ، وَذَكَرَ النَّاسَ »^(٣).

٣٤٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعُمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ^(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ .

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتراحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتنظيف . (٢) برد حبرة بوزن عنبة ، وهو ما كان مخططاً موسى من برد الجن ومنه استفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) مجل الأضاحي ، أي ذبحها ، وذكر الناس أي عظيمهم وعلمهم ، وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (٤) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التبكير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير^(١) .

٤٤٥ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

٤٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٢) .

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به ، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة ، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأزل فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبغ في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبغ في الأولى أحدهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهائه صباح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار . (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سَعْدُ بن اسحاق ، عن كَعْبِ ابن عُجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كَعْبِ أن كَعْبِ بن عُجْرَةَ لم يُصَلِّ قبل العيد ولا بَعْدَهُ .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن الحَنَفِيَّة ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلِّي في المسجد حتى نَأْتِيَ المُصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عَدِي بن ثابت ، عن سَعِيدِ ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ العِيدِينَ بالمُصَلَّى لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انفتل ^(٢) الى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل . (١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد . (٢) انفتل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه ^(١) .
٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سمعت عطاء
ابن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسمع
النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل
بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخرص والشئ ^(٢) .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز

(١) إنما توجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن خطبته لأنهن في آخر
الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم
يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير
إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت .

(٢) في هذا الحديث قائل بثوبه قال ابن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر
وقالت له العينان سمعاً وطاعة . أي أوامات وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز اه وعلى
هذا فمضى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا - والخرص
بضم فسكون وبكسر فسكون أيضاً الحلقة الصغيرة من الحلبي وهو من حلبي الأذن وفيه ما في
سابقه من جواز تصدق المرأة بما شامت من مالها بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور
وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك
على مذهبه هذا وفيه دليل على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير
ذوات الهيئات والمستحسبات وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن
ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال
القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم
أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ومالك
وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٤٥٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

٤٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الله ابن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية ، فقدم معاوية الخطبة .

٤٥٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : محمد بن عجلان ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد ، فحبذته^(٢) إلي ، فقال : يا أبا سعيد اترك الذي تعلم ، فهتفت ثلاث مرات ، وقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه .

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) حبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلون إلا شرا منه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير بما أعلم لأن النبي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١)
وصَلُّوا قبل الخطبة وجَهْرًا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي
ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا
وجَهْرًا بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان
ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا رَوَان أن يُكَبَّر في
صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

تاركا السنة مفوتا للمصلحة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة
الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيرة من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب
صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما
موافقة الجمهور وتفضيل الصحرا . والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا ان
ضاق المسجد قالوا وإنما خرج النى إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن
تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين
الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفِطْرَ مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الرَكعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة تَحْمَسُ تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المَازِنِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِي مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ^(١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٢) بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن اِبْرَاهِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ : السُّنَّةُ أَنَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خِطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِمَجْلُوسٍ .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وإنما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين . فإن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فله مرارا ، قلنا أنه ليس بعبيدا ان يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل (٢) الرحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على الدجاجة وتعام الخلق وحسن المنظر حتى ليعمير بين الابل بذلك وإنما خطب على راحلته في الصلوة ليعلم المصلين بارتفاعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : ابراهيم بن عثبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(١) فليجلس في غير حَرَجٍ » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ قال : شهدتُ العيد مع عُمان بن عفان ، فجاء فصلي ، ثم انصرف ، فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالوية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أُذِنَتْ لَهُ .

٤٦٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلّى من الطريق الأعظم ، فاذا رجَعَ رجَعَ من الطريق الأخرى على دار عمّار بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جدّه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلّى في يوم

(١) في اللسان والعوالي أما كن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أى في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد .

عيد وسَلَّكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ
الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ فَبَجَّ (١) أَسْلَمَ ، فَدَعَا ،
ثُمَّ انصرفت .

الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشْرُونَ فِي الْأَضَاحِي (٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَيْمِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ،
فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا (٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبَ ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في الهاية ، وفي القاموس : الطريق
الواسع بين جبلين ، وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجج - وفج
اسلم التي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ
دون بعض . (٣) الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ،
أو كسرهما وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحى جمع أضحية
وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن
ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر
ذي الحجة إلى أن يضحي فينثد محلله ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن
المسيب وربيعة وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون
هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات أحداها
لا يحرم وثانيتها يكره وثالثتها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث .
واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلاند هدى رسول الله ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينجر هديه رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي
البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين^(١).
٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري
قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتة يقول : لا يأكلن أحدكم
لحم نسك بعد ثلاث .

٤٧١ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأكلن أحدكم لحم نسكه^(٢) »
بعد ثلاث .

== كراهة التنزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بخلق
وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعمامة والرأس
وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقبل إرادة
التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
(١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
للشوب بياضه بسواد أو بجمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
الأقرن ذي اللون البين سابقاً وليس بمنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
لأنه زيادة خير وتقع للفقراء . (٢) النسك بضم نين جمع نسكة وهي الذبيحة وقوله
بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرهما
حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
ووافقهم قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأصاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي
منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعد كلوا وتزودوا وادخرُوا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخرُوا لِثَلَاثٍ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذلك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدآفة التي دفَّت حضرت الأضحى ، فكلوا وادخرُوا وتصدقُوا ^(١) » .

== للكرهه لا للتحريم والكرهه باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهى مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .

(١) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ==

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إنا لنذبح ما يشاء الله من ضحايانا ، ثم نزود بيقيتها إلى البصرة .

الباربع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفَت^(١) الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا يُخسَفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رأيتمُ ذلكَ فافزعوا إلى ذكرِ اللهِ تعالى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر كسف وابن

فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فيستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر ومعنى يحملون الودك فالودك الدهن وجملة أو اجماله إذا به أي يذيون دهنها لياتدموا به ويحملون بفتح الياء من حمل مع كسر اليم وضمها أو بضم الياء وكسر اليم من أحمل وكلاهما بمعنى أذاب - والدافة : بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للمفاعل والمفعول قول ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لنذكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس ، فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فخطبنا ، فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصبم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف العمود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأولى أسح ورواها أحمد وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك واللبث وأحمد وقال الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كاعتاد عملاً بأحد حديث آخر . وإنما تهمهم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم أبه صلى الله عليه وسلم إنها كسفت لموته فأرأى خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كائناً من كان وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده فينبغي الرجوع إليه سبحانه والضراعة إليه أن يكشف الله ما حصل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشرعنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجأت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسَفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكفمت^(١) ، قال : إني رأيت أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أريت النار ، فلم أركل يوم منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : لكفرهن . قيل أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير^(٢) ، ويكفرن الأحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . »

(١) تكفمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كففت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عنقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعا من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطعا ففصرت يدي عنه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والعشير المباشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر في جود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ : (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ
ابن عبدالمطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٧٩ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَةَ ، عن عائشة قالت
خسفت الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل
ركعة ركعتان .

٤٨٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَةَ ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفَتْ ، فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ .

٤٨١ : (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٨٢ : (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : أبو سُهَِيْلٍ نافع ، عن أبي قِلَابَةَ
عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٨٣ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس
لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

٤٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمْرَمَ نَحْسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَانِ (١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن سليمان الأَحْوَلِ يقول : سَمِعْتُ طَاوَسًا يَقُولُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ضَفَّةِ زَمْرَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(١) قوله صلى نحسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولتلك أخرى إذ أن وقتها مختلف فالنحسوف بالليل والنكسوف بالنهار هذا وقد ورد النحسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيتها والمعاوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق النحسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك النحسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والنحسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والنحسوف للقمر والفعل من كل منهما مبنى للمعلوم والمجهول . تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانحسف وكلمة ظهر في قوله صلى على ظهر زمزم زائدة كما في قوله : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكينا والمراد والله أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرار صلاته فضلاها مرتين ركع في إحداها ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة .

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبل القبلة (١)

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فبجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب الرداء وقد فسرت هذه الزيادة ما بهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أمثائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخفف فيه أبو حنيفة (٢) الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين^(١) .
٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس
ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
يا رسول الله : هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ،
وهلكت المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللّهُمَّ عَلَى
رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ^(٢) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فأنجابت عن
المدينة انجياب الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(٣) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسامي ،
عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : أصاب الناس سنة
شديدة^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر بهم يهودى ، فقال :

(١) فيه دليل للجماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق
بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقال الجمهور : ان الأحاديث التي ليس فيها ذكر
للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة
الجمعة فاكتفى بها . (٢) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الرابية ، أى
الأرض المرتفعة ، والوادي المنفرج بين الجبال ، أو التلال وانجابت : انكشفت وزالت ،
وقوله انجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعرى ، وكذلك تربت السماء بعد زوال السحاب .
(٣) قال الزبيد من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى
والثورى ويحيى بن آدم . ووطن فيه غيرهم توفى سنة ١٨٤ .
(٤) السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا جذبوا ، ويخيل إلى أن

أما والله لو شاء صاحبكم لَطَرَّيْتُمْ مَا شِئْتُمْ، ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي، فقال: «أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم»، قال: اني لأستنصرُ بالسنة على أهل نجد، واني لآرى السحاب خارجة من العنان^(١) فأكرها موعدم يوم كذا أستسقى لكم» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس، فإتفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا، فما أفلعت السماء جمعة. ٤٩٢ (أخبرنا): من لا أتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس السنة بالألأ تمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً»^(٢). ٤٩٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد. حدثنا: سليمان، عن المنهال بن عمرو بن

اليهودي قال ما قال سخرية رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذي استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجدبت عليهم البلاد أما ماداموا مغمورين نعمه فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصدق هذا قوله تعالى «وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية» . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أفلعت السماء هى المطر وأقلع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تثبت أما احتباس المطر فاهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أتقدهم بسوق المطر إليهم اما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تثبت الأرض يذكروهم بنعم الله ويخوفهم بغضبه ونقمته فإنه إن شاء أجدبت الأرض فلا ينجع فيها للطر فإنوا جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وإن انبأت الأرض بمشيئته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ
مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَمْرٌ فِي السَّحَابِ حَتَّى يَدْرُ كَمَا تَدْرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تَمْطَرُ (١) .
٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناسَ
مُطِرُوا ذاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ : « مَا عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مُبْقَعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ (٢) » .
٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ . حدثني : عمرو بن عمرو (٣) ، عن المُطَلِّبِ بْنِ
بَحْتَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا يُصْرَفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ (٤) » .

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .
(٢) غدا عليهم من باب تعد : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان — والبقعة من
الأرض : القطعة منها وناؤها مضمومة في الأكر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف
وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء للمجهول : أصابها المطر
والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحي
الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد من الأرض
ما قابل السماء لاجهة معينة منها كمكة مثلا (٣) حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة
بها مش الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعثر على هذا الحديث في
كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا في المخطوطة — وفي المطبوعة بمصر علي هامش
كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أي يوجهه إلى ما يريد من
الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أي اجلس في المكان
الذي يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء »
ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله
يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس في هذا غرابة — فالناظر في نظام المطر =

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا آتتهم . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عوفير
الاسمى ، عن عروة بن الزبير قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق^(١)
فلا يُشيرُ إليه وليصف وليتعت » .

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا
الصلاة على^(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة » .

== برى اقطارا تمطر صفاً ، وثانية شتاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كمن الأرض ليست كلها
معروفة لنا ، وما زال الباحثون يسكشفون منها الجديد عاماً فعاماً — وقد خلق الله الخلق
وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذى ينبت الزرع الذى يعيش عليه الحيوان
والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —
(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق ودقا
قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها

ويقال : اودقت أيضاً — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى
البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالحفة والرعونة ، ويخاف الوقار والرزانة ، بخلاف نعتها
(٢) هذا الحديث وما بعده فى طلب الرسول منا ان نصلى عليه : أى ندعوه له وقد قصر
هذا الطلب فى الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفى حثنا عليه وعلى ليلته لان فى يوم الجمعة
ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها .

٤٩٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عُرفَ ذلك في وجهه فإذا أمطرت سُرِّي عنه (١) .

قال الأصم : سمعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (٢) .

(١) سرى عنه بالبناء، للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل اسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أى كشف عنه الخوف ، وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والأرالة اه والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتره الخوف والهلم إذا برقت السماء ، أو رعدت . مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمان وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرافة بهم كما قال تعالى : « حريص عليكم بالؤمنين روف رحيم » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قد ربا معتزلبا جهميا ، ترك الناس حديثه . وقال القطاني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المِقْدَامُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَبْصَرَنا شيئاً في السماء تعنى السحابَ تَرَكَ عَمَلَهُ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ^(١) قال : « اللهم انى أعودُ بك من شرِّ ما فيه . فإن كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَهُ اللهُ . وإن مَطَرَتْ قال : اللهم سَقِيَا نَافِعَةَ^(٢) » .

== وواقفه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ - وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حيان ، بحتاية أبو زكريا البكرى التنيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلي ، والنسائى ، والشافعى . وتوفى سنة ٣٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلسطينى . (١) فى الطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشيء الذى فى السماء . (٢) اللهم سَقِيَا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقام ، أى أنه كان يخف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعيا مستعيذا بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا . وفى نسخة : سقيا نافعا ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الغيث وأسقام ، ولا سم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فأرسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا ، فيزيد عن حاجتهم ، ويرسله قويا غاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفا وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرنى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، كسكتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه السيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقاءه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربه أن يكفهم شره ، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أماكنهم .

٥٠٢ (أخبرنا): من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم على
رُكبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا » قال ابن عباس : في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا) ،
(وأرسلنا عليهم الريح العقيم) ، وقال : (وأرسلنا الرياح لواقح) ،
(وأرسلنا الرياح مبشرات) .

٥٠٣ (أخبرنا) : من لا أتهم . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من
شرها^(٢) » .

٥٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة
قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه حاج فاشتدت

(١) جثا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون اليتيم في جلوسه كما استوفز
يقال جثا يجثو ويجثى كعلا ورعى أي أنه واوى يأنى ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل
جاث ويجمع على جثى بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك
الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ،
وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا
تلفع شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة
التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلفع الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي الجئوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها
وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشمها اعتراض
على تصرفه سبحانه ، واللاقح إنما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم .

فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئا^(١) فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحشنت^(٢) راحلتي حتى أدركت عمر رضي الله عنه وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين : أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روج الله^(٣) تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا وأسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها^(٤) » .

٥٠٥ (أخبرنا) : من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد ، عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نصرت بالصبا وكانت عذابا^(٥) على من كان قبلي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثقة . أنبأني : ابن علية أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف

(١) فلم يرجعوا إليه شيئا : أي لم يجيبوه بشيء . عما سأل (٢) استحشنت راحلتي : حثتها وحرصتها على السرعة . فالسين والتاء في الفعل زائدتان . (٣) روح الله بالفتح : رحمته وكونها تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله بعباده لأن الله يؤدب بها العصاة ، ولا شك أن تأديبهم رحمة بالمهتدين . (٤) عودوا بالله من شرها وفي نسخة : واستعيذوا بالله من شرها ، والمعنى واحد . (٥) نصرت بالصبا بوزن العصا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهي ريح شرقية ، ويقابلها الدبور ، وهي تهب من المغرب ، وقوله : وكانت عذابا علي من قبلي ، يريد : وكانت الدبور عذابا الخ ، يشير إلى انتصاره على قريش في غزوة الخندق التي سلب الله فيها الصبا عليهم ، فهدمت خيامهم ، وكفأت قدورهم ، فلم يسعهم إلا الانصراف . وأما الدبور : فقد أهلكت عادا ، كما قال تعالى : « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية » الآيات ، وهذا اعتراف منه بفضل الله عليه .

بِطْنِ نَخْلٍ (١) فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى أَمَّوْا الْأَنْفُسَ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّوْا الْأَنْفُسَ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا : مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ زُكْرَةَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جَبْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ (٣) .

(١) بطن نخل موضع . (٢) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجلب هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الحرق لما نجت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاء العدو بالواو ونجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهما مثلثان كما في القاموس المحيط والتاء في نجاه بدل من الواو مثلها في تقاة ونخمة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى لمواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمتفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن نافع^(١) ان عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث، ثم قال ابن عمر في الحديث، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً ورؤكبانا، مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها^(٢)، قال مالك، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ولم يسموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم . وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والمزني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيت مني أصلى . (١) نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبد الله فجازي ويروي عن فروة بن قيس لاعتن ابن عمر فاجاء في بعض النسخ نافع ابن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم . (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة لخوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فيما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيطة من مفاجأة العدو وقتكه بهم . هذا والرجال جمع راجل وهو اللاتى والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على راكب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاةَ الخوفِ ، فقال : **إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا** .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في صلاة الخوف بشيء خالفتمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنِ أبي ذئبٍ يرويه عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ معناه لم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوعٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافر

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمدٍ ، عن ابنِ حرَملةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **« خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا »** (١) .

(١) قوله : أو قال لم يصوموا شك من الراوى ، وظاهر الحديث يفيد ان القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثانى ان الأعمام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، واحتج الشافعى وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من يقصر ومنهم =

٥١٣ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة ،
عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخافُ إلا الله عزَّ وجلَّ ،
فصلَّى ركعتين ^(١) .

قال الأصمُّ : أظنه سقطَ من كتابي ابن عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخَّياني ، عن محمد بن سيرين ،
عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
مكة والمدينة آمناً ، لا يخافُ إلا الله ، فصلَّى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضاً وبأن عائشة وعثمان كانا يتان كما سيأتي وهو ظاهر قوله
تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .
وأما حديث عائشة الذى احتج به الحنفية فمعناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما
(١) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطاً بالخوف فيقصر المسافر صلواته سواء
أكان آمناً أم خائفاً وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » وهو أن القصر في
السفر مفيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية
عمر بن الخطاب في الحديث الآتى قائلا ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف
أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟
فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ
فأفاد انه كان مشاركا له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وانى تأتى في كلامهم بمعنى كيف
كما في قوله تعالى « أنى يجي هذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما في قوله تعالى « قال
يا مريم أنى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث صالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله
منحكومها تفضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكركم
الله عز وجل القصر في الخوف ، فأثنى القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن
الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله
ابن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله
عز وجل : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين
كفروا » فقد أمن الناس . فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل
بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها
قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فألف ، فوحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : ابن
بابيه بموحدة فألف فوحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة
وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت
الذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون
ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أي فرضت مشاة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول
ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : ان الصلاة أول فرضها فرضت مشاة
الركعات .

وأقربت صلاة السفر . فقلت : ما شأن عائشة كانت تُتم الصلاة . قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان رضي الله عنه ^(١) .

٥١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ^(٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سفیان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال :

(١) أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مشئة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والمسئول هو عمرو ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر ؟ قال إنها تأوّلت كما تأوّلت عثمان اه . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والأتام جائزاً ، فأخذا بأحد الجائزين ، وهو الأتم . وقيل لأن عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فسكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجح الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالي ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والأتام ، وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذا بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وإنما غيرها بالخيار بين القصر والأتام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١) .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢) .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٥٢٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) .

٥٢٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأصله ماء لبني جشم ، ثم سُمي به هذا الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، واختلافهم في تقدير المسافة بين المدينة وذى الحليفة ، ودليل اختلافهم في تقدير الميل .

(٢) لم يظهر لي وجه الاستثناء ، لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بذي الحليفة فلا يظهر وجه لقوله إلا أنه قال بذي الحليفة ، ولكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة .

(٣) أبي قلابة بوزن كتابة تابعي ، وبهذا الحديث استدلل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرا طويلا فقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية في الحديث ، لأن المراد أنه صلاحها في سفره إلى مكة ركعتين ، لأنها كانت غاية سفره . (٤) منى كألى مصروفة ومنوعة من الصرف من ذكر على قصد الموضع صرف ومن أنت على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتثنيه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصرهما الصلاة مثل الرسول

رضي الله عنهما أنه قال : تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) ، وإلى الطائف ، وإلى
جُدَّة ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ ^(٢) ونحو من ذلك .
٥٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ ، قال : قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : أَلْقَصْرُ الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ؟ ^(٣)

(١) عسفان كعُثْمَان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي الصباح موضع بين مكة والمدينة
ويذكر ويؤث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة
من جهة المشرق - وجده يضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر
الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

(٢) البرد بضمعين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف
ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف أو ألافان أو ألف كلها أقوال
في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته
بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : «وحاصل
المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد
وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة
الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون
المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر
ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي الصباح وعرفات
موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه
يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث
ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة
لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا
من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما نهاه عن
القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة
وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فانه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح
حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فَأَتَمَّ قال :
وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وبه نأخذُ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بنِ دينار ، عن ابنِ عباسِ رضِيَ اللهُ عنهما
أنه سئِلَ أَتَقْصِرُ الصَّلَاةُ الى عَرَافَةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسْفَانَ ، والى
جُدَّة ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالِكُ بنُ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه : عن نافع أنه كان يُسَافِرُ مع
ابنِ عُمرَ البرِيدَ فلا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ
ابنَ عُمرَ رَكِبَ الى ذَاتِ النَّصْبِ ، فَصَصَرَ الصَّلَاةَ في مسيره ذلك ، فقال
مالِكٌ وبينَ ذَاتِ النَّصْبِ^(٣) والمدينةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ .

(١) إنما أمره بالأعنام لانتفاء سفره وضرورته مقبلا بالعودة إلى أهله والماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته وذوو قريبه أي إذا عدت إلى بلدك الذي فيه أهلك أو ما شئتك يعني إذا لم يكن لك أهل فاتم ولم يذكر الحالة الثالثة وهي ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون له أهل أو ماشية ويندر أيا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع ست شعيرات بطن الواحد إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذي معنا - ونقل صاحب التاج ما في معجم البلدان والفرق كبير بين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للتقصير عند الجمهور والثاني مسوغ فإن كان الواقع موافقا لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه انه ركب إلى ريم^(١) فقَصَرَ الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة برُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كُريِبٍ ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) رُمِّ يهمز ويسهل ، وادلمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برُد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث انه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى انه ظان وليس بمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ونسبته لبنى هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في أرجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من =

٥٣١ (أخبرني) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ ^(١) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْمَسِيرُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطَّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ^(٢) .

٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَن مُعَاذَ ابْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزه احمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعنى السفر والمرض والمطر ولا بغيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تصرف بتأويل الموضع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ماحمله على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ
قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ
فصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْمٍ ، عن اسماعيلِ
ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي ذُوَيْبِ الأَسَدِيِّ ، قال : خَرَجْنَا معَ عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِلَى الحِمَى ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهَبْنَا أَنْ تَقُولَ لَهُ : انزِلْ فَصَلِّ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِيَاضُ
الأُفُقِ وَفَحَمَةُ العِشاءِ ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
أنه قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ
جميعًا من غيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قال مالك : أرى ذلك في المطر ^(٢) .

(١) حُجَّةُ العِشاءِ بالماءِ المنقوطةِ بواحدة ، وهى شدةُ السوادِ والظلامِ فى أولِ
الليل ، وقوله : نزلَ فصلَى ثلاثًا ، يريدُ المَغْرِبَ ، وهو دليلٌ على عدمِ قصرِ
الثلاثية ، وهو مذهبُ الشافعية . هذا والحى بكسرِ ففتحِ موضع .

(٢) والحديثُ واردٌ بمسلمِ زيادةً قالَ عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ فحاك فى صدرى ، أى وقعَ
فى نفسى من ذلك شئ . فأثبتَ أباهُ هريرةً ، فسألته ، فصدقَ مقالته — وللعلماءِ فيه تأويلاتٌ
ومذاهبٌ . فمنهم : من تأوله على أنه جمعٌ بعذرِ المطرِ ، وهو الذى أشارَ إليه فى حديثنا بقوله
قال مالكُ أرى ذلك فى المطرِ ، ويضعفه ما فى بعضِ الرواياتِ ، وهو قوله من غيرِ خوفٍ ولا
مطرٍ . ومنهم : من تأوله على تأخيرِ الأولىِ إلى آخرِ وقتها ، وصلاةِ الثانيةِ فى أولِ وقتها ،
ويضعفه أو يبطله مخالفتهُ لظاهرِ الحديثِ ، ورد ابنِ عباسٍ على من اعترضَ على تأخيرِ المَغْرِبِ =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلي وراء الإمام عني أربعا ، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يُصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (١) .

الباب التاسع عشر في التهجيد (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه أخبرهم أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ

== بقوله لأأم لك ، أتعلمني بالسنة كما في مسلم . ومنهم : من حملة علي العذر بالمرض . وهو أحمد وبعض الشافعية ، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ، ولقول ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر ، وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاة الخطابي عن بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد ان لا يخرج امته ، فلم يعلم بمرض ولا غيره . (١) ابن عمر كان مسافرا ولكنه صلى وراء الامام صلاة المقيم لموافقة الامام وكان إذا انفرد صلى صلاة المسافر . وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل السنونة مع الصلوات ، أما التطوع بغيرها فلا مانع منه .

(٢) التهجد : السهر والنوم ، فهو من الأضداد في اللغة ، وتهجد القوم استيقظوا للصلاة او غيرها ، وفي القرآن « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ، والتهجد : القائم من النوم إلى الصلاة ، وكأنه قيل له متهجد ، للاقائه المهجود ، وهو النوم عن نفسه ، كما يقال للعايد : حانت للاقائه الحث عن نفسه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنّ معلق ، فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، فقال ابن عباس : فقمّت ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم قمّت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ^(١) .

(٤) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجه ، وهي هنا ميمونة ، والوسادة بالسكسر المخدة ، وهي ما يضع الإنسان عليه خده عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أي أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهي من أول قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبواب » إلى آخر السورة ، وقوله ثم قام إلى شنّ معلق الشن ، القرية : الخلق ، وفي رواية مسلم شنّ معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القرية ، وقوله يفتلها : أي لينبهه من نعاسه ، لقوله في رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني — وقوله : فصلى ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ما هنا إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أكثر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى كل فقوله : ثم أوتر ، أي صلى ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان ممسراً إذا لم يكن هناك وقاع . والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث :

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يُوتر منها بواحدة .

الباب العشرون في الوتر^(١)

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوتر بركة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوتر بركة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضحه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فإن في إمكان المسلم أن يصلى في ليله ماشاء من السواقل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترأ وعاملاً بالأحاديث كلها ، ولنا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » أى اختموا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضاً : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ماصليت ، رواه الخمسة .

الصباح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعتُ

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشى أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطلوع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قبل الشفع من الأعداد ، أى تجعل ما صلاه فرداً ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين ، والفرد ما يقس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَواحدة » .

٥٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بن دِينَارٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٤٥ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ان سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ كان يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ (١) .

٥٤٦ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبد الرحمن : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأعلب بن الليث على المقام (٢) فقامت فإذا برجل يزاحمني متقنماً فنظرت فإذا عثمان رضي الله عنه

(١) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٤) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا برجل يزاحمني متقنماً أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركاً له المقام احتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستعراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قَلْتُ هَذِهِ هَوَادِي الْفَجْرِ فَأَوْتَرَتْ بَرَكَةً لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَتْ بَرَكَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ بُنَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَنَا اعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ ^(١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة علي هيئة صلاة المغرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحَرِ (١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقِظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُتَعَمِّمَةً فَخَشِيَ ابْنُ مُعَمَّرٍ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتح الحين : قبيل الصبح وبضمين لعة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعنى : انه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصلية ، فوقتاً موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولن يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة » اه أى تشهدا ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يقبله النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ من الوتر حتى يأْمُرَ ببعض حاجته^(٢) .

البا الحادي والعشرون في قضاء الفوائت

٥٥٣ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب عن المَقْبَرِيِّ ، عن عبد الرحمن ابن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الخُنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ^(٣) من الليل حتى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَاءِ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(١) وذلك لأنه اراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركعته ركعة أخرى لئوال المحذور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متفلا ، والأولى في التنفل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الركعة والركعتين يخيل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلا لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الركعة لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أى منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تسكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْفُورِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعَذْرٍ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤُهَا فُورًا وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَذَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ بَعْدَ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ إِذَا تَرَكَتْ بِغَيْرِ عَذْرٍ لِأَنَّ هَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ مَرْتَبَةٍ صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِتَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرُ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُوْذَنُ لِلْفَائِتَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِتَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمَذْهَبِ الْخَنَفِيَّةِ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْفَائِتَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِتَ تُوَدَى بِجَمَاعَةٍ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَيُقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُحَارِبِينَ أَدَائُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِهِمْ لِقِتْلَتِكُمْ أَعْدَائِهِمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَعُدِ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ السُّكْرَى فَعَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَعَرَسَ^(١) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَاؤُنَا اللَّيْلَةَ ، فَلَا يَرَقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ،
 فقال بلالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ
 الْفَجْرَ ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا بلالُ أَيْنَ مَا قَلْتِ؟^(٣) فقال بلالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
 أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٤) ، قال : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي
 الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قال : ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(٥) .

(١) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاؤنا أي يحرسنا ويحفظنا كلاءه يكاؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح : حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جملة قبيل الفجر فغلبه النوم « فلم يفزعوا إلا بحر الشمس » أي فلم يهربوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر الشمس أي بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذي ينبه لا يخلو من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذي لا ينام قلبه وإن نامت عيناه . والجواب أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أي يشعر بهذه الحسية اما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهي نائمة وإن كان القلب يقظان . (٣) أين ما قلت هذا الاستفهام في إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (٤) فقال بلال أخذ بنفسى الخ أي غلبني على نفسي ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أي اقتادوا وواحدكم شيئا أي قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفي مسلم قال اقتادوا فاقْتادوا وواحدهم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الغائبة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتيادها لما ذكره في مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفي الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراتبة كلها لقوله صلى اللهُ عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقت وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أمَّ سلمةَ ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجُدُ على وسادةٍ آدمٍ من رَمَدٍ بها (١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة البخار والحكامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعُودُ عبدَ الله بن ثابت ، فوجدَهُ قد غلبَ (٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الريح (٤)»

(١) الوسادة بالكسر المخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأسا وجزعا فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين باكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عبادة وابن بنته وغيرهم كما فى الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافا لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فاجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته فى لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فىهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم النذب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وَبَكَيْنَ ، فَجَمَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُهُنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً ، قَالَ : وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض أبا سلمة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميتَ ليُعذبُ ببكاء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقولُ بعضَ ذلك ثم حدثتُ ابن عباس قال : صدرتُ مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركبٍ تحت ظلِّ شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركبُ ؟ فذهبتُ فإذا صهيبُ قال ادعُه فرجعتُ إلى صهيب فقلتُ ارتحلْ فالحقُّ بأمر المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عيني المتوفى يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين ، مرتفعي الجفنين بشكل رهيب فعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن تغمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخِيَاهُ وَأَصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ :
 أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
 أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ
 لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ^(١) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ

(١) قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : يبكاء الحى .
 وفي رواية : ببعض بكاء أهله ، وفي رواية : يعذب في قبره بما نبح عليه ، وهى كلها من
 رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنسيان . وأنكرت أن
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
 وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكى ويناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء
 أهله ، لأنه بمشيئته وطلبه ، فإن بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب
 له ، وإنما اللذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا
 وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث
 مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفة :

إذا مت فابعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
 وقول الآخر :

تمنى ابتائى أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
 فقوموا فقولوا بالذى تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
 إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوصى بتركهما ،
 فمن لم ينه عن البكاء مفرداً فى الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك
 فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيما فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان
 أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعده
 الناشرات ويذكره للميت من مفاخرهم التى نهى عنها الاسلام ، كالسب والقتل والتخريب =

عَذَابًا يُبْكَاءُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
 أُخْرَى) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : (وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قَالَ ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ ^(١) .

٥٥٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ
 لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ
 أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِنْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ وَهِيَ يَبْكِي
 عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » ^(٢) .

= ومخوذ ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد بالميت من
 أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ،
 فهذا معنى تعذيبه ، وسمى ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يشول إليه حاله ، وقالت
 عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل :
 فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلقها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على ما لم يقطع به ا كتفاء بغلبة
 الظن بالقرآن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماها ذلك من
 الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقات : سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « ولا تزوروا زورا أخرى » .

(٢) أى ان الميت المحسكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى
 تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها ، وفي قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رائع
 ينبغى لنا أن نأنس به فلا تفاجىء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة
 بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس
 لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لهنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ^(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثَّقَةُ من أصحابنا ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : ضَفَّرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهَا وَقَرَّ نَيْهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ^(٢) .

٥٦٢ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جعفرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَسَلَ ثَلَاثًا ^(٣) .

(١) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين ، والأتعوا جميعا ، وكون الغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيجب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر النبق ، والمراد ورقة المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم .

(٢) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النبات في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الخصلة من الشعر ، وفي رواية فضرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الخصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وترا مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَيْصٍ (١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أَصْحَابِنَا ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلَّ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُم (٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعضُ أَصْحَابِنَا ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُم .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ ، عن ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ أَنَّ

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : نجرد من ثيابه كما نجرد موتانا أم تغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال: شهدت على هؤلاء
فزملوهم^(٢) بدمائهم وكلوهم .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قال : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْغَسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا
تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حِرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَخَمِّرُوا
وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَلْبِيًا »^(٣) .

(١) أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله . (٢) زملوهم : في النهاية
لابن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بدمائهم ودمائهم ، أي لفوهم فيها ، يقال : تزمل
شويه إذا التف فيه — وروايتنا زملوهم بدمائهم أي لفوهم بدمائهم وكلوهم وهي
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فإن قيل لما ذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة
حسنة ، والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الخمسة
بلفظ أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرماً —
وقوله : وقص في روايتنا بالبناء للمجهول ، أي كسرت عنقه ، لأن الدابة رمت به من —

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ ^(١) .

٥٧١ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ مُمَيِّسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

= فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن بعيره أى سقط . ثم قال : وكفنهوه فى ثوبيه ،
وفى رواية : فى ثوبين ، فدل على أن الإيثار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا
وجهه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث مليبا يوم القيامة —
وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت
فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى اولا ما ظهر لى آخرآ ما غسله الا
نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك
وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعى أن عليا
غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهذا مذهب الجمهور فى جواز
غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته
لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم
منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى فى الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية
لما تعين له .

٥٧٢ (أخبرنا) : عُمرُ بنُ الهيثم ، عن شُعْبَةَ ، عن ابنِ إسحاق ، عن ناجيةِ ابنِ كعب ، عن عليّ رضي الله عنه قال : قلتُ يارسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأُمِّي إنَّ أباي قد مات . قال : اذهبِ فوارِه . قلتُ إنَّهُ ماتَ مُشْرِكًا . قالَ اذهبِ فوارِه فواريتُهُ ثم أتيتُهُ قال : اذهبِ فاغتسل (١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يحيى بنُ سُليم ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خَيْثَم ، عن سعيدِ ابنِ جبير ، عن ابنِ عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » (٢) .

٥٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بأبي أنت وأُمِّي مبتدأ وخبر والتقدير أنت مفدى بأبي وأُمِّي أي هما فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال ، وقوله اذهب فواره أي أخفه أي ادفنه فقال علي : إنه مات مشركا فكرر رسول الله ما أمره به ، وقال : اذهب فواره ، كأن سيدنا علياً كان يريد أن يتثبت من الحكم في هذه الحالة ، ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركا ، كأنه يخشى أن يكون عليه إثم في دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الابن وأبيه ، ولكن صراحة الاسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأني أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشيعه ودفنه ، فلهذا هذا الدين ، ولله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بازاء أبيه إذا توفى أو ابنته أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلاغسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلماً وأمره بإياه بالاعتسال ، الظاهر انه للندب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشيع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها . (٢) قوله فليلبسها أحياءكم الضمير عائد على الثياب ، أي فليلبس الثياب البيض أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ، وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه ، وسيأتي أن الرسول صلوات الله عليه كفن في ثياب بيض — وان من السنة أيضا لبس البياض للاحياء ، روى ابن ماجه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ (١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة
قال : نعى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه
وخرَجَ بهم إلى المصلى وصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيرات (٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه
يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه
القرية اليمنية لأن سينها تضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصم
بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد
— وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحي
ولا ميت ولا داعى للقميص وللعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال للمالكية والحنفية يستحب
القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال
لا يقرهما عقل ولادين — فمن محافة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وقرائمهم من
التوسع فى الكفن ومضاعفة أثوابه والمبالاة فى نوعها كأن تكون حريراً من أغلي ما يلبسه
الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه
إلا التفاخر والبهاة ، وان هذا السفه لينضاعف إن كان فى ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك
أولى بهذه الأموال التى تبذر فى غير وجهها والتى لا تلبث أن تأكلها الأرض أو يتخطفها
لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله فى اليوم الذى مات فيه يشعرنا بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة اذ
لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة فى يوم الوفاة — والنجاشى هو ملك الحبشة
وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفهم
الشافعى وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنائز أربع
وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مرّضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال :
« وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم - فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فأذِنُونِي بِهَا » فخرجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ
يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » . فقالوا
يا رسول الله كرهنا أن نوقظك لئلا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل (٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً ، وقرأ
بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى (٣) .

(١) ان في هذا الحديث لدليلاً على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرساً لنا
يبنى أن ننتفع به فنولى المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم
ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فما أنت ترى كيف أوصاهم
أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبي إلا أن يصلى عليها بعد دفنها
لمسا فاته أن يصلى عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جناز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها
الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبائها ومواساة أهلها ويرى
جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلاً إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
وما والاها كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا بن ماجه أمرنا رسول الله صلى الله عليه =

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلم سألتُه عن ذلك، فقال: سنةٌ وحقٌّ (١).

٥٨٠ (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن مجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يجهرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقولُ: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنةٌ (٢).

٥٨١ (أخبرنا): مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري. أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى يقرأ سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبير الأولى وتكره عند الحنيفة إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركنا عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها فلما سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقنا وشرعتنا (١) حق أي ليس يبطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل - والجمهور على أن السنة هي الأسرار بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا وفي نفسه - ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكن جهرت لأعلمكم أنها أمر مسنون لا مكروه.

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات لا يُقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلَّمُ سرّاً في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قال حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١) ، بعد التكبيرة الأولى على الجنّاة .

٥٨٥ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، يعنى الوَاقِدِيُّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ (٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفي بعضها الآخر بأَمِّ الْكِتَابِ ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها سميت أم الكتاب . وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحة لأنه يبدأ بها في كل صلاة وقل الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلاً لضمها الأسس التي بنى عليها الدين الاسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يحىء في اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُسَلَّمُ في الصلاة على الجنَّازَةِ (١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ من أصحابنا ، عن اسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيتُ عثمان بن عفان يحملُ بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وَضَعَهُ (٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن مَاهَك أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازةٍ رافع قائماً بين قائمتي السرير .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيتُ أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن شريحيل بن أبي عون ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة (٣) .

= الترمذي والدارقطني : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى - فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط . وبه أخذ المالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عناهما عمود امامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش ؛ أي انه شارك الحاملين للنعش حمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد المتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش المسلم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جنيناً وحت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذي فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه المظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والايمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات الحزن وزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يَمْشُونَ أمامَ الْجَنَازَةِ (١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد ، مولى السائب قال : رأيتُ ابنَ عمر ، وعبيد بن عمير يمشيان أمامَ الْجَنَازَةِ ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ ، فلما جازت (٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيُّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة . قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ،

يتقدمون لمشاركة الحاملين للنعش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السحر بنفوس أهل التوفي فينسبهم الأحقاد القديمة ويغرس في قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن المشيعين شفاء للبت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسبوا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم والحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها . (٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقَوْمُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ (١) .

(١) الجنائزة بالفتح والسكر السرير فيه الميت ، وقيل بالسكر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس - والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد فى دفن الموتى أن يعملوا إلى القبر فى النعش ، وقد يحمل الميت على الأيدي فى حالات اضطرابية نادرة كما فى الحروب ويطلب فى هذه الحالة ما طلب فى سابقتها من القيام بل هى أولى ، لأنه إذا قمنا للميت مستوراً فى نعشه فأولى أن تقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع - لأنه لا يخلو إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة فى مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنازة ، فقالوا : يا رسول الله إنها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائزة فقوموا » وفى رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نقماً » وفى رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفى رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا . فاختلفت انظلو الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنازة أولاً ثم تعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد - وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعى فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنائزة - وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنازة وان شاء قعد . وقال للتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنازة مستحب . قال النووي : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر - وقوله فى الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشى فى الجنائزة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس - وليس فى الحديث ما يقتضى من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المفهوم من قوله « حتى توضع » وضعها فى القبر فقبل الدفن لا ينبغي الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد^(١) .

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه^(٢) .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رث على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء^(٣) .

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السئل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعلقاً لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع القوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ . قال : لما تُوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلًا^(١) يقول : إنَّ في الله عزاءً من كلِّ مُصِيبَةٍ ، وخلفاً من كلِّ هالكٍ ودركاً من كلِّ مافاتٍ ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإنَّ المُصابَ من حُرْمِ الثوابِ .

٦٠١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعي جعفر قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ، أو ما يشغلهم »

== صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظني أن النبي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال أنه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثنا التراب بحثيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثنا بالألف وبالياء - ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقُه ونتقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكف في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت حثنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقروبي .

شك سفيان بن عيينة^(١).

٦٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »^(٢).

(١) النعي بفتح فسكسر فتشديد خبير الموت ويطلق على الناعي أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما » أى لأنهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهى تشغل الأهل عن الطعام وغيره - والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفى واجب القرى للمعزين ويكفونهم مؤونة ذلك يأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفى ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذى عزفت عنه نفوسهم لعظم المصائب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهوئ الأفتدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهى فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلامت السماحة فهى خير من جميع جهاتها .

(٢) وفى رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدى بزيارتها ولو مرة واحدة فى العمر والمتقصد الأول من زيارة القبور الاتعاظ بما أصاب غيره ممن يعرف ويمن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيبها وتزجر عن ضلالها ويهون على ذى المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصديق على أبويه وأهله وقرائة القرآن والدعاء لموتاه - وأما النساء فإن كن شبابت أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفسدات كبيرة ، فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن .

كتاب الزكاة وفي خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهدية على تكريمها وعلى من يحبها وفيه ثمانون باباً

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هما . عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صئفي ، عن أبي معبّد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وزيارتهم ، وإذا خرجن محشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا يعين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن يراما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول الماء كل والمشارب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آثمت بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لمن الحبل على الغارب ومدوا لمن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجرآ » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يامرهب الرجال ياميتم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقته أغشى أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهدى - فيكون الهذيان والاحشاش منهيًا عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاط المنافي لهذا الخلط وذلك الهذيان .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ بَعْثَةَ^(١) : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثقة ، وهو يحيى بن حَسَّانٍ ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخارى ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الحند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : « بم تقضى ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما في سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفي مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزئ ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو السواء الناجع والبلسم الشافي من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدها ملاءمة للنفس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» (١).
٦٠٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢) — وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ
إِلَّا طَيِّبًا — وَلَا يَصْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ،
فِيرِيئُهَا لَهُ كَمَا يُرِيُّ أَحَدُكُمْ فُلُوهُ (٣)، حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

٦٠٧ (أخبرنا): مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ
الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ» (٤).

(١) نشدتك بالله ونشدتك الله: استخلفتك به أو سألتك به، وقوله «الله أمرك»
بجذف همزة الاستفهام والأصل الله أمرك أن تأخذ الخ. (٢) الطيب: الحلال.
(٣) فلو: كصنو وعدو وسمو: المهر أو الجحش فطما أو بلغا السنة — وقوله «كأنما
يضعها في يد الرحمن» المراد قبولها لأن الرحمن لا يد له وإنما خوطبوا بالاعتاد المفهوم لهم —
وعظمتها حتى تصير مثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وأن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها
وزيادتها من فضله حتى تنقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة
أجرها — وهو كقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع
سنابل) الآية. وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) —
وهو حث على الزكاة وترغيب في إخراجها.
(٤) المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرج به

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوا أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَزَلِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتَهُ فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ . »

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن الحسن بن مُسْلِمٍ ، عن طائوسٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . »

— لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان الله يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخططوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الخنة بضم فقتشديد : الدرع - والتراقى : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين - وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب تعدد وكرم - ودرع سابعة : تامة طويلة - ووفرت : كملت - وتجن بضم أوله : تستر - والبنان : الأصابع أو أطرافها - وتعفو أثره : تمحوه - وقلصت : انزوت وانكسرت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالمزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقلص ويتناقص فمثل حال الأول بلبس جبة سابعة موفورة والآخر بلبس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الانفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فان يده مغلوطة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلبس ثوب متسع سابع فإذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلبس ثوب ضيقى فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ،
وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ
مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى
يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيُطَوَّقُونَ
مَا بَخَلُّوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ ، يَقُولُ : أَنَا
كَتْرُكَ (٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ،
وتقوم على ذنبها ، وربما بلغت رأس الفارس ، وتكون في الصحارى -
والأقرع : الذي تعطر رأسه وبيض من السم وإعما يسقط شعر رأسه من الكبر -
ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه .

(٢) الفرع بفتحين : فرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو
ذهاب الشعر من داء - وفرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقرع
إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقرع الذي لا شعر على
رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه
حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزببستان : النسكتان السوداوان فوق عينيه وهو
أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : إن الزببستان هما الزبدتان يكونان في شدة
الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزببية نكتة سوداء فوق =

٦١٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً^(١) .

== عين الحية ، وقيل : هما تقطنان تكتنفان فاها ، وقيل : هازبدتان في شديها ، يقال : أنشد فلان حق تزب شديها . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أى يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أى أنا عمالك وجمعك ، أو أنا مالك الذى جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أى جمعه وأن يكون المال المكتوز - وقد تهدد الله كانزى الأموال ومكديها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقوى ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خير) وقال تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه فى الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفك العلل ، فهذا القلق الذى استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه فى خطر شديد وأمسّت مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذى يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيجعل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي فى تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملوهم بعطفهم لضوعفت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . والله فى خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أى فهو الكنز الذى تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أى ليس مما يكرهه الله ويهدد عليه . والمعنى أن جمع المال ليس فى ذاته مكروهاً ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ ، فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ .

٦١٤ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَأْصِلْهَا الزَّكَاةُ » (١) .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ .

٦١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ (٢) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكنز على الاخفاء حتى يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره . ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (١) بغي الشيء . وتبغاه . وابتغاه : طلبه والمفعول المحذوف أى ابتغوا النفع أو الكسب ان تبتغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله . وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة . والفعل نذبهها مجزوم أو منصوب بكى مقدره . (٢) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولاية عمته عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تاجر بها . ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، وَيُحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيُتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ^(١)

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يُجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونقيد هنا أن جمهور الصحابة والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المعقول لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا ليتيم أو لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا عاجزا عن استثمار أمواله أوصى الرسول وليه أن يستغله ويستثمره حتى لا تأتي الزكاة عليه بتوالي السنين - فراغت الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق - وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن التكليف - وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعلق التكليف بالنعى لا بالبلوغ - وعلى هذا بحكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتيم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولذا كانوا يسمون النبي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه - وعلى هذا فاليتيم هنا بمعنى الصغير - لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتيم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقده الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالخلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية لا يوجبون الزكاة في ماله لجنونه وغيره بوجوبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك النصاب لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذي تقدم والديه من الناس يقال له ليطيم والذي فقد والدته فقط يسمى عيبيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذي فقد أمه

جَتَى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَلْيُمِؤِّدْ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢) .

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُمرَ بنِ حَسَّانَ ، عن عائِشَةَ ابْنَةَ قُدَامَةَ ،
عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ
ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي^(٣) .

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كلاهما عن عبدِ اللَّهِ
ابنِ دِينَارٍ ، عن سَليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وعن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن أبي هريرةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجرى - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال تقدراً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لانتج الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعنى أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذى تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا بما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في تودون على الاستثناء (٣) هذا هو الحزم والجد في الأمر فانهم رضى الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكى فيسأله أليديك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والاسلمه عطاءه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته وفيهم إلا بسؤال المزكى وإجابته لأن أموالهم لم تسكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الدينى إذ ذاك قوياً كافياً في هذا الأمر في الغالب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١).

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ ، عن عِرَّاءِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عن عِرَّاءِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ الْبَرَّازِينَ ، قال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ (٢).

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ، لِأَنَّهِنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لِهِنَّ الْخَلْيُ ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العبيد ، وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعانتها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت أنثى أو ذكورا وإناثا ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محوحوون بهذا الحديث . (٢) البرازين ، جمع برذون . بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١) .
٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ
زَكَاتَهُ .

٦٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ
وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .
٦٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ
يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ^(٢) .

(١) الحلبي يفتح فسكون ، ما تميز به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلبي
كحلي - وفيه وفيما بعده أن الحلبي لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .
وممنم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجود الزكاة في الحلبي اعتمادا على
أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أتت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من
ذهب ، فقال لها أنتعطين زكاة هذا ؛ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم
القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلبي الأحاديث والذي خالفا
الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجهة كانت قبل حل
الذهب للنساء والخلاف في الحلبي المباح أما حلبي الرجال والأواني فمذهب الزكاة باتفاق
(٢) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلبي تكون فيه الزكاة ولكن
جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلبي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولنا بحث
فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن
عبد الله عن الحلبي أفیه زكاة ؟ قال لا قل وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كنت رواه
الشافعي والبيهقي وهذه الرواية هي الملائمة لمذهب الجمهور ومنه لشافعية والرواية الأولى هي
الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

- ٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عباسٍ قال : لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ البَحْرُ^(١) .
- ٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن العَنْبَرِ ، فقال : إِن كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ .
- ٦٣٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي العَرُضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ^(٢) .
- ٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي عمرو بنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِ أَدَمَةَ^(٣) أَحْمِلُهَا ، فقالُ عُمرُ : الا تُودِي زَكَاتَكَ يَا حَمَّاسُ . فقلتُ يَا أميرَ المؤمنينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ التي على ظَهْرِي ، وَأَهْبَةٌ فِي القَرَضِ^(٤) ، فقال : ذاكُ مالٌ فَضَعَّ ، قال : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا ،

(١) دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى يجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت لما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الحبر اليقين . (٢) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان ما كولا أم ملبوسا لا زكاة فيه إلا إذا اتخذ للتجارة (٣) أدمة بحركات قذعة من الجلد (٤) أهبة بفتح الهمزة المدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحيتين ثمر السطح يدبغ به الجلد . والحديث في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،

عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَأَمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي

مَا أَسَأَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي

عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ

السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتبعاني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن

أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فيبحث بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم

أجد هذا ولا ذلك وإنما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى

أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق

الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه

كما في الخلاصة وبعد كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي

(٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت

الطود الجبل المشرف على عرفه ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة تبعف ثم سراة فهم

وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل قومه

ما أساءوا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه

وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث

الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لا زكاة في العسل لأنه ليس من الأصناف

التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمْرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فقالوا : كم ؟ قال : فَكُلْتُ الْعُشْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمَسَالِينِ .

الباب الثاني فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ولا ينبغي أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالرطل المصري ١٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصرى أربعة أرتال وكيلتان - ويفهم من الحديث أن الحضرات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيد بشمر ولا غيره كالحديث الأول ، فشمّل الحكم كل الحبوب .

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» (١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء. تجمع على أواق بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز والدرهم ستة دنانير والورق بفتح فسكون أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالأنثاء قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم الجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل — والراوية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — وروى بتنون خمس =

٦٤٣ (أخبرنا): مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه إلى آخره
مثل حديث سفيان.

٦٤٤ (أخبرنا): أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن
عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه، في كل أربع وعشرين من
الإبل فما دونها الغنم^(١)، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس
وثلاثين فيه بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فأبنت لبون ذكر،
وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جدعة، وفيما فوق
ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة، حقتان
طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك: ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل
خمس حقة، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين
ومائة شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك

وإعراب دود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقديين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادات الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما أنى عليها ستان ودخلت في
الثالثة فصارت أمهال بونا أي ذات لبن — والحقة بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي
بلغت أن يضر بها الفحل — والجدعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة.

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٢)، ولا ذَاتُ عَوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ^(٤) إلا ما شاء المُصَدِّقُ^(٥)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٧)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أُحْدِثُ^(٨) خَمْسَ أَوَاقٍ

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر - فالهرمة بالكسر : التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) العوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم - والتيس : ذكر المعز إذا أنى عليه حول وأما قبل الحول جدى (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والدال أي دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس ولا ضرر لأنه حقّه وقد تساهل فيه ومثل التيس السكبش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والسكبش أقوم وأعلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا ما دونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية مفعول لأجله مثنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفرقي بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهي عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعها صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففبها شاه فإذا فرقاها لا يجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة - وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبرصرة أربعون كان عليه شانان لقوله لا يجمع بين متفرق - ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدراهم والهاء عوض عن الواو - وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الحيل والريقى فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها قال ثمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة - وقال ابن سيده : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذُ عليها .
قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : الثقةُ من أهل العلم ، عن سُفيان بن حُسَيْن ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عُمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - لا أدري أدخل ابنُ عُمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عُمر في حديث سُفيان بن حُسَيْن ، أم لا في صدقة الإبل ، مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه ، بل لا أشكُ إن شاء الله تعالى إلا حديثي بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقّة ، هكذا إلا أنني لا أحفظُ إلا الإبل في حديثه .

٦٤٦ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله ، عن المُثنى بن أنس ، أو ابن فلان ابن أنس ، عن أنس قال : هذه الصدقةُ ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس (١)

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ، فمن سئَلها على وجهها

(١) في الكلام نقص واضطراب ظاهران ، وهو في المطبوع والمخطوط والحديث كما في الكتب الأخرى ، عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله الح وهو أخذ العوض عن الواحد في زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه من ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت الخصاص وبنت اللبون الح قد بينت فيما سبق قريبا

من المؤمنين فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا ^(١) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
الإِبِلِ فَمَا ذُوْنَهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ
ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ
أُثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وِمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَإِنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ
الصَّدَقَةِ ^(٢) ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الإِبِلُ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَتَا
عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

٦٤٧ (أَخْبَرَنَا) : عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَامَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يعنى أنه لا يجب على الزكى أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ الخطوطة والمطبوعة ولعل
أصل السلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضا » وبذلك يستقيم السلام
ويفهم المعنى

بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أَحْفَظُ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أَحْفَظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديثِ حمادِ ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكرِ رضى الله عنه كتابَ الصَّدقةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن طاووسِ اليمانيِّ ، أنَّ مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ أخذَ من ثلاثين بَقْرَةً تَبِيعاً^(١) ، ومن أربعين بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وأتى بِمَا دُونَ ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً ، وقال : لم أسمعَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتَوَقَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أن يَقْدَمَ مَعَاذٌ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن طاووسِ أنَّ مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ أوتِيَ بِوَقْصِ البَقْرِ^(٢) ، فقال : لم يأمرني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ .

(١) التبعية بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأثني تبعية - والسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثبتنا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالحمل السن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة - وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس - وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقى أو حمل فإن كانت تملف أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والنم واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص ما لم يبلغ الفريضة .
٦٥٠ (أخبرنا): مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال
لعمر بن الخطاب: إن في هذا الظهر ناقة عمياء ، فقال: أمين نعم الجزية ،
أم من نعم الصدقة ! فقال: أسلم من نعم الجزية ، قال: إن عليها منسمة
الجزية (١) .

٦٥١ (أخبرنا): سفيان بن عيينة : أنبأنا : بشر بن عاصم ، عن أبيه أن
عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها (٢) ، فخرج
مصدقاً (٣) فاعتد عليهم بالغدي (٤) ، ولم يأخذ منهم الغداء ، فقالوا له : إن

= وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول الله
فيه بشيء ، قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى
تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن
تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولائى . في الزيادة حتى تبلغ عشرة فإثنين الخمس إلى العشر وقص
وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعاً
ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يعمل عليها وتركب
يقال عند فلان ظهر أى إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل
وهو لكل مال راع أو لابل والبقر والغنم وقوله أن عليها منسمة الجزية أى أرومتها وهو علامة
خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لامن كلام
عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة فمفهوم من
أحاديث أخر (٢) مخالفها جمع لخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد
وتشديد الدال : جامع الصدقة بتشديد الالفين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي
كغنى : السخلة وهى الصغبر من أولاد الغنم وجمعها غداء كفضيل وفصال — والخلاصة أنهم تطلبوا
من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبها فاقبلها لم يقبل وقال =

كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر ، فقال له ، اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم أتعده عليهم بالغذى ولا تأخذ منهم ، فقال له عمر رضي الله عنه فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرثبى ، ولا الماخض ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، فذلك عدل بين غذى المال وخياره ^(١) .

٦٥٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سمأه ابن سمران (شاء الله) ^(٢) عن سمر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان ، فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس ، قال : فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى . قال : فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها .

= نعدنا ولو كانت محمولة على يد الراعى ولا نقبها فقد روى انه شكأ إليه أهل الماشية تصديق الغداء وقالوا إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه صدقته فقال أنا نعتد بالغذاء حتى السخلة يروح بها الراعى على يده (١) الرثبى كحبلى : الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التى تكون فى البيت لأجل اللبن — والماخض التى قربت الولادة — وذات الدر الوالدة — والأكولة السمينة — والعناق بفتحيتين الأثنى من ولد العز قبل استكمالها الجول والجذعة بفتححات ولد الشاة فى السنة الثانية — والثنية من ذوات الظلف والحافر وهى التى ألتت نبيتها وذلك لا يكون إلا فى السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غذى المال وخياره أى بين صفاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز . (٢) هكذا فى النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث فى معنى سابقه وهو أخذ الوسط لا الحيار

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جريرِ
ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المصدقُ
فلا يفارقنكم إلا عن رضا ^(١) .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :
مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلة ، ذات
ضرع ^(٢) ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر :
ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ^(٣) ، لا تأخذوا حزرات
المسلمين ^(٤) تكبوا عن الطعام .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان
أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتهم

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا
يرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل وبأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .
(٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات
الظلف والحنف كالندى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها
(٣) لا تفتنوا الناس أي لا تملوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديد كم في الزكاة
وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك
عن الذي أوحينا إليك أي يملونك ويضلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون
خيار مال الرجل (٥) وتكبوا عن الطعام أي مياوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة
الأكولة أو ذات اللبن ونحوهما أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها
والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خياره وال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا ، فيقولُ لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكِ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءَ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ التَّمَّارِ ^(١) وَالزَّرُّوعِ ، مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا ^(٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثْرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضِجِ ^(٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ ^(٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) التمر مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة - وغيرها ولذا فسرهما بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى صماء ولا غيرها - والعثرى بفتح الحاء من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر (٣) النضج مصدر نضج البعير الماء حمله من نهر أو بر لسقى الزرع - والحديث في بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فان سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففي الخارج منها العشر وألا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعاً تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتح الحاء : جبل ينزلون - واد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة في عمارتها كقلاحي مصر لاتفاق تربة أرضهما في الحصب والنماء - والقطنية بكسر القاف وتشديد الباء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :
كُنْتُ غُلَامًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سَوْقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرِ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ بَيْنَهُ
لِوَيْبَانَ الْيَهُودِ (١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ
عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنِنَا وَيَبْنِنَكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ :
إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا (٢) .

— أو تخفيفها وضم القاف لعة : واحدة القطنى وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس
والأرز والجلبان والبقلى وقال شمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال
غيره هى اسم جامع للحبوب التى تطبخ وقال الأزهرى هى مثل العدس والقول واللوىيا
والحمص وما شاكلها مما يقتات سماها الشافعى كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة
الزبيب كانت فى الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لازكاة فيه وليس مما تخرج
الأرض — والمدار فى إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الاقليات والادخار
(١) خرص النخل والسكرم يخرصها خرصا من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها
من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم فى خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو
الداعى لخرص نخلمهم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبدالله بن رواحة لتقديره البلع وغيره .

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَّارِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ^(١) ، وَيَسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مِنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كَرْمِهِمْ وَتَمَارِهِمْ .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزق بن زريق ^(٢) ابن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ^(٣) .

= فكان يقدره زيبيا وتمراً ويخيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذوه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خراس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراس على نخيل خبير عند إدراك ثمرها فيجزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بهذا السكيل من التمر الذي يجب له وللساكين .

(١) والحكمة الداعية إلى خراس النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكنهم من الأكل منه بعد الخراس - وفهم من أحاديث الخراس أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخراس في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فانها مستترة بأكامها (٢) رزق بن حكيم . قال في القاموس وكزبير بن حكيم في الخلاصة رزق بن حكيم حصصاً وقيل اوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والنهيب =

الباب الثالث من تحصيل الزكاة وجبا في الحال

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
« إِنْ شِئْتُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلا لِدُنَى قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ » ^(٢) .

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « تُؤَدِّهَا » ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

= فَلَاجِبٌ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلا وَبِثَلثِ دِينَارٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعِ الْعَشْرِ كَمَا يَعْبُرُ الْفُقَهَاءُ - وَقَوْلُهُ خَذَمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُفِيدُ الْاِكْتِفَاءَ بِالظَّاهِرِ وَلا دَاعِيَ لِلتَّجَسُّسِ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصَوُّبُ ضِدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِتَبَيُّنِ حَالِهِمَا وَتَعَرُّفِ اسْتِحْقَاقِهِمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّقِنْ فِقْرَهُمَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَحَذَفَ جَوَابَ إِنْ وَتَقْدِيرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَهَبَهُمَا إِلَى أَنْ
الْصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلا لِدُنَى مَكْسَبٍ ، أَيْ فَإِنْ كُنْتُمَا كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْكُمَا أَخْذَهَا وَلا عِلْمٌ لِي
بِفَعْلِكُمَا وَلا بِمَكْسَبِكُمَا فَادْعَ ذَلِكَ لِكُمَا (٢) فِي الْأَصْلِ مَكْسَبٌ وَالصَّوَابُ مَكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ النَّوَاءُ
مِنَ النَّسَاجِ لِأَنَّ مَدَارَ حَرَمَةِ الْاِسْتِجْدَاءِ عَلَى الْعَنِيِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْاِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الدُّبْيَةُ وَالْعَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْهَاءُ - وَذَلِكَ
كَأَنَّ يَمْعَ حَرْبٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتَ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تُؤَدِّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ أَعْتَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعَةِ لِأَنَّ =

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً وأدم البيت ، فقال : ألم أر برمة لحم ؟ فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة ^(١) ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني : عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم ^(٢) .

== الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أي تفريق ، ولعل الصواب إنبات الياء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدره ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد تفد تفك كل نفس * (١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه .

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب آل البيت ومنهم الأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طائوسٍ ، عن أبيه قال : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ يَا أبا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) بِبِعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ لَهَا نُوحٌ . » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيْ وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . »

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ^(٢) قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ ^(٣) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ ^(٤) عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « مَا بَالِ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيُقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي

— إلا إذا كانت من قريب ، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوى القرى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ، ويجوز عريضة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمعت به العرب . (٣) استعمل الخ أي اتخذها عاملا على الصدقة وهي الزكاة أي جامعاً لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهد هي الأزدي وهي قبيلة يمنية . (٤) اللثبية نسبة إلى لثب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا^(٣) ، أَوْ شَاةً تَبْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُقْرَةَ إِبْطِيئِهِ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ ؟ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ .

(١) هذا تقرُّبٌ يتوَّجَّع منه كل ذى شعور ، ويستحقُّه مثل هذا العامل الذى أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويقتبهم بحل ما أخذ من المذكين بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل فى عصرنا بمن يدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمى الدولة وذوى النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فاتها فى الحق رشوة فى ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للأعمال حفظاً
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين فى الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا بمن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان المأخوذ بعيراً له رغاء فى الكلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرغاء كغراب : صوت البعير — والحوار
كغراب أيضاً صوت البقر — وتبعير بكسر العين : تصحيح ، يقال بعرت العنز تبعير يعارا :
صاحت . (٥) العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها —
وفى آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، «أبي سلمة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « في الركازِ الخمسُ » .

٦٧١ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركازِ الخمسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأغرَجِ ، عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « في الركازِ الخمسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن داود بن سَابُورَ ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في كنزٍ وجدته رجُلٌ في خربة جاهليَّة : « إن وجدته في قرية مسكونة

(١) الركاز ، ككتاب عند الحجازيين ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تختملها ، لأن كلاهما مركوز وثابت في الأرض — وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال ، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك ، فمن وجد معدنا في أرضه ، كالنبر ، والفضة ، والفحم ، والحديد ، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال ، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست يركاز وزكاتها زكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، وروى الأزهرى عن الشافعي أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مَيْتَاءَ^(١) فَعَرَّفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي خَرَبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٣) ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءً بَيْنًا^(٤) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَجَهَا^(٥)
قَرْيَةً أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُؤَدِّي خَرَجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَمْخَاسِهِ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْخُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرّفه أي سنة فإن جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل وغيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المشئول عنها ومقابلتها ، وعطف الرّكاز على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففي هذا الخاص المشئول عنه وفي جميع الاموال
لوصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الرّكاز . (٣) السواد بفتحين أرض العراق
(٤) بينا أي واضحا ظاهرا . (٥) الحراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أي أنه ركاز بأخذ واجده أربعة أخماسه وليت للمال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف لحكم الرّكاز —
ويجاب بأن اعطاه الخمس الذي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا علي لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطى من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

البا نجام في صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر^(١) على الناس^(٢) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٣) على كل حرّ وعبد^(٤) ذكر وأنثى^(٥) من المسلمين^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضا ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعني فرض عندهم ، قدر على سبيل الندب ، وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيل يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكا تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آباءهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعابروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلاث فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث . قال الأزهرى : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو الفقيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ والذَّكْرِ والأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ^(٢) على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيب^(٣) .

== مقبولة عند الأكثر وعليه العمل — وقوله حر وعبد وذكر وأنثى بواو العطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكى عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ ، بعد ذلك فيكون بطاوع الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطاوع الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : ان أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيهَا كَلِمَ النَّاسِ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى

= دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعا من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثثة ويحرك وككتف ورجل وابل : شىء يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ ، وقال ابن الأعرابى : هو من اللبن الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الحمسة كل ما يتخذ منه الحبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاعتصار على النصوص وانقرد أبو حنيفة بجواز إخسراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَيْنِ^(١) من سَمراء الشام^(٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أُخْرِجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةً
الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة وتقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان لا يُخْرِجُ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا^(٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
إِلَى الذِّي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، أن ابنَ عمر كان يَبْعَثُ
زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الذِّي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

(١) اللد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى
الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبارة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
وبجواز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تعجيلها يوما أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ؛ عن أسامة بن زيد اللبني أنه سأل سالم
ابن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت ، فقلت : ألم يكن ابن عمر
يقول : اذفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن تدفعها
إلى السلطان^(١) .

(١) كان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي يقولون : إذا وضع
رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك ،
وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشي والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال
التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن
يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كتاب الصوم في خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن خَالِدِ الحِذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الأَشْعَثِ ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : كُنَّا معَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الفَتْحِ ، فرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ من رَمَضَانَ ، فقال : وهو آخِذٌ بيدي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ » ^(١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن يَزِيدِ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا .

(١) حججه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذلك محجوم ، والحجم : المص والحجام المصاص والحجم والحجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للافطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلائنه لا يأمن أن يصل إلى حلقة شيء من الدم فيبلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان العنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس النبي يلي هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس بالبخارى .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تَقَيَّأَ وهو صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، ومن ذَرَعَهُ الْقِيءُ ، فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ (٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ أَزْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ (٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ بن أنسٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ (٤) من ذلك وَجْداً شديداً ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
(٢) تقيأ أي تكاف القى وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون للسادة الخارجة ملء الفم .
وذا ابن مسعود وعكرمة وريعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلووا بما رواه البخاري موقوفاً « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
(٣) سيأتي قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا مبدور للشيخ دون الشاب الذي تغلب عليه شهوته لحدتها فيوشك أن يحسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأزواجه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عنها والكسر والضم كما في التاج .

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ،
فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ
صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ،
فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟
فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ
بِحُدُودِهِ . »

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن
عبّاس رضي الله عنهما سُئِلَ عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ،
وكرهها للشاب ^(٢) .

(١) ألا بالتخفيف أو التشديد للتخصيص . (٢) الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ،
يقال رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرضاءً إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة
في التقيل بين الشيخ والشاب واضحة ، وفي نهاية ابن الأثير أنه كان يقبل ويباشر وهو سائم
أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة — وقد جاز ذلك للرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لانه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه ، وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر
نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكرهه ان أمن الوقوع في المحرم فان علمه أوظنه =

٦٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » ^(١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى » .

== أوشك فيه حرمت المباشرة . وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال الحنفية إن أمن المحرم
وهو الجماع أو الانزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط .
(١) فهم من الحديث وما بعده أن الجنب لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع
أمن احتلام فإذا جامع الصائم ليلا وظل على جنبته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا
احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فإنه يفطر وهو مذهب الجمهور
سلفاً وخافاً . وفهم منه أن التطهر من الجنبات مطلوب وإن كانت لاتنافي الصوم .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اتَّذَهَبَنَّ
إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسَأَلَنِي عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَرْتَرِّبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالَتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ،
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ (١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن
أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٢) ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ (٣) ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم وفي رواية أفطر هو الفضل
ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحتمل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة :
أحما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قل : نعم . قال : هما أعلم ،
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم
الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجح أبو هريرة عما رواه لأنه رأى
أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله
تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح
جنباً ويصح صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر
مجامعا فاستمر في جماعه فانه يفطر أو تقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحيانا
للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشيا وطاف راكبا في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل
لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان
الجماع محرما في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان
يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أي عمدًا بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعنق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة
أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق
والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلا اقتحم =

سِتِينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : إني لا أُجِدُّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كَلُّهُ » (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال : أتى أعرابيُّ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَنْتِفِ شَعْرَهُ ويضرب نحره

== العقبه وما أدراك ما العقبه فك رقبه) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى الاعتاق الذى هو فعل المفطر اما العتق فآثر الاعتاق وهو قائم بالعتق أى الحرر . والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعى وهو الاعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم . (١) العرق بفتحين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق وثنان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد فان عدم الوجود إنما يصلح فى العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد ما تعتق رقبه قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعي والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقبه فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فان عجز فهناك قولان للشافعي أحدهما لا شيء عليه وان قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه أدائها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما ينافى ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره باخراجها وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإتقاده أولاده ووجوبها على التراخي .

ويقول: هَلَاكَ الْأَبْعَدُ^(١)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قال: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً^(٢)؟ قال: لا. قال: فَاجْلِسْ». قال: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فقال: «خُذْ لِمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قال: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. قال: «فَكُلَّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». قال عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا؟ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ، قال: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ.

الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع

٦٩٧ (أخبرنا): ابنُ عِينَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ^(٣) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٦٩٨ (أخبرنا): ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَرِّبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) الأبعد للتباعد عن الخير والعصمة، والأبعد: الخائن.

(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمتها وسميتها ولم يرد اهداء البدنة في مسلم وحكي عن الحسن أن الصائم يخير بين عتق رقبة ونحر بدنة أخذها بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافي العي ولا قائل بذلك.

(٣) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب أي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر قصدا لصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه. وسيأتي لهذا الكلام مزيد بيان.

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصومُ عاشوراءَ ^(١) ويأمرُ بصيامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصومُهُ في الجاهليةِ ، فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ ^(٢) ، فلما فرضَ رَمَضَانَ كانَ هوَ الفَرِيضَةَ

(١) قال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسع وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء ومدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسعاً لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له ان اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام القبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط واتفقوا على أن صومه سنة هـ . فيومى في مصابحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفي رواية لأن بقيت إلخ . (٢) ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض بخيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حنهم =

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(١) .
 ٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنِ نَافِعِ ،
 عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :
 سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كَمِّهِ قِصَّةً مِنْ ^(٢) شَعْرٍ ،
 يَقُولُ : أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَاكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا

== بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم
 هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوداً
 على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه
 كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لئن سلمت إلى قابل لأصوم من
 التاسع - وفي رواية تاسوعاء » . (٢) في المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من
 الشعر تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتحلي بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول
 صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة - وقد أخذت الغيرة
 الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن
 الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها .
 فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك
 فاضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ،
 بل يشرن الخمر ويراقصن غير البعول .

نساؤهم» ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائمٌ ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان^(١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدرأوردى ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الرقي ، عن أمه قالت : بينما نحنُ بميِّ وإذا على ابن أبي طالب على جمل يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه أيام^(٢) طعمٍ وشربٍ ، فلا يصومن أحدٌ ، فاتبع الناس وهو

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالقهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشریق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشریق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ يُبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ .

= الناس لحوم الأضاحي فيها أي تفديدها بنشرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .

(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في فعل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال للنهي عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ
قال : كان ابنُ عباسٍ لا يَرى بالإفطار في صِيامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بنُ أَبِي رُوَادٍ ،
عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أن ابنَ عَبَّاسٍ كان لا يَرى بَأْسًا
أن يَفْطَرَ الإنسانُ في صِيامِ التَّطَوُّعِ وَيَضْرِبُ لَدَيْهِ مَثَلًا ، رَجُلٌ طَافَ
سَبْعًا ^(١) ولم يُوفِّهِ فَلَهُ ما احتَسَبَ ^(٢) ، أو صَلَّى رَكْعَةً ولم يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ
أَجْرٌ ما احتَسَبَ .

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائِشَةَ ، أن
حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، قال يارسولَ اللهِ : أَصُومُ في السَّفَرِ ؟ وكان كثيرَ
الصِّيَامِ . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ
شِئْتَ فَافْطِرْ » ^(٣) .

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف
سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لصح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب
الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانا واحتسابا »
أي طلبا لوجه الله وثوابه — فقوله « لما احتسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب .
(٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة
المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم .
ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد
استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعيب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعيب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذنا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » وقوله
في حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر بالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر .
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .
وذهبت طائفة نالفة إلى أن الأمرين سيان ، أعني الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ،
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضانَ ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كَرَاعَ الغَمِيمِ^(١) ، فَصامَ الناسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ
العَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ
فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ العُصَاةُ »^(٢) .

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدرّاوردي ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَّكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ ساقَ الحديثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) في معجم البلدان : كراع الغميم « بضم الكاف وفتح الغين » موضع
بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسفان — كعبان — بثمانية أميال ، وهذا
الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . (٢) هذا الحديث يقوى
مذهب الأكرين القائل بترجيح الصيام في السفر إلا إذا كان هناك مشقة أو تضرر ،
فبترجيح الفطر ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام
شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله ، وقال لمن لم يتابعه في فطره « أولئك العصاة » وإنما
صامهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ، ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة
الأعداء ، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ، ولنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي يلي هذا : « تقووا لعدوكم » ولا يلزم من نعتهم بالعصاة فساد صومهم
وغاية ما يقال أنه خلاف الأفضل والأولى .

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يُفطروا ، فُقيل له : إنَّ
الناس صاموا حين صُمت ، فدعا بإناء فيه ماء ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَنْ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يُحْبَسُوا ، فلما حُبِسُوا وُلِحَّ مَنْ وَرَاءَهُ^(١) ، رَفَعَ الْإِنَاءَ إِلَى
فِيهِ فَشَرِبَ وَفِي حَدِيثِهِمَا أَوْ حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكُرَاعِ
الغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ خَبَسَ
مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

٧١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لِعَدْوِكُمْ ، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ^(٢) يَصُبُّ فَوْقَ
رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ
النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمتَ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعا
ليفتدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون الى لقاء عدوهم أن
يضعفوا فيمنوا بالهزيمة . (٢) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز
الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقَدَح^(٢) فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٧١٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

٧١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَنْ أَصْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٤) .

(١) السكديد كأمير ، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : السكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : السكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالسكوب أو الكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا إذا علموا نسخ الأول ، أو رجحان الثاني مع جواز الأمرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالأحدث إذا كان الأول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على بعيره مع أن الأفضل الطواف ماشياً ، وإنما فعل ذلك لتبيين الأحكام ، وإن مثل هذا كاف وإن كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام تهنيت في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(١)

= وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضى هذا التأويل — فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحي ، أى دخل في الضحى وصار إليها — والضحي بالضم من طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، وبليه الضحاء بفتح الحاء إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، ف قيل : رجل أجهده الصوم ، أى أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » أى إذا كان بهذه المثابة ويؤدى الى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبنى على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربى ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعى لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهى هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فمعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أى قد

٧٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هلالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (١).

= يكون كذلك ، فإذا رُئِيَ هلالُ رَمَضَانَ بعد انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ثبت رَمَضَانَ ووجب على المسلمين الصيام ، وإن لم ير هلالَ رَمَضَانَ أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، أي هلالَ رَمَضَانَ ، ولا تفتروا حتى تروه ، أي حتى تروا هلالَ شوال — فإن غم — بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل الهلال ، أي إذا غطى عنكم وستره غيم أو غيره ، يقال غمته ، أي غطيته ، فأكملوا عدة الشهر ثلاثين ، فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلالَ رَمَضَانَ بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وإن كنتم في رَمَضَانَ ولم تروا هلالَ شوال بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة رَمَضَانَ ثلاثين .

(١) قول علي عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلى الخ » ظاهر في أنه لم يعد هذا من رَمَضَانَ ولم يأخذ بشهادة الفرد في رُؤْيَةِ الهلال ، وإنما صامه للاحتياط مخافة أن يكون من رَمَضَانَ فيقع ناقصاً ، فقال عليه السلام « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رَمَضَانَ » وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه ، فإن ظهر أنه من رَمَضَانَ فقد آذاه كاملاً ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نقلاً . ومن هنا نفهم مذهبه ، في صوم يوم الشك ، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم — والجمهور ، ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه ، إلا أن يوافق عادة له — لئلا يزداد في رَمَضَانَ ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رَمَضَانَ بجد ونشاط ، وقيل محال ذلك إذا نواه من رَمَضَانَ ، فإن نواه من شعبان فلا حرمة ، وفي الفتوح أنه لا يجوز صومه عن رَمَضَانَ فقط عند مالك وأبي حنيفة ، وللحديث الذي رواه مسلم عن صلة قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنجى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم — والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم

وقال الشافعي بعدُ لا يجوزُ على رمضانَ إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له ^(١) » فكان عبدُ اللهِ يصومُ قبلَ الهلالِ يومٍ قيل لإبراهيمَ بن سعد يتقدَّمه قال نعم ^(٢) .

٧٢٣ (أخبرنا) سُفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن مُحَمَّد بن خَبير ، عن ابن عباس قال : عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وقد قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروهُ ولا تُفطروا حتى تروهُ » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن

يوم الشك محرماً — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له ، أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب » . وسترى ان الجمهور فسره بغير هذا . (١) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقديرا بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له ، أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أي قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . (٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتي أن تقدمه يوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعله كان عادة له .

ابن هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ^(١) صُومُوا الرَّوَيْتَةَ وَأَفْطِرُوا لِرَوَيْتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ .

٧٢٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي : أَبُو سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْيَوْمَ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ ^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بمأقبله ، ففي هذه الأحوال يتقى المعنى الخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم يوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضوا الله عنهم كانوا يؤذنون للصباح أذنين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ، ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين للتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطيء ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلاً يُنادى بليلٍ ^(١) فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابنُ أمِّ مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يُنادى حتى يقال له : أصبحتَ . أصبحتَ .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابى الدَّرْدَاءِ انه كان يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحُسَيْنِ وَهُوَ مُفْطِرٌ . قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس يبعد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، ولتتجدد من شاء التجدد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوره ان كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وان كان مفطرا » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي ان النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها واحداها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الافطار للصائم متطوعا ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : انى صائم » ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائما » فأكل .

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهارا ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أخيه خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ بِجَاءِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ^(١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوماً مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطف لا متعمد ، فانه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيمة .

(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السجور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فإن التأخر بالسجور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعر على هذا الأثر في غير هذا السند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلاً للفطر . فإن قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظما وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولنا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالكٌ، عن نافع، أخبرنا: ابنُ عمرَ سُئِلَ عنِ المرأَةِ الحَامِلِ
إِذَا خَافَتْ عَلَيَّ وَلَدَهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا
مِنْ حِنْطَةٍ (١).

٧٣٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبِيبِ بْنِ عُرْوَةَ، عن حَبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَسِّكِرُ بَدِيرِ بْنِ مُوسَى فَوَجَدْتُهُ

= الحنفية: تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس إليه، لأن ذلك يصرف الإنسان
عن إعطاء الصلاة حقها كاملاً من ذكر الله. قلنا: إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو
بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة —
فمن كان على شاكلة كليهما وآانس من نفسه مثل قوتها فليست بينهما، ومن لا فلا .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رأفة بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها
الإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ومثلها المرضع لحاجتها إلى إدرار
اللبن لولدها، ولا يتم ذلك مع الصوم، ثم هو يجدها ويضعفها أضعافاً شديداً لا ترضاء
الشريعة التي يقول كتابها « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول أيضاً « يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن بقي أن نعرف أعليهما القضاء أم لا . والجواب
أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية، وهي إطعام
مسكين عن كل يوم — ولقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطبق فعليك
الفداء ولا قضاء، رواه البزار وصححه الدارقطني — وقال الشافعية والحنابلة: عليهما
القضاء والفدية إذا خافتا على الولد، لأنه فطر انتفع به شخصان، وإن خافتا على أنفسهما
فقط فعليهما القضاء فقط. وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية. وقال مالك: علي
الحامل القضاء، وعلى المرضع القضاء والفدية، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث
الواردة في الموضوع، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذي أئثر عن ابن عباس. ومنها
ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر. كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه أصحاب السنن « في التاج » وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم،
ورخص للحبلى والمرضع، فاختلقت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها .

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ ^(١) .

٧٣٤ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُطْلِعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ ^(٢) .

الباب الخامس في الاعتكاف

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) .

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن كلا دعا مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقريظة قول المدعو للطعام : إني أريد الصوم
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للامام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .
(٣) الاعتكاف في اللغة : الجس والمكث والازوم . وفي الفقه : المكث في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، وبشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

كتاب الحج في ثناعه باباً^(١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْبِدٍ ، عن محمد بن كَعْبِ القُرَظِيِّ أو غيره قال : « حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بُرِّئْنَا نُسُكُكَ »

(١) الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الاسم وبهما قرىء قرله تعالى والله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمره منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حجبت حجة بالفتح وإنما يقولون حجبت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسها العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكران لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعترضهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : والله العزة لرسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشتهم وإمساك رفقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج لإمره واحدة في العمر . وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

أَدَمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٍ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا): الشافعي قال: قال سعيد بن سالم: واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحج جهاذ والعمره تطوع» (٢)؛

٧٣٨ (أخبرنا): القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبد الله بن عمر، وسئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضى نذره، يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا (٣).

(١) بر بفتح الباء وضمها أى بينائه للعلوم والمجهول يقال بر حجك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثانى من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجول فنقول بر حجك وأبر — والنسك كقفل وعنق: العبادة والطاعة وكل ماتقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أى جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شىء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإيم من قديم الأزل وتقرب بها الملائلة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه. (٢) الحج جهاد أى كالجهد في اللزوم والوجوب فقد ورد «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ويؤيده قوله بعد ذلك والعمره تطوع أى أن الحج فريضة لأنه كالجهد الذى لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمره فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإفناق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه. (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لاعتن النذر أى أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر.

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمُنَاسِكَ هَلْ يُجْزِي عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « أَوْلَيْتُكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١) .

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمُنَاسِكَ أَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْخ .

٧٤١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » فَقَالُوا مُسْلِمُونَ ، فَمَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلِكِ أَجْرٌ » (٢) .

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أاجر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له وبشهادتك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والمحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالمهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيم بن عُقبَةَ ، عن كُريِبٍ ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مرَّ بامرأةٍ وهى فى محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأخذتُ بعَضِدِ صَبِيٍّ كانَ معها ، فقالتُ : أليهذا حجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالمٍ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ رضى اللهُ عنهما : أيُّها الناسُ أَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ عَتِقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحُجَّ ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ ^(١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعى ومالك وأحمد على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه فى الصغر نفلا . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهى تثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف فى جواز الحج بالصبيان وخلاف أبى حنيفة إنما هو فى صحة حجهم لا فى جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يجزىء عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فان مات قبل البلوغ فلا شىء عليه ، وان مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفى ذمته الحج — والذى جاء فى الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي فى هذا الحكم . فان حج فى رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شىء عليه . وان =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد ابن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر ، فسمعتُه يقولُ : سألَ رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الحاجُّ ؟ إقبالُ : « الشَّعَثُ التَّفَلُّ » ^(١) ، فقامَ آخرُ فقال يا رسولَ الله : أىُّ الحجِّ أفضلُ ؟ فقال : « العَجَّ والشَّجَّ » ^(٢) ، فقامَ آخرُ ، فقال يا رسولَ الله : ما السَّبِيلُ ؟ فقال : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » ^(٣) .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن طارق ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحبِ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سألتُ عن الرجلِ لم يُحِجَّ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحِجِّ ؟ قال : « لا » ^(٤) .

== أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة — والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (١) الشعث ككتفت المغبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والتفل : ككتفت أيضا الذى ترك استعمال الطيب فأنتن ريحه . والمراد ان ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(٢) العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية ، والشج : سيلان دماء الهدى والأضاحى ، يقال شجه يشجه شجا ، وروى أفضل الحج : العج والشج . (٣) الزاد : ما يتروده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التي يركبها . أى ان الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها ، وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أى نفقة الأكل والركوب .

(٤) أى لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَهُمَا
قَالَا : الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^(١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُومِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٢).

= خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفى رأس ماله متسع لحجه مات آتئما مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل إن شاء أداها من رأس ماله ، وإن شاء أداها من غلة ماله ، وإن شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو ييوم ، أو بليلة ، أو بثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذلك ، وثالثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخشعي متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تحج مع نسوة ثقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَاحْجُبِي بِامْرَأَتِكَ » . (١)

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسْمِعْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهَرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالَ ،

= ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقيل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وان كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والاعواد من لا يرفع عن التطلع للكبيرة لعلبة الشهوة وبعدهم عن نسأهم . وقد قيل لسكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت الحرمية من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم نفورهم من أخواتهم وعملتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمخاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين =

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ^(١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَانْ أَهْلًا ^(٢) إِنْ سَأَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُّهُمَا بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » ^(٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ^(٤) .

== الحِكْمَةُ وَالصَّوَابُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةَ الْأَعْصَابِ سَرِيعَةَ الْإِنْتِقَادِ وَالرِّجَالُ كَالذَّنَابِ فِي الْخُتْلِ وَالْحِدَاجِ فَمَا أُسْرِعَ مَا تَقَعُ الْمَرْأَةُ فِي حَبَائِلِهِمْ وَتَنْقَادَ لِحِلْمِهِمْ وَدِهَانِهِمْ — وَأَنَّ الَّذِينَ يَطَالِبُونَ بِمَجْرِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرِهَا وَاجْتِنَابِهَا لِلْمَعْرُورِينَ أَوْ مَفْرُطُونَ وَالْمَرْأَةُ مَهْمَا تَعَلَّتْ ضَعِيفَةً بِأَزْوَاجِ الرِّجَالِ فَلَا يَصُونُهَا إِلَّا بَعْدَهَا أَوْ مِرَاقَةَ الْحَرَامِ لَهَا فِي أَسْفَارِهَا .

وَمَكَلَفَ الْأَيَّامَ ضِدَّ طِبَاعِهَا . مَتَطَلَبُ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ

(١) ذُو الْحِجَّةِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَفِي الْمَطْبُوعَةِ بِالنَّصْبِ . وَالرَّادُ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ .

(٢) الْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، يُقَالُ أَهْلُ الْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ يَهْلُ إِهْلَالًا ، إِذَا لَبِيَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَالرَّادُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَابِ السُّؤَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ لَمْ يَحْنِ بَعْدَ ، كَالَّذِي يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لِلْوَقْتِ .

(٣) الْمُرَادُ أَنَّ الْحَاجَّ يَظُلُّ فِي حُلٍّ مِنَ الْجَمَاعِ وَلِبَسِ ثِيَابِهِ حَتَّى يَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَعِينِ

(٤) الْمِيقَاتُ : الْوَقْتُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَسْكَانِ قَفِيلٍ لِلْمَوْضِعِ مِيقَاتٍ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ ==

٧٥٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه
أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عُمرَ :
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ
مَنْ يَأْمَلَمَ » (١) .

= الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها
ثم لزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وإبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي
لا شيء، عليه وقال سعيد بن جبیر لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد
حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك
سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على
الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه
ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بالإحرام ثم أحرم
اثم لزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات
عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .
(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر
مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي المصباح : ماء من مياه بني جشم سمي به الموضع
وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من
مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة
وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وإلا فميقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مهيعة
بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مطل بعرفات
ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد لتقاء مكة
على يوم ويلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل
الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا الخ كما في معجم البلدان ولاتناقض =

٧٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ : أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » .

٧٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ ؟ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ لِي نَافِعٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » (١) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلم يلم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن النازل ولأهل اليمن يلم أى أن لليمنيين ميقاتين باختلاف الطريق الذى يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلم ويلم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق وهى على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلم وهذه المواقيت لم ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ .

- (١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكات الإهلال .
 (٢) ثم انتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا (٣) التي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والتي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما يأتي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوبا بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه بصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .
 (٥) تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، فراجعتُ عَطَاءً ، فقلتُ :
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
 الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ ^(١) لِأَهْلِ
 الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعَزُهُ
 إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادى الذى شقه السيل
 من العق وهو الشق - وهو اسم لعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها
 بمرحلة أو مرحلتين كما فى اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
 الواقعة شرقى بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عرق يريد
 أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان فى عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
 أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذى وقت هذا المكان أو ذلك كأنه شاك فى
 أى المسكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك فى أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
 نسب هذا التوقيت فى الأثر التالى إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
 أى بأزائه ذات عرق وكذلك يبنى طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
 للناس ونرى الأمام الشافعى مرتاحا لهذا الرأى مرجحاً له بقوله فى الحديث الذى بعد حديث
 أبى الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
 فى ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه
 البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما يخبره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على
 أنه هو الذى وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
 نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذى وقت كما صرح بذلك فى حديث البخارى وهو
 أرجح الرأىين عند الشافعية وبه صرح الإمام فى كتابه الأم - ويشهد له بذلك أثر طاوس
 الآتى قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعى لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
 ذات عرق بقليل لأثره أو لأن ذات عرق كانت أولاً فى موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ،
عن أبي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عِرْقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيه قَالَ :
لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ
مَشْرِقٍ فَوْقَ النَّاسِ ذَاتَ عِرْقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طَاوُسٍ ، عن أبيه قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ
نَجْدِ قَرْنٍ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَّ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ
الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيَهْلُ مِنْ حَيْثُ
يَنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(١) .

(١) قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في
ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة
وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن
مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال
بوجوب الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل
من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة
فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (اخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سُفيان في المواقيت .

٧٦٣ (اخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن القاسم بن مَعْنٍ ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأهل اليمن الملم ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يُبْدَأُ به .

٧٦٤ (اخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ : اخبرني : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١) ؛

٧٦٥ (اخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عن مُزَاهِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

== جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فميقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو محير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب . (١) التعميم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت - ويعمرها أي يجعلها تأتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه - وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبأنت^(١).
٧٦٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد
قال ابن جريج هو محرش .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأصاب ابن جريج ، لأن وئده عندنا
بنو محرش .

٧٦٧ (أخبرنا) : انس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن
ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس^(٢).

٧٦٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ابن عبد الله أنه ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإهلال^(٣)
وأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توجهتم إلى منى فأهلوا .

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى
هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث
السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى أن أم
العمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي
عن الأهلال من وراء الليقات : فقال حسن . فقلت ما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه أهل من ايليا ، فالحظور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أماسبها به جاز .
(٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذ رفع صوته وأهل المعتمر
بإذ رفع صوته بالتلبية وأهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذ ألبى ورفع صوته وأهل المحرم بالأحرام إذا
أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمره أى أحرم بها وإنما قيل للأحرام أهلال لرفع المحرم
صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه
ارفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضلك

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَاحِلٌ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أُرْتَخِصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ^(١) .»

(١) في الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما - أي يريقه والسفك : الأراقة والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء بسفك سفكا وكأنه بالدم أخص - ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم - وفي المطبوعة شجراً بالجمع - ويعضد كيعضد يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضدا إذا قطعها - وارتخص يريد ترخص ولم أجد هذا بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا - وعاقله : واديه أي دافع ديتيه يقال عقل القتيل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو جبل يثني به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديتيه دراهم أو دنانير - فأهله بين خيرتين منى خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة - وهما بمعنى الختار وقوله لمن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسته بالإحرام

- ٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فلما كنا بذى الحليفة وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ وَالإِحْرَامِ .^(١)
- ٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن اِبْرَاهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .^(٢)
- ٧٧٢ (أخبرنا) : سَهِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا يخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يظهن (٢) وبس يبس ويصا : برق - فويص الطيب : بريقه ولعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فهما وسط الرأس وهو أيضا الفرق كما تسميه العامة وإنما جاء بصيغة الجمع معانه واحد لتزليل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرام وإنما يحرم ابتداءؤه في الأحرام وهو مذهب الشافعية وإبي حنيفة وإبي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح يتضح طيبا أي قبل غسله ولاداعي لهذا التكلف - والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١).

٧٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عِمَّانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَهُ وَحَلَّهُ فَقُلْتُ لَهَا : بَأَيِّ طِيبٍ ؟ فَقَالَتْ : بَأَطِيبِ الطِّيبِ . فَقَالَ عِمَّانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها حلته في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل

رضى الله عنه إذ أرميتم الجمرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ^(١).
٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله
قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال في كتاب الإماء حله وإحرامه^(٢) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أن تتبع .

(١) في الأحاديث التي تلى هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها إن الرسول صلى الله عليه وسلم
تطيب بعد رمي جمرَةِ العقبة وإن عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة أدري
بمثل هذا (٢) حله ولأحرامه أي لأرادة حله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت
أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة أي عند إحرامه قال الأزهرى المعنى أنها كانت تطيبه إذا
اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل
من إحرامه - الحرم بضم الحاء وسكون الراء : الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول
أنت حل وأنت حرم والأحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة
وباشر أسباهما وشروطهما من خلع الخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب
والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالي هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائشة فيه
أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم وحله بعد أن رمى جمرَةَ العقبة وقبل أن يزور
البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام
وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف
وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة
بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى
رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنه
تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالتسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من
كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل
اغتساله وقولها كأنى أنظر إلى ويص الطيب في مفارقة المراد به أثره لا جرمه - وهذا كله
تعسف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لحرمة
وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام للنساء وبعضه قولها كأنى أنظر إلى ويص الطيب الخ .

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ^(١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمره والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لحله بعد رمي جمره العقبة وقبل ان يزور البيت اى قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتى الذى زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله يدي لحله قبل ان يطوف بالبيت - وقد اخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضى الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء حرم الا النساء والطيب أى فهذان باقيان على حرمتهما فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةَ (١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَمَثَلِ الرَّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ (٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتَ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ (٣) إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والذريرة بفتح الهمزة المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والعالية بالعين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وغبر وعود ودهن أي أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القمص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو مخيط مفصل على قدر البدن أو عضو منه كالتيان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمامة والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جازله ولزمته القدية - ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها - هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس قال فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « إنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين »

= والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الدليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - النعل ما لا يستر الرجل بل يقمها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سبباً في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فحلقه وان لبس ما نهى عنه عامداً لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسياً فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلْمَانَ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٧٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
إِذَا رَأَى لِبَسَ السَّرَاوِيلِ ^(١) » .

٧٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ^(٢) ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمَ مَنْ أَنْ يَقْطَعَ الْخَفَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ أَلَّا يَقْطَعْنَ فَأَتَتْهُ .

(١) عدم الوجود يتحقق بالأيجاد الصنف المطلوب أو بالأيجاد عنه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو
ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود النعلين والصواب إباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
برأيه إلى أن نهته صفية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأيه
إلى رأيها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنهما بكل ثوب مخيط
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت
من ألوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا - رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُدَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فَأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلباب فقال لا تُغْطِيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولاً وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ^(١).

٧٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ^(١) .

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (١) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وخالف في النسخ اضطرنى إلى الرجوع إلى شافى العى فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقى قوله كما هو مسدولا هكذا ينصب مسدولا ولا أدرى ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلى عليها من جلابيبها أى ترسله على وجهها أى تجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلابيب أى لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخى بعض جلابيبها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعنى أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون سترآ لوجهها الذى وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالا من غير أن تضرب به عليها فلا ولنا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوبا بخذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلابيبها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له اه (١) لبيك - التلبية مصدر لى بمعنى أجاب يقال دعاه فلباه أى طلبه فأجابه - ومعنى لبيك =

٧٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أهلِ العلم ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أهلًا بالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمُلْكُ لا شَرِيكَ لَكَ .

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه : وذكرَ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله المَاجِشُونُ عن عبدِ الله بنِ الفضلِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ إلهِ الخَلْقِ لَبَّيْكَ »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي : حميدُ الأعرَجِ ، عن مجاهدٍ أَنَّهُ قالَ : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُظهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمُلْكُ لا شَرِيكَ لَكَ قالَ حتى إذا كان ذاتَ يومٍ والناسُ يُضْرَفُونَ عنه كأنَّهُ أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك

= إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والالتقياد — فنثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقة وقال يونس هو اسم مفرد لامثنى والقه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيدويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالسكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه أتجاهى وتصدى إليك يارب من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا عضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بهامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعدك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرغباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعماء والنعمى وهما من الرغبة وهى الطلب أى الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
 ٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
 وَهُوَ يُلَبِّي يَأْذَى الْمَعَارِجَ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ !! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ ^(٢) ،
 وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
 أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، بنصب ذات على
 الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
 بالبناء للمجهول ، أي خوفاً عليه من شدة الزحام ، فزاد في التلبية قوله إن العيش عيش
 الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي
 يخشى أن يفر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
 وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
 ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء . وقيل
 المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل
 للحنفية على أنه يجزى في التلبية ما في معناها من التسييح والتهيل وسائر الأذكار هذا
 والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
 وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
 لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلبية
 بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
 الأحوال كأقبل الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والتزول وأدبار
 الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
 الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
 الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكمة بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
 والتقدير أتقول المعارج - وانكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة
 وهو ما ذهب إليه الشافعي .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال^(١) » يريد أحدهما .

٧٩٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية^(٢) .

٧٩٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالا لبي ورفع صوته
وكذلك المتمر - وأهل بحجة أو بعمره : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية - والأهلال التلبية - وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشياء غيرها
وشروطهما من خلع الخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها -
فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
أو هنا وفي قوله قيل ذلك أو من معنى للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجزم
أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
الترمذي - والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هذا الحديث
والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
عند تعار الأحوال كالصعود والنزول وأقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن مُمَارَةَ
ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ
من تلييته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار^(١) .

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي
حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في
الشق الأيمن^(٢) .

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان
لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٣) .

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى
شيئا يعجبه قال ليك إن العيش عيش الآخرة فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع
الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفائها من النار بفضل ورحمة .
(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة
يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث
استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو
بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام
اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار
للابل وأما النعم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف
فيكفى بتقليدها (٣) لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس
السابق هو الدائر في كتب السنة ماعدا اللوطا فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق
الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال
بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والروى هنا
عن ابن عمر التسوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران
هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها =

الباب الخامس في بياح المحرم وما يحرم وما يترتب على تركها من المحرمات الجنبات

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسأمتُ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفسد والحجامة والحنان .
 (١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الحشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الحشبتان القامتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليهما البكرة — وطأطأ الثوب خفضه والمراد جذب به إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولنا قال المسوري في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجنابة متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبرد فمذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجباه فيه القدية — والذي في مسلم والصايع فوضع أبو أيوب يده بالأفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه اضْبَبٌ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
٨٠١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ربما قَالَ لِي عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ تَعَالَ أَمَاقْسُكَ فِي الْمَاءِ ،
أَيْنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ (١) .

٨٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بينما عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَيَّ
بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ يَا يَعْلَى : اضْبَبْ
عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمرُ : وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ
إِلَّا شَعْتًا ، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (٢) .

٨٠٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَبْصَرَ عُمرُ
ابْنَ الْخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ :
مَا هَذِهِ الثَّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا إِخَالُ أَحَدًا

(١) أَمَاقْسُكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَايَكِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ بَاقَاهُ وَفِيهَا مَاقَسَهُ
يَاقَسَهُ غَاظَهُ فِي الْمَاءِ - وَهِيَ يَتَاقَسَانِ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَتَغَاوَسَانِ فِيهِ وَالْمَعْنَى تَعَالَ أَسَامِيكَ وَأَسَابِقُكَ
فِي الْمَسْكَتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَتَرَى أَيْنَا أَصْبَرَ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ
لِلْمُحْرَمِ وَالْمَسْكَتُ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازُ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ .

(٢) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيْ مُسْتَدًا إِلَى بَعِيرٍ لَيْسَتْ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنْ
الْجِهَةِ الْأُخْرَى - وَالشَّعْتُ بِفَتْحَتَيْنِ مُصْدَرُ شَعْتُ كَشَعْتُ الشَّعْرَ . تَعْبَرُ وَتَلْبِدُ لِقَوْلِهِ تَعْبُدُهُ
بِالْهَنْ - وَالشَّعْتُ أَيْضًا : الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفُ وَسَخُ الْجَسَدِ وَشَعْتُ الرَّأْسَ : اغْبَرُ
وَأُورِدَ ابْنَ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا بِقَوْلِهِ أَيْ أَلَّا تَفْرَقَا فَلَا
يَكُونُ مُتَلْبِدًا - وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِشَعْرٍ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَعْصُفَرَةَ ، لِأَرَى الْمُعْصِفِرَ طَيِّبًا ^(٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ

(١) مَضْرُوجِينَ الْمَضْرُجِ الْمَصْبُوغِ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الْبَصْفَرَةِ مَطْلَقًا أَوْ بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْبَعِ وَفَوْقَ الْمَوْرَدِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَفْرُوحِينَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ — أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ فَفَرَدَ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ بِإِنْكَارٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَلَسَكُنْهُ عَفْ مُؤَدَّبٌ إِذْ لَمْ يُوْجِهْ الْحَطَّابُ إِلَى عُمَرَ فَيَقُولُ مَا إِخَالِكَ تَعَلَّنَا السَّنَةُ بَلْ قَالَ مَا إِخَالُكَ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى أَظُنُّ أَحَدًا يَعَلِّمُنَا السَّنَةَ أَيْ لِأَنَّهَا أَهْلُهَا وَأَبْنَاءُ مَصْدَرُهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَنَحْنُ أَدْرَى مِنْ سِوَانَا بِمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ وَتَقْبَلُ عُمَرَ كَلَامَ عَلِيِّ بِالسُّكُوتِ وَالْإِذْعَانِ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ وَفَهَّمْ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ . وَإِخَالُكَ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ فَتَحْيَا وَالْكُسْرُ أَفْصَحُ وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ .

(٢) الْمَعْصِفَرَةُ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمَعْصِفِرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَهِيَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ وَالصَّبْغَةُ الَّتِي يَكْسِبُهَا الثِّيَابُ هِيَ الصَّفْرَةُ — وَفَهَّمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لِأَخْرَجَ فِي أَنْ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالصَّفْرَةِ — وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَوْنٍ وَلَوْنٍ فَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَلُونَةَ وَالْمَحْظُورَ عَلَيْهَا هُوَ الطَّيِّبُ وَلَيْسَ الْمَعْصِفِرُ طَيِّبًا كَمَا قَالَ جَابِرٌ — قَوْلُهُ لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةَ فِي كَوْنِ إِخْبَارِهَا فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً وَحَرَكَةُ السِّينِ بِالْكَسْرِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ — وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ مَنَافَاتُهُ لِلتَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّشْعَثِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاجَّ هُوَ الشَّعْثُ النَّفْلُ نَمُّ أَنَّهُ مِثْرٌ لِلشَّهْوَةِ وَمِنْ دَوَاعِي التَّرَفِّ وَالتَّرَفِّهِ الَّتِي يَهْجُرُهَا الْحَاجُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا لَا يَحْرَمُ لِبَسِّ الْمَعْصِفِرِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَحَرَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَهُ طَيِّبًا وَأَوْجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طَيِّبٍ وَلَا يَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — وَأَنْ لِبَسِّ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَطْيِيبُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَيَجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يُقال لها تَمَلِكُ ، قالت لها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَقَتْ لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ ، فقالت عائشة قُولِي لَهَا : إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِستِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ (١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ ثَوْبٌ (٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ عَلَيْهِ الثَّوْبَ إِعْمَا غَرَزَ طَرْفِيهِ عَلَى إِزَارِهِ .

٨٠٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفِي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا تَعْقِدْ شَيْئًا .

٨٠٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلِ أَبْرِقٍ ، فَقَالَ : « انْزِعِ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ » (٣) .

(١) تَمَلِكُ كَتَضَرِبُ صَحَابِيَّةٌ وَالْمَوْسِمُ أَيَّامُ الْحَجِّ وَقَدْ أَفْهَمْنَا الْحَدِيثَ إِبَاحَةَ لِبْسِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ لَهَا لِبْسَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ مَخِيطَةً أَوْ غَيْرَ مَخِيطَةَ حَرِيرًا كَانَتْ أَوْ قَطْنَا وَلَهَا لِبْسُ الْخُفِّ وَالْمَخْظُورِ عَلَيْهَا الطَّيِّبِ وَالنَّقَابِ وَالْقَفَازِ وَمَا مَسَّ الزَّعْفَرَانَ وَالْوَرَسَ مِنَ الثِّيَابِ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَصَابِيحِ وَغَيْرِهِ . (٢) حَزَمَ مَتَعَدَّ بِنَفْسِهِ يَقَالُ : حَزَمَ فَرَسَهُ شَدَّهُ بِالْحَزَامِ — وَهَذَا جَاءَ مَتَعَدِّيًا بِعَلَى لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى لَفٍ وَهِيَ مَتَعَدِيَّةٌ بِعَلَى وَالَّذِي أَعْرَفَهُ أَنَّ التَّضْمِينَ سَمَاعِيٌّ — وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا بَيْنَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ هَذَا الثَّوْبَ وَإِنَّمَا شَبَّكَ طَرْفِيهِ بِأَزَارِهِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَلِيهِ وَهُوَ الَّذِي نَهَى فِيهِ ابْنَ عُمَرَ عَنِ عَقْدِ الثَّوْبِ يَفْهَمُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَعْقِدُ الثَّوْبَ بَلْ يَشَبُّكَ فَقَطَّ وَأَنَّهُ مَنَى عَنِ عَقْدِهِ . (٣) حَبْلُ أَبْرِقٍ فِيهِ لَوْنَانِ مِنْ سُودٍ وَبَيَاضٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : انْزِعِ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ أَيَّ كَرَّرْهُ =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمَنْ غَيَّرَ رَمِدَهُ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ (١).

٨١١ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ، وَالذَّهْنَ، وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا (٢).

٨١٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

== هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالحبل ولم تظهر لى الحكمة في هذا النهى ورأيت بعد كتابة هذا في شافى العى ان الشيرازى لا يرى بأسا في شد الأزار بالحبل (١) رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينيه أسال فهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير محظور على المحرم معالجة عينيه بالأقطار والاكتحال والمحظور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعى ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان: أحدهما بالمتع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواء مما ليس بطيب فخاير باتفاق العلماء، ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية . (٢) مر قريبا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعى للأعادة .

« ما كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ^(١) » .

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَامًا قَالَ :
قَمِيصٌ وَإِمَامًا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ :
« انزِعْ إِمَامًا قَمِيصَكَ وَإِمَامًا قَالَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ
فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّكَ ^(٢) » .

٨١٤ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ
وَهُمْ مُحْرَمُونَ ^(٣) .

(١) الجعرة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق
والقطعة كل ما فصل وخيط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية
وتفسيرها هنا بالجبة لا ينافي ما ذكرنا لأنها مخيط - وإنما فسرها بذلك لورودها في بعض
الروايات - ومتضمن ملطخ - والخلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من أنواع الطيب وتغلب عليه الجمرة والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء
فما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن الخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمرة -
وقد كان السائل جاهلاً أن ما يحظر على الحاج يحظر على المتمر ولنا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وإمام جبة
شك من الراوي ، والصفرة صفرة الطيب الذي عبر عنه في الرواية السابقة بالخلوق وقال :
أى الراوي . (٣) قدموا في عمرة القضاء ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه
القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهي محله
ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت
بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : استماعيلُ الذي يُعرَفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى
أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ : « مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ
بِأَوْسَخِنَا شَيْئًا ^(٢) » .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تزعر الرجل : تطيب بالزعفران - وهو وصغ وطيب يقال زعفر الثوب : صبغه بالزعفران
(٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبا الله بأوسخنا شيئا أي ما يبالي يقال ما عبأ
فلان بفلان أي ما ابالي به - وشيئا نائب عن المفعول المطلق أي ما يعبا الله بأوسخنا عبأ -
والمعنى أن الله لا يبالي بأوسخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعي لالتزام
هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أي أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر
المحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه
وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي يوب الأنصاري فسأله كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان
الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل إن كان عن
جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجز عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز
عند الشافعية استخدام السدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا :
هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكان الحنفية والمالكية اعتمدا على
حديث ما للحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم
في المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد
ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرّد بعيراً له في طين بالسقياً وهو محرم^(٣)
٨١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن
عبد الله بن عباس عن ربيعة قال : صحبتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الحج ما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع^(٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ،
عن أبان بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(٥) »

= منع النظر في المرأة لإلحاجة . (١) قدرت البعير بالثقل : زعت قرادة والقراد كغراب
ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان - وقوله في طين أي يضع القراد في الطين ليقتله
حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه - ولكن في
الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك
أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقياء بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربيعة هذا
الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطرباً فسطاطاً أي ناصباً ومقماً
سرادقاً أي خيمة أو سائلاً أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتماً إذا سأل أن يضرب له
وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أي ينصبه ويقمه على أوتاد مضروبة في الأرض -
والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقاً يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعاً في
زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس بمنوعاً خصوصاً في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الخ
الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن
تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النهي - ومقتضي
النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن
العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم -
وأما الخطبة فمنهى عنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت
من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ
بنى عبدِ الدَّارِ أن عمر بن عبدِ اللهِ أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عُمرِ بنتِ شَيْبَةَ
بنِ جُبَيْرٍ فَأرسل إلى أبان بنِ عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرَمَانِ فَأَنكَرَ ذلك
عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عفَّانٍ يَقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه
وسلم : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ،
عن أبان بنِ عُثْمَانَ بنِ عفَّانٍ ، عن عُثْمَانَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
مِثْلَ مَعْنَاهُ .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ قال : لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ
ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره (١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيُّوبَ هو ابنُ موسى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ،
عن أبان بنِ عُثْمَانَ ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي غَظَفَانَ بنِ طَرِيفِ
المُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ مُحَمَّدُ بنُ الحَطَّابِ
نِكَاحَهُ (٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخاطب نفسه
أو غيره والنهي عن أن يخاطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .

(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطان نكاح المحرم ودليل لهم
على الحنفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى مكة^(١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلين من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سعيد بن مسleme ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : وهم فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال^(٣).

- (١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لرجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الوهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك لإجل ابن عباس وتأديبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلماؤها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولفظ — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى ففى التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواء الخمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لانفراده به عن رواة الحديث الذين منهم ابورافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ^(١) .

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو ، عن محمد بن يزيد بن الأصم ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب . أخبرني يزيد بن الأصم ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ عَمْرُو بْنُ قُلْتُبُ شَاهِبٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .
٨٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ^(٣) .

(١) أوهم : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلظت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي الصباح وهمت بالكسر غلظت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أى يقال أوهمته أى أوقعته فى الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التى فى الحديث إما بمعنى غلط فهمى وهم سواء فى المعنى كما فى اللسان وفى الصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما — أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه فى الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذى روى الخ . . . أو أوقع الناس فى الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أى أتقرنه به وتجعلهما فى منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم فى هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم وترجها وهو حلال . (٣) المنطقة ككنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومى هى اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوسٍ أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(١) .

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقولُ لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ الا أن يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالكٌ : مِثْلَ ذَلِكَ .

٧٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعُقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢) .

== الناس الحياصة ؟ — ومعناه أن الاحتزام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(١) الحجيم في اللغة المص ، يقال حجيم الصبي ندى أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لامتصاصه فم الحجمة كمنكسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجيم يطلق بمعنيين المص والشرط — واحتجيم : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعر فهي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه بخائفة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصرى فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، ميمزا أو غير ميمز وغلب هذا الإسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالمركوب عرف طارئ وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن ابن أبي عُمَارَةَ قال :
رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَرْمِي غُرَابًا بِالْيَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

= والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهن ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيد
فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه بياض
وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة
فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام
والقطا والصفير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقر وهو الجرح صيغة
مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محظور عليه الصيد
وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن
الناس شمول ذلك كل حيوان نهبهم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله
فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل
ما يشاكلها فى الإبداء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإبداء والأصناف
التي عدّها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له
مخبط قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكلب العقور على كل
ما له ناب قوى كالأسد والفهد والثمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور
كل سبع يعقر - وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن
الطاعة وهذه لإبدائها سميت كذلك ولهذا أيسح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن
علة الإباحة هى الإبداء والحكم يندور مع العلة وجودا وعندما فالذى يحل رميه فى الحرم
المؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب
مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول - فكل حيوان غير مأكول
يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه
أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى بالريعة بأزاء هذه الفواسق
بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه
الفواسق تتكاثر وتنمو - والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند
حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعَثُ طُرُقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِييًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُبَاوَلُوهُ سَوَطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(١) تَعَالَى » .

== فأما الحيات فإنها بلاشك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان الذئب يذأ الحيات والغربان والوجوب بإذاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر - ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفاي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع والذي يعقلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظفر به لعداوته وتوقع شره ولذا قل تعالى « اقتلوهم حيث تقفتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين - ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست بحققة الإيذاء فمنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان وبولى الأدبار - ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على نذب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اهـ . حامد (١) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الجمار : حمل ==

٨٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الجمار الوحشي مثل حديث أبي النضر .

٨٣٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ابن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لحم

= يقال شد على العدو من باب نصر و ضرب شدا و شدودا حمل - وأبي بعضهم : امتنع - وطعمة كعرفة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أى مأكلة له أى هى رزق و طعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم فى أكله ، و فهم من الحديث أولاً حل أكل الجمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها و ظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم - و حديث الصعب بن جثامة الآتى يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم زده عليك إلا أنا حرم - و تؤيده الآية : « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » . و الصيد هو الصيد - و حديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فقيد السابق و اللاحق و قيد حديث قتادة للمسيح بالأى يكون مصيداً لهم و قيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : و الخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم على المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة ، و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً و أما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده - و إن لم يعن على صيده و لكن صيده سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضاً و بذلك أخذ الشافعى و مالك و أحمد و داود و خالفهم أبو حنيفة فأباح أكله - و شدت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً و إن صاده غيره و لم يعن عليه حكى عن على و ابن عمر و ابن عباس لقوله تعالى : و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . فقد فهموا من الصيد المصيد و لظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده و علل الرد بأنه محرم و لم يقل لأنك صدته لنا ، و احتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، و بحديث جابر الآتى بعد حديث أبي قتادة - و فى حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده و ما قبله ، فيجمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطيادهم و حديث الصعب على أنه قصدهم باصطيادهم و يحمل الصيد فى الآية على المصدر لا على الصيد و على لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (١).
٨٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

٨٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

قال الشافعي : وابنُ أبي يحيى أحفظُ من الدَّرَّاءِيِّ ، وسُلَيْمَانُ مَعَ
ابنِ أبي يحيى .

٨٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،
عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا
وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٢).

(١) أو يصاد لكم هكذا روى بإسناد الجازم كما في قول الشاعر :
* ألم يأتيك والأبناء تسمى * وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفًا على ما قبله
وهو الراجح إعرابًا .

(٢) الصعب بن جثامة - بفتح الجيم وتشديد اللام - والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء :
منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة - وودان على وزن فعلان بفتح الفاء : قرية من
الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووي : وهما ، أي الأبواء وودان
قريتان - من أعمال الفرع بين مكة والمدينة - وقوله فلما رأى رسول الله ما في وجهي ، وفي
رواية مصابيح السنة ، فلما رأى ما في وجهه من التغير لرفض هديته قال إننا لم نرده بفتح الدال

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن حاتم
ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو مُحْرِمٌ
وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه :
كلوا . قالوا : لا . حتى تأكل أنت ، قال : إني لست كهيتكم إنما صيد
من أجلى (١) .

للمشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك
قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أى لأنا حرم
بضمين جمع حرام ، أى محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا
وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي تخفف عنه
وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك
لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فإذا
رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كما في المصباح وفي القاموس منزل بطريق
مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد
علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عبدالله بن عمرو بن
عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صائف صائف على التوكيد كقولهم ليل
لائل - واقطيفة : كساء له حمل - والأرجوان بضم الهمزة والجرم : الأحمر ، وقيل صنع
أحمر شديد الحمرة ، وحكى السيرافي أحمر أرجوان علي المبالغة كقولهم أحمر قاني ، وقال
أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون
مضافا إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به الذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان
وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيتكم ، أى لست مثلكم ولا حالي كحالكم ولا
حكى كحككم - والهبة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه
إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأى الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد
إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ، واعلمه فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتنغي .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون ابن مهران قال : جلست إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعرًا منه ، فقال : أحرمت وعلى هذا الشعر . فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة لئست بامرأتى . قال : زنى فوقك قال : رأيت قملة فطرحتها . قال : تلك الضالة لا تبتنغي (١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلم وسعيد ، عن ابن جرير ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن مؤرم أصاب جرادة ، فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

(١) اشتمل على ما دون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لانتشاره وفي شافي العى اشتمل الخ أى استبق منه ماتحت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبتنغي ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا لأنه لاشئ عليه في ريبها .

(٢) القبضة - بالضم - المقبوض كالعرفة بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزاءها وإن كان أكثر منها وأرفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لفته له تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والصحيح أنه يرى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابى المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قال : سمعتُ القاسمَ يَقُولُ : كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
عن جَرَادَةَ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : فيها قُبْضَةٌ من طَعَامٍ ،
وَلْيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ من طَعَامِ جَرَادَاتٍ . ولكن لو .

قال الشافعي : قوله : وَلْيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ ؛
وقوله : ولو يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتَكَ أَنَّهُ
أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ (١) .

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مع مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكُتِبَ الْأَخْبَارِ (٢) فِي

== محرم فذكر ذلك للذي قال «إنما هو من صيد البحر» وانفقوا على ضعفه لضعف راويه
أبي المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .

(١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند
غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم
الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال
أعطاه قبضه من سويق أو تمر أو كفا منه - وربما جاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت
قبضة من التراب بمعنى القبوض ، كالعرفه بمعنى العروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح
المره . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كمنك
كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر
الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولتأخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ،
وقيمة القبضة تساوي جرادات لاجرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان
ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من سلسلة أهل الكتاب .
ويصطلى : يستدفى ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

لأناسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ
وَكُنْتُ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَأَسَى إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَتَقَصَّ كَعْبُ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ
حَمِيرٌ يُحِبُّ الْجَرَادَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
بِخ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، أَجْمَلٌ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

٨٤٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ (١) .

== القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لعلك
بذلك ، أى لعلك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر في
نفسه من الجزاء ، ووافقه عليه لأنه كاف ، ويزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن في صيده الفسدية
وإن لم يأكله ، ويح تفرد وتكرور وتسكن وتنون ، وإذاتكررت نوتتا ، أو سكتتا ، أو نوتت
الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الاعجاب بالشيء ، والرضا به ، وعند التعظيم والمدح .
(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر المنهى عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم يحبون فى المسجد ، أوجب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، ==

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلهُ ، إلا أنه قال محتبون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومُسلمٌ : أصوبُ بهُما ورواهُ الحُفَاطُ عن ابنِ جُرَيْجٍ (وهم) مُنَحْنُونَ (وهو أفصح) (١) .

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحُصَيْنِ ، عن أَبِي موسى الأشعريِّ أَنَّهُ قالَ في بِيضَةِ النِّعَامَةِ : يُصَيِّبُهَا الحَرَمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ (٢) .

= ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ، والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو حبل أو باليدين ليكون كالستند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الانحناء ، وهو الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنيًا ، وحنوته أحنوه حنوا : ثنيتة ، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومنحون ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد ، وعلى رواية : منحنون كانوا يصيدونه قيامًا يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه ، وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ؛ لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداهما أفصح من الأخرى ، وقد بحثت فلم أجد هذه الزيادة في نسخة شافى العي ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت الديميري ، وهو شافعي يحكى عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه الحرم أو في الحرم فقال الشعبي والنخعي والزهرى والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة . =

١٥٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ

عن عبد الله بن مسعودٍ مثله

١٥٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاءٍ أنه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ

يقولُ : في الضَّبْعِ كَبْشٌ .^(١)

١٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

== وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلاً أنه جزء من الصيد لا مثل له من اللحم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فنأمل .
(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يغتذي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنياه - وبجملها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بناياه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يعدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيها في الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه . والكبش هو فجل الغنم في أي سن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا^(١) .

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيَّرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَوْهُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ سُوَيْفَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٢) .

٨٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً ، أى جعل رسول الله الحج . أى جعل الضبع صيداً . وقد ابن الأثير فى شافى العى : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً . أى حكم وفرض وفرض فيها حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً . والذى ذهب إليه الشافعى أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان فى الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً . وروى ذلك عن عثمان وعلى وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير . وقال الشافعى وأحمد الضبع تؤكل . وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه ، وقوله وقضى فيها كبشاً ، أى حكم فيها بكبش وحتم ذلك ، فى اللسان ثم قضى أجلاً ، معناه ثم حتم ذلك . والقضاء الحتم والأمر ، وقضى أى حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، ، أى أمر وحتم . (٢) العناق كسحاب الأنثى من أولاد العز قبل أن تستكمل السنة . واليربوع بفتح فسكون دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجفرة بفتح فسكون الأنثى من أولاد العز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وأخذت فى الرعى ، والدكر جفر .

ابن الخطاب قَضَى فِي الضَّبَعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بَعْنَزٍ ، وَفِي الْأَرْزَابِ
بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

٨٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ
أَوْ جَفْرَةٍ .

٨٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْبٍ بِحُلَّانٍ مِنَ الْغَنَمِ (٢) .

(١) العنز بفتح فسكون : الأثى من العنز إذا أتى عليها حول . قال الجوهري :
والعنز الأثى من الظباء والأوعل ، وهى الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام
عليهما فى الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن
أوى ، وربما دخلتها آل من الحبين ، وهو كبر البطن ، وهى على حلقة الحبراء ما عدا
الصدر . وقيل هى أثنى الحرابى ، وهى على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن
قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحبراء . وفى
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبها له بها ،
وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق
بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعى
صغار الغنم . وقال النخعيانى الحمل الصغير ، يعنى الخروف . وقال الاصمعى : ولد
المعزى حلام وحلان . وقال ابن الاعرابى الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من الغنم
صغيراً ؛ وهو الذى يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكينا ؛ فان مات أكلوه .
قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ؛
وقالوا وهم بشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان ماتت كان
ذاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له
جدى حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاش فتنى . وإن مات فدكى ، فان عاش فهو =

٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : مُخَارِقٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ضَبًّا فَفَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمْرُكَ تَزَكِيْنِي ، فَقَالَ أَرْبَدٌ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ ^(١) .

٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

الذي أراد ، وإن مات قال قد ذكيت بالخرزف استجازاً كله بذلك . والحديث دليل على حل
أكل أم حبين عند الشافية لأنها تفدى ولا يفدى عندهم إلا الماء كقول البري ، وحكى
الماوردي فيها وجهين . وقال إن الحل مقضي قول الشافعي . ومقضى ما قاله ابن الأثير
في الموضع أنها حرام .

(١) أوطأ رجل منا ضبا . أي حمل عليه فرسه فوطئه ، والأصل الوطء ، وهو
الدوس . يقال : وطئه برجله . أي داسه ، وأوطأه فرسه . أي جعل فرسه يوطؤه ،
فوطئه يتعدى إلى واحد ، وأوطأ إلى اثنين ، فكان التقدير أوطأ رجل منا فرسه ضبا
خذف أحد المفعولين ، ففرز بغاء فزاي ظهره . أي شقه . وبابه نصر . والذي في النهاية
وقله صاحب اللسان . وفي حديث طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته
ظليبا ففرز ظهره . أي شقه وفسخه . هذا والضب والخرباء والوزغ كلها متناسبة في الخلق .
وقيل هو دويبة في شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه ؛ وهو يتلون تلون الخرباء .
والحديث يدل على إباحة أكله . وفي مسلم أن النبي قال فيه لست بأكله ولا محرمة .
وفي روايات لا آكله ولا أحرمة . وفي رواية قال كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من
طعامي . وفي رواية فرفع يده منه ، فتبيل أحرام هو يارسول الله . قال لا ، ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى
عن أبي حنيفة من كراهته . وقوله جمع الماء والشجر أي فصل عن أمه وصار يأكل
من نبات الأرض ، ويشرب وتركيبي مرفوع لضعف العامل محذوفا .

عبدالله بن كثير الداربي ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن الحارث ، قال : قدِمَ عمرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنهُ مَكَّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَةِ في يومِ الجمعةِ وأراد أنْ يَسْتَقْرِبَ منها الرِّوَّاحَ إلى المسجدِ ، فأَتَى رِداءَهُ على واقفٍ في البيتِ ، فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمامِ فأطارهُ فانتَهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فلما صَلَّى الجمعةَ دخلتُ عليه أنا وعُثمانُ رضى اللهُ عنهُ ، فقال : احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُهُ اليومَ ، إِنِّي دَخَلْتُ هذه الدَّارَ وأردتُ أنْ أُسْتَقْرِبَ منها الرِّوَّاحَ إلى المسجدِ ، فأَلْقَيْتُ رِداءِي على هذا الواقفِ ، فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فخشيتُ أنْ ياطخه بسَلْحِهِ ، فأطرتُه عنهُ ، فوقعَ عَلَيَّ ظَهْرُ هذا الواقفِ الآخرِ فانتَهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فوجدتُ في نفسي أني أطرتُه من منزلٍ كان فيه آمناً إلى مَوْقِعَةٍ كان فيها حَتْفُهُ . فقلتُ لعُثمانَ : كيفَ تَرَى في عِزِّ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ تحكُمَ بها على أميرِ المؤمنينَ ؟ فقال : إِنِّي أَرَى ذلِكَ ، فأمرَ بها عُمرُ رضى اللهُ عنهُ ^(١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعاً . وقوله فانتَهزته حية . أى اغتتمته وبادرته وتناولته من قرب . والسلاح للطائر كالفأط للأنسان . وقيل هو خاص بما رقى منه . وحتفه : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهرى والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعز كسهم الأنبي من العز بفتح الميم والعين المهمله وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألفت نثيتها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كعفرة ، وهي يياض ليس بالخالص ، وعفر عفراً من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالذكر أعفر . =

١٦٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن حميد قَتَلَ ابْنَ لَهْ حَمَامَةَ ، فُجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
تَذْبِيحُ شَاةٍ فَتَصَدَّقُ بِهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

١٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء أن غلاماً من
قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ .
١٦٤ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عن حماد بن سامة . عن زياد مولى بني مخزوم ،
وكان ثقةً أن قوماً حُرِّمُوا أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عُمَرَ : عَلَيْكُمْ جَزَائِهِ ،
فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَزَائِهِ ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَائِهِ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهُ لَمُفَرَّدٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَائِهِ وَاحِدٌ ^(٢) .

= والأثني عفراء اه مصباح . وفي اللسان العفرة : غبرة في حمرة ، وماعزة عفراء : خالصة
البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل
كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته
خوف زرقة ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن
للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما
في الحديث الآتي . والعنز أقل من الشاة تما في العناد فتأمل .

(١) قوله تذبيح شاة فتصدق بها ، أي تصدق حذف إحدى تائيه تخفيفاً . وقوله :
أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لا فرق بين
حمام مكة وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(٢) قوله إن قوماً حرماً بضمين جمع حرام بالفتح ، وهو المحرم ، أصابوا صيداً :
أي قتلوه . وقوله إنه لمفرر بكم : أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من
الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فعليه جميعاً جزاء واحد ، =

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » . قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَغْرَمُ ؟ قال : نَعَمْ تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ (١)

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينارٍ قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِجُرْمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُسْكِرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ .

٨٦٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : (جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ — هَدِيًّا بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ) . قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَيْ كَفَّارَةً ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ (٢) .

== وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهري ، وعطاء ، وحماد وأحمد وأبو نور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(١) الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطيء والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدوي الروايتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء حرم بضم حاء جمع حرام بمعنى محرم — وقوله جزاء بالرفع أي فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفة أي فعلية جزاء مماثل ما قتل من النعم ونصّبهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية ==

١٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينارٍ في قولِ اللهِ تعالى : « ففَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ » لَهُ أَيُّهُنَّ شَاءَ . وعن عمرو بن دينارٍ قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قال ابن جُرَيْجٍ : إِلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ فِيهَا .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وغيره : « إِنَّمَا جَزَاءُ

— أن يجزى جزاء بمائل ماقتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذا كراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصل برمي غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيعمد تعمد فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فجعل عليه أبو اليسر قطعته برمحه فقتله فنزلت — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً أخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمائلة في الآية باعتبار الحلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأ طعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدى للشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اه من الكشاف والبيضاوي .

الذين يحاربون الله ورسوله» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١).
١٧٠ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت
تقدم يدا وتؤخر أخري . قال الربيع أظنه ، قال عمر :
كأن راكبها غصن بمروحة . إذا تدلت به ، أو شارب تميل
ثم قال : الله أكبر . الله أكبر^(٢) .

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، السلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أو المعنى : كل شيء في القرآن فيه أو فأنت مخير
فيه إلا قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيما لها « ويسعون في
الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصا من غير
صلب إن أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال .
وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويظمن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : إن
الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
فرعا ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الرحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والاتي فيه
سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت ، وتدلت : هبطت من
مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تخترقه الريح ، والبيت قيل : أنه
قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تميل به ، وليس له . وفي النهاية : ركب ابن =
(م — ٢٢)

البا السادس في ما يلزم الحاج بعد دخول مكة الى فرقة من مناسكها (١)

١٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة .

١٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (٢) .

١٨٣ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام (٣) .

== عمر ناقة فارهة فمشت به مشياً جيداً ، فقال البيت . يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتهما غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتأيل يمينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتأيل من شدة سكره .

(١) المناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو المتعبد ، ويطلق على المصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والمنسكة الذبيحة ، والمنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به الى الله .

(٢) لويت عليه : عطفت ، ولوى عليهم يلوى اذا عطف عليهم وتجنس ، ولوى عليهم اذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغث .

(١) السلام في الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلاما وسلامة — ثم سمي به الله تعالى ، فقيل السلام المؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أي الأمان — فحيناً ربنا بالسلام ، أي حيناً . بصيغة : السلام عليكم ، لان السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه — أو لان السلام معناه : السلامة ، أو الامان ، فاذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الامان .

٨٧٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَسْكَرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَسْكَرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » (١).

٨٧٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجَمْعِ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » (٢).

٨٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَلَسْتَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه ممن قصده ، أي اجعل قاصديه يزدادون تكريمه له وتعظيمه — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالا واهتماما ، وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ
رَكَعَتَيْنِ (١)

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ مَشِيًّا ، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ (٢) .

٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إنا : أي ابن مسعود رآه ، أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أي
لمس الحجر الأسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أي هرول ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة
أو أربعة باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عريية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل
من باب طلب ، رملا ورملانا ، إذا أسرع في مشيته ، وهز منكبيه ، وهو في ذلك
لا يشب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ، ثم أتى المقام بالفتح ، أي مكان
قيام إبراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنية الحجب ، أو الرمل في الأطواف
الثلاثة الأولى من السبع ، وإنما يسن ذلك في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في
الحج ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الأفاضة . ولو أخل بالرمل لا يأتي به
في الأربعة الأخيرة ، لأن السنة فيها المشي المعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كغاه
الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع
للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك
السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شيء عليه عند
الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه في تركه دم
وصلاة هاتين الرَكَعَتَيْنِ سنة في المشهور في مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أي ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء أكان الطائف راكبا أم
ماشيا ، فشيا مصدر بمعنى ماش ، أي حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أي يفتتح
الطواف بمشي أو غيره : أي ركوب ، وأفاد الأثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج
راكبا ، وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة ، وإن كانوا قد
أجمعوا على أن المشي أفضل الاعتذر ، وإنما ركب النبي في السعي لبيان أنه مشروع ، أو
لاعتذر المشي عليه بالزحام . والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اه .

ابن عباس ، أنه قال : **يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .**

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عباس في الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله أنه لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّحًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو فيه : أي أنه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسيد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول : التسيد بالميم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لأن للتسيد معنيين آخرين ، وهى الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ، ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقوله عمر في تقبيله مشهورة وهى : لقد علمت أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك — أى اننا نعلم أنك لا نفع منك ولا ضرر ، ولكننا نقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّحًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي خَطَّابٍ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نَبْدِي الْآنَ مَنَا كِبْنَا وَمَنْ نُرَائِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لَأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى (٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ، بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة .
(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو رأى الجمهور ، وقوله ليسعى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سعياً لمشاركته السعي فى الاسراع ، ثم قال : لمن نبدى منا كبنا ، أى نظهرها ومن نرائى من المشركين ، وقد ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فتمسوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع ، وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر =

١٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَبِيًّا ، لَيْسَ يَنْهَنُّ مَشْيُهُ (١) .

١٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ هلْ رَأَيْتَ أَحَدًا من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وأبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا (٢) أَيْدِيَهُمْ . قلتُ : وابنُ عَبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قلتُ : هلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ بِيَدِكَ ؟ قال : فَلَمْ اسْتَلِمْتَهُ إِذَا ؟ .

١٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن محمد بنِ كَعْبٍ ، أن رجلاً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كان يَمْسَحُ الأَرْضَ كانَ كُلِّهَا ، ويقولُ : لا يَنْبَغِي لِيَلِيَّتِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) .

= وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ماتقدمه .

(١) الخبب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريبا .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله . وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية . وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوليهِ .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار في مسح الأركان على ما كان يمسحه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ =

١٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

١٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ ^(١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تغليبا كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — وانفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس إن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَنبُوحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَامَتْ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، لَا آجَرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ (١) .

٨٩١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ (٢) .

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولتزامهم ، وقد بين هذا الحديث أن النساء أولى بهذا الحكم وإنهن لا ينبغي لهن أن تراجمن الرجال لما في ذلك من الإخلال بالادب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتهما دافعتهما الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الاجر ، وقالت لها : ألا كبرت ومررت ، أي : هذا الذي كان ينبغي لك .

(٢) ليشرف لهم ، أي ليعلو ويرتفع . وغشوه : بفتح العين وضم الشين أي ازدحموا عليه وكثروا — وفي هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الخ بيان لعلة الركوب ، وقيل إنمارك : لبيان الجواز ، وقيل : لأنه كان مريضا .

- صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ^(١) .
- ٨٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
- ٨٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَمُّ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ ^(٢) .
- ٨٩٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . فَقُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) .
- ٨٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ

(١) المحجن كفقود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجنه ان تعذر عليه استلامه بيده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ، والامران : أعنى الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يظهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدخول الاطفال للساجد وجاز ان يبولوا لا يدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لعة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الركتين بعد الطواف .

ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حماره .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالك ، وَعَبْدُ العَزِيزِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابر ، وأخبرنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كان إذا طافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ القَدَاحِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يَحْيَى ابنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى السَّائِبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي مُجَمِّحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أى صلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ في حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .
 (٢) ركن بنى جمع كعمر : هو الركن اليماني وبنو جمع من قريش . والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو في طوافه بهذا الدعاء فينبغي أن تقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخاري ومسلم ، والحسنة في الدنيا هي العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله علي : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدي : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم في كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والطاهران الحسنه وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة في الآخرة ، قيل : =

١٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ^(١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ^(٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

= هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن علي ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعتق والغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة سوء ، أه أوسى بتصرف .

(١) فأما أتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهائم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام اثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام اثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمنجاة والدعاء .

يارسول الله : أفلا ترُدُّها علي قواعِدِ إبراهيمَ . قال : لولا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بالكُفْرِ لَرَدَدْتُهَا علي ما كانت عليه ، فقال ابنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ رضي اللهُ عنها سمعتْ هذا من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ما أرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم تركَ استلامَ الرُّكنينِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ علي قواعِدِ إبراهيمَ عليه السلامُ (١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا : هشامٌ ، عن طلوسٍ فيما أَحْسَبُ أَنَّهُ قال ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال : الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ « وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقد طافَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من وراءِ الحِجْرِ (١) .

(١) اقتصروا عن قواعِدِ إبراهيمَ وفي روايةٍ أخرى فإن قريشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي روايةٍ قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حَدِثَانُ قَوْمِكَ : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أى قرب عهدهم بالكفر . وقوله . إِلَّا أنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قواعِدِ إبراهيمَ ، وفي روايةٍ مسلم لم يتم الحُج ، معناه : إِلَّا لأنَّ البَيْتَ الحُج ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيها ليس مبناه على قواعِدِ إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي ، وقوله : الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ وسنبين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء = وقول ابنِ عمرَ : لئن كانت عائشةُ الحُج ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقولهِ تعالى : « وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضللت فأنا أضل على نفسي وإن اهتديت » الحُج وكثيراً ما يجيء الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لانه صلى اللهُ عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها على قواعِدِ إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثنا من قريش .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي : أَبِي قَالَ : أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : أَمَا النَّظْفَةُ مِنْ فُلَانٍ . وَأَمَا الْوَالِدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ : صَدَقْتَ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ . فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ ، دَعَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكَوا بَعْضَهُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَدَقْتَ (١) .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي عُمْرَةِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، إِلَّا

البيت بلاخلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقبل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراقدهما أحزاه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللاكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أولاً أنه اعتق من الفرق في طوفان نوح أو من الجبارة .

(١) جرى بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم ، وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمل — وقوله : سأله عن ولاد الحج ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعَى بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبدُ اللهِ بنُ المؤمِّلِ العائِذِيُّ ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيِّصِ بْنِ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنتُ أبي تجرة ، إحدَى نساءِ بني عبدِ الدَّارِ قالت : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قَرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنظُرُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعَى ،

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اتفاق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقول: إني لأرى رُكبتيه، وسمِعته يقول: «إسعوا، فإن الله عزَّ وجلَّ كتبَ عليكمُ السَّعى» قرأَ الرِّبيعُ: حتى إني لأقولُ (١).
٩٠٨ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يَعدُّو من مِنى إلى عَرَفةَ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٩٠٩ (أخبرنا): مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبي بكرِ الثَّقَفِيِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غاديانِ من مِنى إلى عَرَفةَ كيفَ كنتمُ تَصْنَعُونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قال: كانَ يَهْلُ المِهْلُ منا فلا يُنكِرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فلا يُنكِرُ عَلَيهِ (٢).

٩١٠ (أخبرنا): سُفيانٌ، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفةَ بِسَحَرٍ (٣).

٩١١ (أخبرنا): إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُهُ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ في حِجَّةِ الإِسْلامِ قال: فَرَّاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المَوْقِفِ

(١) السعى من خصائص الرجال، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرت بسترها، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال، وقوله: وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم - هذا ولم اعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأختي إن يكون فيه تصحيف.

(٢) غاديان: ذاهبان من غدا يعدو غدوا: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان - وهبل المهل: يرفع صوته بالتلبية - ويكبر المكبر: يقول الله أكبر، أي كان فريق منهم يلي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما - قال النووي: فيه دليل على استحبابهما.

(٣) السحر بفتحين آخر الليل قبيل الصبح - والمراد به التكبير بالذهاب إلى عرفة.

بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرُ (١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .
قال الشافعي رضى الله عنه : وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ (٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .

٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْقِفًا يَجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ وَلْيَقْصُرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيَنْجِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقْصِرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الأخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث متلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن معنى من السناء وهو الرفع وواقه أعلم .

اسْتَطَاعَ ، وَلِيُهْدِيَ هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعِرْفَةَ يَبَاعِدُهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدَا ، فَأَتَانَا ابْنُ بَزِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَنَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) ابن بزيع هو في النسخ التي نقلنا منها بالفين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيع - وصبح بن بديع كأمير وهما بالعين المهملة وقال بجوار منهما محدث الأول بالزاي والآخر بالنال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الامام أي يذكر أنه بعيد من موقف الامام جدا يعني كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والحطاب لقربش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وحضهم بقوله إنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم على الوقف بعرفه - والشاعر : جمع مشعر وهو المعلم والمتعد من متعبدانه . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه ممل للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرهما ولا يكادون أن يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكة وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن أبيكم إبراهيم فلا تنهاونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ
الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَامَةُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ
وَالشِّرْكِ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه ، قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، زَادَ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمامة أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمامة للجبال أي فوقها كالعمامة فوق الرأس - وقوله هدينا مخالفاً لهدي أهل الأوثان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفاً لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الح - ثبير ككريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمن =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ، وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قَزَحٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَخْدَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمَجْجِنِهِ ^(١) .

== الداخل منها إلى مكة - وأشرق : أشرقت عليه الشمس فاضاء . وأشرق الأرض : أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كاصبحوا وأظهروا . والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما تغير أي ندفع للنجر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس يخالفهم الرسول ويقال كما ندفع في السير من قولك أغار اغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه .

(١) قزح كعمر : جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير : هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر - وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتبهوا وأبصروا رشدكم وما يصلحكم - ثم دفع أي أسرع فرأيت نخدته مما يخرش بعيره بمججته أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للأسراع وهو شبيه بالخدش والنخس - والمججن : العصا المعقفة الرأس وفي الحديث الآتي يا أيها الناس أسفروا - ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر أي صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق - وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي =

٩٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَعِيدِ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْرِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ
أبا بكرٍ واقفاً على قَرْحٍ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا ، ثمَّ دَفَعَ
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمَحْجَنِهِ .

٩٢٢ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغربَ والعشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً ^(١) .

٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سمعتُ
ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِي مَن قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنِيٍّ ^(٢) .

٩٢٤ (أخبرنا) : الشافعيُّ ، عن داودَ بنِ عبدِ الرحمنِ العَطَّارِ ، وعبدِ العزيزِ
ابنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدي ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دار

== بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتفليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها
عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني
وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل
الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار احتياطاً .
(١) أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو
صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها . وفاته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى
المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي . (٢) في بعض الأحاديث
أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بلبيل فأذن لها - فدل هذا على جواز
الدفع من مزدلفة قبل الفجر - والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي
أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي
وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ
تَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَسَكَةً فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ،
فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ (١) .

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ (٢) .

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثَّقَلِيُّ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي مُحَسَّرٍ ،
وَيَقُولُ شِعْرًا :

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من
جمع أي المزدلفة مميت جمعا لإجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بجواء حين هبطا
من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فاحب أن توافيه .

(٢) هودليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق
وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى
الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان
الثوري وأردفه أركبه وراه - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيئَهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(١)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة ، فلم تَرَفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً ، أَي مُسْرَعَةً حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ^(٢) .

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عن أيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَخْبَرَنِي : قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ السِّكَلَابِيِّ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ

(١) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بمكة وقيل واد بين عرفات ومكة - والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرير - وقيل هو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على العير . ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالحققة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقًا وضيئها معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لأن الناقة لا دين لها . قال ابن بري وهذه الآيات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الأثير أخرجه البرقي والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقًا وضيئها اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشها والعدو دون الجري .

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاهها أو دفع ناقته وحملها على السير « ولم ترفع ناقته يدها إلى منى أي وقفت « واضعة » مقبحة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أي أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمرة التي ترمى بمكة لجمرات لأن كل مجمع حصي فيها جمرة وهي ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي : وكل شيء جمعه فقد جمرته ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمكة فكل كوتة من الحصى بمكة وجمرات من ثلاث بين كل جمرة نحو غلوة سهم

قِيلَ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

(١) قَالَ سَيُوبُوه وَقَالُوا إِلَيْكَ إِذَا قُلْتَ تَنَحَّ وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ وَبِئْسَ نَمَّ طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ كَمَا تَقُولُ الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ وَيَفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمْرَاءِ وَمَعْنَاهُ تَنَحَّ وَابْعُدْ. وَتَكَرَّرَ لَلتَأْكِدِ هَاسَانٌ. وَخَبْرٌ لَيْسَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَبِئْسَ هُنَاكَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا قِيلَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ أَيْ لَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا يَعْمَلُ لِلْعِظَاءِ أَوَّلًا لَمَلُوكًا إِذَا حَضَرُوا مِنْ ضَرْبِ النَّاسِ وَطَرْدِهِمْ وَتَحْتِمْهُمْ وَشَتْمَهُمْ كَمَا نَسَمِعُ عَنْهُ الْآنَ مَعَنَا لِلزَّحَامِ وَابْعَادِ النَّاسِ عَنْهُمْ أَيْ لَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي اعْتَدْنَا أَنْ نَرَاهَا مِنَ الشَّرْطَةِ حِينَ حُضُورِ الْعِظَاءِ وَكِبَارِ الْحُكَّامِ الْحَافِلِ وَالْمُجْتَمِعَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرْضَى أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ بِسَبَبِهِ وَلَا أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعِظَمَةِ وَالسِّيَاطِرَةِ وَأَخَذَ النَّاسُ بِالشَّدَةِ وَالْعُنْفِ - وَالصَّهْبَاءِ حُمْرَاءَ يَعْلُوهَا سَوَادٌ وَقِيلَ الْحُمْرَاءُ وَقِيلَ الشَّقْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي تَخْلُطُ بِيَاضِهَا حُمْرَةً وَقِيلَ الْبِيضَاءُ وَقَدْ أَخَذَتْهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ رَمْيِ حِجْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ رُكُوبِ مَنْ وَصَلَ مِنْ رَاكِبًا وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا مَاشِيًا فَيَرْمِيهَا مَاشِيًا وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَمَّا يَوْمَا التَّشْرِيقِ الْأَوْلَانِ فَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ فِيهِمَا مَاشِيًا وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ يَرْمِي رَاكِبًا وَيَتَفَرَّدُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَقَالَ أَحْمَدٌ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ يَوْمَ النَّحْرِ مَاشِيًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَالِمُ بْنُ يَمِينٍ وَمِشَاءُ فِي هَذَا - وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي سُنَنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِفَتْحِ الْحَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ أَوْ لِيَمِينِ مَنْ أَيْ الْمُبَارَكِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عَلَمًا وَهُوَ ابْنُ نَابِلِ بْنِ فَبَاءٍ مَوْحِدَةٌ فَلَاحٌ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ نَائِلٌ كَمَا أَنَّ قَدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَارٍ كَانَ فِي الْأَصْلِ ابْنُ عَمِيرٍ فِي نَسْخَةِ وَعُمَرَانَ فِي أُخْرَى فَصَحَّحْنَا هَذَا وَذَلِكَ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَأَسْمَاءُ رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ

(٢) الْخَذْفُ بِالْحَاءِ الْعِجْمَةُ مَصْدَرٌ خَذَفَهُ يَخْذِفُهُ بِمَعْنَى رَمَاهُ بِصَغَارِ الْحِصَاةِ فَالْخَذْفُ رَمْيُ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ الرَّمْيُ بِالْحِصَاةِ الصَّغَارِ بِاطْرَافِ الْأَصَابِعِ هُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحِصَاةِ فِي هَذَا الْقَدْرِ وَهُوَ كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَا - وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرٍ أَوْ أَصْفَرٍ جَارٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ - وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي فِي حَدِيثِ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حِصَاةِ الْخَذْفِ أَيْ صَغَارًا - وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا جَدِيدٌ =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّد بن قَيْس ، عن مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّمِيمِيَّ ، عن رَجُلٍ من قومه بنى تَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ ، أو ابن مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَنْبَى مَنْأَزِلَهُمْ ، وهو يَقُولُ : « أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ مُعمرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن نافع ، أن ابنِ مُعمرٍ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعمرٍ ، عن نافع ، عن ابنِ مُعمرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَبْتِئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى (٣) .

= بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصى الصغير فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجرة وهي مجتمع الحصى بمنى .

(١) وفي الحديث دلالة على جواز الاشتراك في الهدى وبه أخذ الشافعي وأحمد وجهور العلماء وقال داود يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز أن كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أوجب هو أم سنة وللشافعي =

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءِ مِثْلَهُ . وزادَ عطاءٌ من
أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ
جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ^(١) .

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ
قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي
مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثِقَةً ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ لِسُكُلٍ وَجْهَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

=فيه قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه
أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة
فهما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وان يذهبوا إلى مكة
ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين - وهو جائز لسكل من
يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) أبلغ العظم - يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر - قال الشافعي : والعظم
هو الذي عند منقطع الصدغين - وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن الخ يدل على أن السنة البدء
بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه - ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير
لكن في الحديث الصحيح يرحم الله الملقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل
الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء - واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره
جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس
وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير وبكره لمن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١).

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنه ، قال :
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ
النُّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٢)

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلَّ الشَّعَائِرِ ، وَاتَّقِضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) .

(١) كان الناس ينصرفون لكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أى لا يرجعن أحد النخ

(٢) لا يصدرن أحد أى لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسماً للجمع كالجمال والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى يطوف « فان آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى وما أمرت به الشريعة وفى الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لاشيء فى تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها تشعير أى تعلم بالوخز بالسكين واسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل والابن الصوف ينتفعون بها فى هذه الأمور إلى أن تنجر وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ .

٩٤٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَالَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابَهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٢) .

= العالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى وقت نحرها منتهية إلى البيت أى ما يليه من الحرم وقد رجح هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر ما بعده - وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء ما يلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اهـ . من البيضاوى والألوسى

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وانه لا يلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإبى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأى محجوج بالحديث والنهى يليه .

(٢) رخص للمرأة الحائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَقْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فَلَا يُفْتَى بِذَلِكَ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فقال : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ (١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءً تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَافْضَنْ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَيْضٌ (٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَعْجِلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبني على رأيه الاول قبل ان يصنفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضه والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة للمكينة النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرم من ثوابه ولا يدخل عليهن النعم بحرمانهن منه .

(٣) الأفاضة سرعة الركض والأفاضة من عرفات : الدفع منها - وأفاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرَ صفيَّةَ بنتَ حِمْيَرَ ، فقيلَ إنَّها قد حاضتْ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . قال مالكٌ ، قال هشامٌ ، قال عُروَةُ ، قالت عائشةُ : نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

== منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثير وتدفق وأفاض للماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم - فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليطفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طرود الحيض عن أدائهن - وهذا وأجمع العلماء على أن طواف الأفاضة ركن من اركان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلقى فان آخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان آخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيحين من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه - فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الأفاضة فانه ركن لا بد من ادائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفيّة ما أرانى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى وذلك أن صفيّة حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الأفاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

- الذي يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ (١).
- ٩٥٠ (أخبرنا) : ابن عُمَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » (٢).
- ٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .
- ٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا » .

(١) أحابستنا أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها فقبل له انها افاضت أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا أى انها ليست حابستنا ما دامت قد افاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفى رواية مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية فى هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال : أحابستنا هى أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها ثم قيل له انها قد افاضت قال فلا اذا أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل الطواف لا يؤدى الى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدى اليها الطواف — وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُهَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ
ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

البَابُ السَّبَاعِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ لِتَمْتِيعِ^(٢)

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا
الْحَيْجَ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعنى أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يحرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطنًا وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها
حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض:
وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول
الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب
سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن
آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: «بعد
قضاء نسكه أى بعد رجوعه من منى، ففي إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يملكهن المهاجر
بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرده الحج عن العمرة أى فعل كلا منهما على حدة - والقران
ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

خَدَّتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
٩٥٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، والقاسم بمثل حديث سفيان
لا يخالف معناه .

== بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : ليك بحجة
وعمرة - والتمتع بالتسي . الانتفاع به ، والاسم المتعة كعرفة - والتمتع بالحج : أن يحرم
في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسيبيله
أن يطوف ويسعى ويحل ويقم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
أيام الحج ، أي انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثاني يصح ويصير قارنا
بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف التمدوم .
واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كتف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
« افعلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » .
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ،
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيئِهِ
حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَظَهَرَتْ مَدَبُ بَصْرِي
مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاكِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ ،
كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ،
فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمُرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ^(١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز الدرّاورديّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجّ ، ثمّ أذنّ في الناس بالحج في المدينة فخرّجوا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف إلا الحجّ

== بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاق به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندري أشى بلغه من السماء ، أم شىء من قبل الناس ، فقال : « أيها الناس أحلوا فلولاً الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم » فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفى رواية أخرى له : « أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، قال : افعلوا ما أمركم به فإنى لو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم » وفى هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استثناه يوم التروية - وقد اختلف العلماء فى هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باقى لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باقى إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقبل إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبى ذر الذى رواه مسلم ، كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائى عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت لرسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى الخ » يشعرنا بأنه كان يود أن يشاركهم فى التحلل والاعتار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خرَجْنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بينَ أظهرِنا ينزلُ عليه القرآنُ وهو يعرفُ تأويلَهُ ، وإنَّا نفعَلُ ما أمرَ به ، فقدِمْنَا مَكَّةَ ، فلمَّا طَافَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلمَ بالبيْتِ وبالصفَا والمِرْوَةِ ، قالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً .

٩٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاووسٍ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرة (١) ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاووسًا يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ ، قالَ : فَزَلَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرْوَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي ، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ إِلا عَلَى هَدْيٍ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى لِلْأَبَدِ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قالَ : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي بِمِ أَهْلَيْتَ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاووسٍ : قلتُ : لَبَيْتُكَ إِهْلَالًا كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال الآخرُ :

(١) وروى هذا الحديث نفسه ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة

لَبَيْكَ حِجَّةٌ كَحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٩٦١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَايَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَعْيَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ أَهَلَّتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا (٢).

٩٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتمار في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(٢) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بعث على أميراً لأعمالا على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا ، أو أعطى عماله عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدى له على هديا : يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي إحراما كاحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج ، وإن كان محرما بعمرة بعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقه زيد في الصرف .

ابن نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ ^(١) .

٩٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالتُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا

(١) قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة ؛ وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إماما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . واستظهر القاضى عياض : أن المتعة التي اختلفوا فيها إماما هي فسخ الحج إلى العمرة ، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، ومن التمتع أيضا القران ، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده . ومن التمتع أيضا : فسخ الحج الى العمرة . قال النووي : والختار أن عمر وعثمان وغيرهما إماما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد ، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها .

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ^(١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال :
لأنَّ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحِجِّ وَأَهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحِجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحِجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتَمُّوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا
تَبْدَأُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَعْني أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلِ أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » ^(٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمره ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلا ناشئا عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تلييد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على =

٩٦٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(١) .

٩٦٨ (أخبرنا) : مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، قالت : أَهْلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .

٩٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ .

٩٧٠ (أخبرنا) : ابْنُ عَلِيَّةَ ، عن أَبِي حَمزة مَيْمُونٍ ، عن إبراهيم ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ أَمَرَ بِأَفْرَادِ الْحَجِّ . قَالَ قُلْتُ : كَانَ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَشَعْرٌ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَوْنَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبَدُ اللهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ ^(٢) .

== الشعر - وإنما يلبيد شعره من يطول مكثه في الاحرام ، فهو دليل على ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تلبيد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينجر هديه .

(١) أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهي تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعبه بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أى من غير استحداد ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهي الأفراد والتبع والقران ، والأفراد : أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه - والقران أن يحرم بهما جميعا =

٩٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفتنَةِ ، فأهلَّ ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلاَّ واحدٌ ، أشهدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة (١) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران - واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا - واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومراتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم ان الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على افراده ، ولو لم يكن الافراد أفضل ما واظبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الافراد أفضل - فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولكنه أخذ في احرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله الى عمرة مخالفة للجاهلية الا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر احرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وحفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك الا مسمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهى لبيك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا من النووي .

(٣) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وايضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى ظهر على اليبداء ، والنفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا الواحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم قبل عرفة ، فليصم أيام منى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » فجاءه آخر ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »^(١) .

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجاهير العلماء ، وفيه أيضاً جواز التحلل بالأحصار - وقوله « ما أمرها » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها .

(١) افعال يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وإن كان مخالفاً لسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه =

الباب الثامن في ما جاء في الحِمْيَرِ

٩٧٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ ، عن بعضِ وُلْدِ أَنَسِ ابنِ مالكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بنِ مالكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأْيَتَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ ^(١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ حُمْرَةٌ ^(٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمَرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعِيمِ . قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ^(٣) .

= وسلم لا حرج أنه لاشيء في التقديم والتأخير مطلقا وانفقوا على انه لا فرق في هذا الحكم بين الساهى والعامد في عدم لزوم الفدية وان كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أى أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) المأثور عن الرسول انه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أئزعه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذى القعدة من سنين مختلفة وإنما خص هذا الشهر باعتباره مخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمى الجمار - والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصاء بفتح فسكون كقصة وقصباء والحصباء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنْ الْجُحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أنْ عائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً .

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ حَتَّى الْبَابِ التَّاسِعِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْعِمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ كَثْرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ — وَهَلِ الْعِمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّرِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلِنَا أَجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ هِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَبِيرةُ بِأَصُولِ الدِّينِ وَبِمَا يَحْسُنُ فِيهِ وَمَا يَتَّبِعُ فَلَا تَفْعَلُ إِلَّا مَا حَسُنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّرِ الْعِمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكُ : الْعِمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً . ١٠ هـ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أنس ، عن موسى بن عُبَيْة ، عن نافع قال : اعتمر
عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أَعواماً في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ عُمرَ تينِ في كلِّ عامٍ .

الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فأنه حج (١)

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ
عباسٍ ، وعن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ
الْعَدُوِّ ، وزاد أحدهما : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٢) .

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره
إذا حصره فهو محصور . اهـ نهاية . وفي المصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه
من المضي لأمره قال ابن السكيت وتعلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض
بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني
حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبنى هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما
لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسبأني قريباً — وقوله ومن فاته الحج أي بمرض ونحوه

(٢) أي أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو
لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت وفيه
أيضا قبل ذلك حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من
كل شيء وينجرهديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم
وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله
أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا شيء اهـ والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ ، فقال : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ فقالت : إِنِّي شَاكِيَةٌ ، فقال : حُجِّي واشتري لي إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (١) .

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : قالت لى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَتَثَّنِي إِذَا حَجَجْتَ ؟ قال : فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ ؟ فقالت قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ ، وَلَهُ عَمَدَتٌ ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ (٢) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لاحصر الاحصر العدو أى لاحصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى كافي حديث سالم عن أبيه الآتى قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجمعة . فقال لها حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد ه ، وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط فى إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأحمد وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الاحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق فى جواز اشتراط التحلل فى الأحرام .

٩٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١) .

٩٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهَ ، عن أبيه ،
قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ،
وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ (٢) .

٩٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ :
الْمُحْضَرُّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ .

٩٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَّابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(١) تقدم هذا الحديث قريباً بشرحه .

(٢) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسمى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء
صنع ذلك واقتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت — وعن رجل
من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت
إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء
سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة هـ . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر
بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعي منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه
من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي
وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ قال : أخبرني سليمان بن
يسارٍ ، أن أبا أيوبَ خرجَ حاجًّا ، حتَّى إذا كانَ بالباديةِ من طريقِ مَكَّةَ
أضلَّ رَواحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَمْتُ ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ
حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن هبار بن
الأسودِ جاءَ وعُمَرُ يُنْحَرُ بُكْرَةً ^(٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصها
بالناقة التي تصلح أن ترحلها مصباح . وفي النهاية : الراحلة من الإبل . البعير القوي على الأسفار
والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء والهاء للبالغه ، وفي الحديث تجدون الناس كابل مائه
ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأننا ذكره الإحالة في اللغويات ونرى تكرارها
أنفع وأجدي — وخلاصة الحديث ان غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته الى البحث عنها
وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشده عمر الى أن يفعل فعل المعتمر أى يتحلل من
حجه بالطواف والسعى ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج
وانصرفك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى القدوة ، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعنى
انه كان يبكر بالنحر ويفعله في هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الغيرة^(١)

٩٩٢ (أخبرنا) : ابنُ عَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالتُ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَبَلَّ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .
قال سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٢) . وأخبرني عَمْرُو بْنُ

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ غابد السندی . وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ، ولا ينقل غير عن إبهامها اه حامد مصطفى .

(٢) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده الى آخر الباب في أداء الحج عن من لم يحج لعجز بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قال بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إلتفاق المال فيها أحد ركبتها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرها قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم .
وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عن عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كوله وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلا عن هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ماوجب عليها من دين وحج = (م-٢٥)

دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله . وزاد فيه ، فقالت يا رسول الله : فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم ،
كما لو كان عليه دين فقضيته ينفعه » (١) .

٩٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن
عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه
وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وهي
تنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرّف وجه الفضل إلى الشق
الآخر ، فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله تعالى في الحج على عباده ،
أدر كنت أبا شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج
عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع (٢) .

= وغيرها — وليس في قولها أن فريضة الحج أدر كنت أبا شيخاً كبيراً ما يفيد أن الحج لو وجب
على الإنسان قوياً ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي . أن امرأة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك فكما
تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة .
وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على
جواز النيابة في الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج إلا عن مات
ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لأعن ميت ولا عن
حي عاجز ، وهذا مروى عن مالك أيضاً . ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته
وعنده يجوز للعاجز الإنابة في حج التطوع على أصح القولين .

(١) فقضيته هكذا روى بإثبات الياء ، وهي لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسلة
لسقوط ابن عباس منها .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الادراف على العادة إذا كانت مطيقة — وسماع صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْجِيُّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفضلِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحَجِّي عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَكُلُّ مَنْنِي مَنْحَرَةٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُؤَدِّبَهَا عَنْهُ ؟ . قال : « نَعَمْ » (١) .

— المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء وغيرها، ونحرىم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هذا وخثعم كجعفر — أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط — وفي اللسان وخثعم « اسم قبيلة ، وهو خثعم بن أنمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اه . وقوله حجة اوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهبة من هذه المادة بالكسر كما نهينا سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث في الأصل مصحفاً ومحرفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أفند ، وزيد فيه كلمة على فوجدنا هانته لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحاً والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء مكان النحر أى كل مكان في منى صالح لأن تدبج فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ :
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمَّكِ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشافعي ، وذكر أنه مالك ، أو غيره ، عن أيوب ، عن
ابن سيرين ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
يا رسول الله : إن أُمَّي تجوزُ كبيرةً ، لا تستطيعُ أن تركبَ على البعيرِ
وإن ربطتُها خفتُ أن تموتَ ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : « نعم » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مالكٌ وغيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً
جعل على نفسه ألا يبلغ أحدٌ من ولده الحلبَ فيحلبَ فيشربَ ويسقيه
معه إلا حجاجٌ وحججٌ به معه فبلغ رجلٌ من ولده الذي قال الشيخُ ، وقد
كبر الشيخُ ، فجاء ابنه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبرَ ،
فقال : إن أبي قد كبر ، ولا يستطيعُ أن يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ، فقال
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاءٍ سمعَ النبي صلى الله
عليه وسلم رجلاً يقولُ : لبيك عن فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن كنتَ حَجَجْتَ قلبٌ عنه ، وإلا فالحجُّ عن نفسك ، ثم اخرجْ عنه » (١)

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والدوق أن تؤدي واجب غيرك
وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولاً فليس
لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَاحْجُبْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَخَالِدِ الحِذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لا ، قال : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْضِي مَا يَفْضِي

كنازكة بيضا بالعمرا . وملحفة بيض أخرى جناحها
ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لا فرق
في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن
شئت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الْحَاجِّ ، غَيْرَ الْأَتَّطُوفِ بِالْبَيْتِ » ، قالت : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الْأَتَّطُوفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(١) قولها لا ترى إلا الحج أى لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حتى إذا كنا يسرف » سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووي وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من ادوات المساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووي في شرح مسلم والذى في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونقاسة وهى نفساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لألمها ، أى أمر عام يشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئس ولا تحزنى « فاقض ما يقضى الحاج » أى اصنعى ما يصنع الحاج « غير الا تطوفى بالبيت حتى تتسلى وفي رواية حتى تطهرى » أى افعلى ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر فى أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحى رسول الله بالبقرة » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه فى ذلك إذ التضحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاصَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضَى الْحَاجُّ ، غَيْرَ الْأَتُوفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهَرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوَّأُفُكِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ حَلْجُكَ وَعُمْرَتُكَ » (١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي مُجَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ ، قال مالكٌ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة اللبثي أنه قال خرجت مع جدّة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

— فقال عبدالله بن عمر مرها فلترك ثم تمشى من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر ان يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها مللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فاذا طرأ عليه العجز أعنا له الركوب للضرورة ، فاذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذي التزمه وأما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذي طرأ على وفائه بعبادته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لسكان وجبها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعي — وبه قال جماعة — والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم . وفي حديث عقبة بن عامر نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبة هذا في سنن أبي داود قال ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ان الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولنهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء وإعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبي داود الموجبة للاهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة — ففي الموطأ حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابني خاصرة « وجع في خاصرتي وقيل وجع في السكيتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد الا هي — والواجب في تعذر المشى إلى بيت الله في العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ من نذره — وفي الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا في الحج والعمرة .

باب الثمانين عشري في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ
بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقَلُّ الْأَرْضِ مَطْرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : زَيْدُ بْنُ نُوفَلٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ » (١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمُطِرَ الْمَدِينَةَ مَطْرًا
لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتُ وَلَا يَكُنُهُمُ الْإِمْتَظَالُ الشَّعْرِ » (٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب في اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أي قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد أنها بين سحابي هذين المسكينين أو مطريهما أي أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكتنهم الامتظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يذنبها المطر
الغزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ ^(١) .

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

تم قسم العبادات وهو يحتوي على الف واثنى عشر حديثا

ويليه قسم المعاملات

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة .

الكشاف

لقسم العبادات

الرقم التسلسلي للاحاديث	صفحة	الباب
١٤- ١	١٦- ١٢	باب الايمان
٢٣- ١٥	١٨- ١٦	كتاب العلم
٣٤- ٢٤	٢١- ١٩	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
	٢١	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب
٤٢- ٣٥	٢٣- ٢١	الباب الاول : في الميا
٥٦- ٤٣	٢٦- ٢٣	الباب الثاني : في الأنجاس
٦٢- ٥٧	٢٧- ٢٦	الباب الثالث : في الآنية والذبابة
٦٦- ٦٣	٢٩- ٢٨	الباب الرابع : في آداب الخلاء
٨٢- ٦٧	٣٣- ٢٩	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٧- ٨٣	٣٦- ٣٤	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١١٤- ٩٨	٤٠- ٣٧	الباب السابع : في احكام الغسل
١٢٦-١١٥	٤٣- ٤٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٣٦-١٢٧	٤٥- ٤٣	الباب التاسع : في التيمم
١٤٣-١٣٧	٤٩- ٤٥	الباب العاشر : في احكام الحيض
	٤٩	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا
١٧٢-١٤٤	٥٨- ٤٩	الباب الاول : في مواقيت الصلاة
١٨٥-١٧٣	٦٣- ٥٨	الباب الثاني : في الاذان
١٩٧-١٨٥	٦٧- ٦٣	الباب الثالث : في شروط الصلاة
٢٠٢-١٩٨	٦٩- ٦٧	الباب الرابع : في المساجد
٢٠٥-٢٠٣	٧٠- ٦٩	الباب الخامس : في ستره المصلي
٢٩٢-٢٠٦	١٠١- ٧٠	الباب السادس : في صفة الصلاة
٢٤٤-٢٩٣	١١٦-١٠١	الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة

مكتبة

الرقم المسلسل للاحدث	صفحة	الباب
٣٥٣-٣٤٥	١٢٠-١١٦	الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها
٣٥٨-٣٥٤	١٢٢-١٢٠	الباب التاسع : في سجود السهو
٣٦٧-٣٥٩	١٢٤-١٢٢	الباب العاشر : في سجود التلاوة
٤٣٧-٣٦٨	١٥١-١٢٤	الباب الحادى عشر: في صلاة الجمعة
٤٦٧-٤٣٨	١٦٠-١٥١	الباب الثانى عشر: في صلاة العيدين
٤٧٤-٤٦٨	١٦٣-١٦٠	الباب الثالث عشر: في الاضاحى
٤٨٥-٤٧٥	١٦٨-١٦٣	الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف
٤٩٦-٤٨٦	١٧٢-١٦٨	الباب الخامس عشر: في صلاة الاستسقاء
٥٠٥-٤٩٧	١٧٦-١٧٢	الباب السادس عشر: في الدعاء
٥١١-٥٠٦	١٧٩-١٧٦	الباب السابع عشر: في صلاة الخوف
٥٢٧-٥١٢	١٨٩-١٧٩	الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
٥٣٩-٥٣٨	١٩١-١٨٩	الباب التاسع عشر : في التهجد
٥٥٢-٥٤٠	١٩٦-١٩١	الباب العشرون : في الوتر
٥٥٤-٥٥٣	١٩٨-١٩٦	الباب الحادى والعشرون : في قضاء الفوائت
٥٥٥	١٩٩	الباب الثانى والعشرون : في صلاة المريض
٦٠٣-٥٥٦	٢١٨-١٩٩	الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجائز واحكامها
	٢١٨	كتاب الزكاة وفيه خمسة ابواب
٦٣٥-٦٠٤	٢٣١-٢١٨	الباب الأول : في الامر بها والتهديد الخ
٦٦٢-٦٣٦	٢٤٣-٢٣١	الباب الثانى : فيما يجب اخذه من رب المال الخ

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
٦٦٩- ٦٦٣	٢٤٧-٢٤٤	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة الخ
٦٧٤- ٦٧٠	٢٤٩-٢٤٨	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٨٤- ٦٧٥	٢٥٤-٢٥٠	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٩٦- ٦٨٥	٢٦٢-٢٥٥	الباب الاول : فيما يفسد الصوم الخ
٧٠٨- ٦٩٧	٢٦٧-٢٦٢	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧١٩- ٧٠٩	٢٧٢-٢٦٧	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافرين
٧٣٤- ٧٢٠	٢٧٩-٢٧٢	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٤٨- ٧٣٦	٢٨٦-٢٨٠	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٦٨- ٧٤٩	٢٩٤-٢٨٦	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٩٩- ٧٧٠	٣٠٧-٢٩٦	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٧٠- ٨٠٠	٣٢٧-٣٠٨	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٩٥٣- ٨٧١	٣٦٨-٣٣٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٧٤- ٩٥٤	٣٧٨-٣٦٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٨٢- ٩٧٥	٣٨١-٣٧٩	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٩١- ٩٨٢	٣٨٤-٣٨١	الباب التاسع : في احكام المحصر الخ
١٠٠١- ٩٩٢	٣٨٩-٣٨٥	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٧-١٠٠٢	٣٩٢-٣٨٩	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠١٢-١٠٠٨	٣٩٤-٣٩٣	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة

مطبوعات

مكتب نشر الثقافة الاسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسينى

تأسس المكتب سنة ١٣٥٧ هـ

القاهرة : شارع محمد طهى . درب الطواشى ٨ بجوار دار الكتب الملكية المصرية

الكتب التى نشرت بقلم ، وتقديم ، وتعليق
مولانا العلامة الجليل ، بقية السلف الصالح ، المحدث الكبير
صاحب الفضيلة

الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

كشفت اسرار الباطنية واخبار الفرامطة	لمحمد مالك الحمادى اليمانى
اللمعة فى مباحث الوجود	لابراهيم الحلبي المذارى
التبصير فى الدين	لابنى المظفر الاسفراينى
النبيذ	لابن حزم الاندلسى
قانون التأويل	للفزالى
الثمرة البهية فى الصحابة البدرية	للسيخ سالم الحففى
الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح	ليوسف بن فرغل
تأنيب الخطيب	لمولانا الكوثرى
العالم والمتعلم	للترمذى البلخى
احاديث الموطأ	للدارقطنى
العقل وفضله	لابن ابى الدنيا
الحقائق فى الفلسفة العالية	للبطليوسى

للدواني	حقيقة الانسان
لمولانا الكوثري	رفع الاشتباه
لابي شامة المقدسي	تراجم رجال القرنين أو ذيل الروضتين
لابن طيفور	كتاب بغداد
للبيгдаدى	الفرق بين الفرق
لابي الحسين الملقى	التنبيه والرد على أهل الاهداء والبدع
للديلمى	قواعد عقائد آل محمد الباطنية
للامام الباقلانى	الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به

تطلب هذه المطبوعات وغيرها من مطبوعاتنا من مكتبة

الاستاذ محمد نجيب امين الخانجى

صاحب مكتبة الخانجى بشارع عبد العزيز بالقاهرة


ت ٤٣١٤٨ - ب ١٣٧٥

مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمِصْرَ

Handwritten text in Arabic script, appearing as a list or index of items. The text is faint and difficult to read, but seems to be organized in columns.

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or a section header, centered on the page.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a date, located at the bottom of the page.



نشریات مكتب نشر الثقافة الاسلامیة

من أقدم عصورها الى الآن
المؤسس سنة ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م
لنشر المخطوطات العربیة النادرة

مؤسسة ومديره

السید عزت العطار الحسینی

العنوان : القاهرة : شارع محمد علی درب الطواشی رقم ٨
بجوار دار الکتب المملکیة المصریة

تشرف باحاطة القراء السکرام القدین بهمهم الاطلاع علی نوادر المخطوطات

العربیة الاسلامیة القدیمة التي قنابنشرها أهماتطلب من مکتبنا

بالعنوان للوضع اعلاه ومن حضرة الاستاذ

محمد نجیب امین الحانجی بمکتبة الحانجی

بشارع عبد العزیز بالقاهرة


تلیفون ٤٣١٤٨


صندوق البريد


١٣٤٧


التن

جنيه مصری









Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074328129